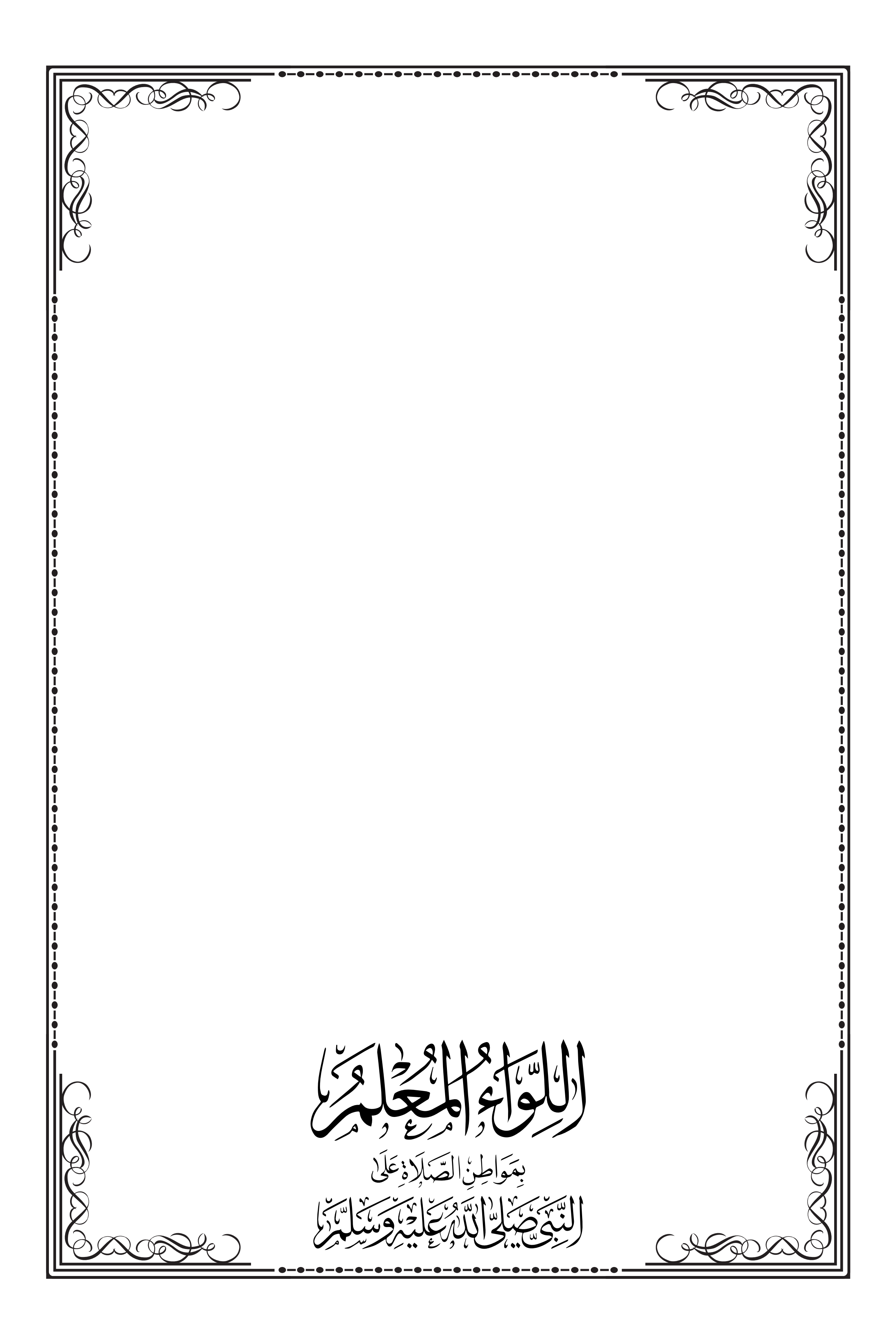
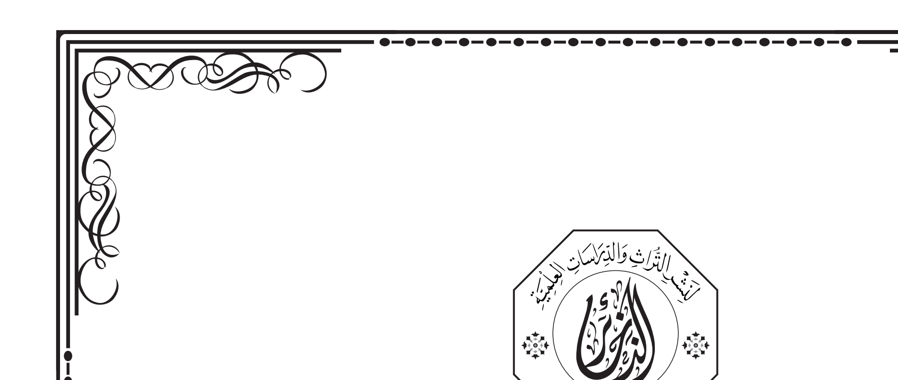
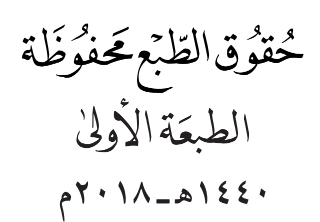


لنشر التراث والدراسات العلمية
الذخائر
اللواء المعلم
بمواطن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
تأليف القاضي الحافظ
قطب الدين محمد بن محمد الخيضري الدمشقي
٨٢١ - ٨٩٤ هـ
وبآخره : إجازة بخط المؤلف لعضد الدين الكرماني
دراسة وتحقيق
نور الدين بن محمد الحميدي الإدريسي
يطبع محققاً عن نسختين خطيتين
مقروءتين على المؤلف وعليهما خطه
الذخائر
لنشر التراث والدراسات العلمية


اللواء المعلم
بمواطن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم





الطبعَة الأولىٰ

١٤٤٠هـ-٢٠١٨م



لِنَشرِ التُّراثِ والدِّراساتِ العِلْمِيَّةِ

وقفيةٌ علميَّةٌ، تُعنى بنشر التُّراث والدراسات العلميَّة المتميِّزة

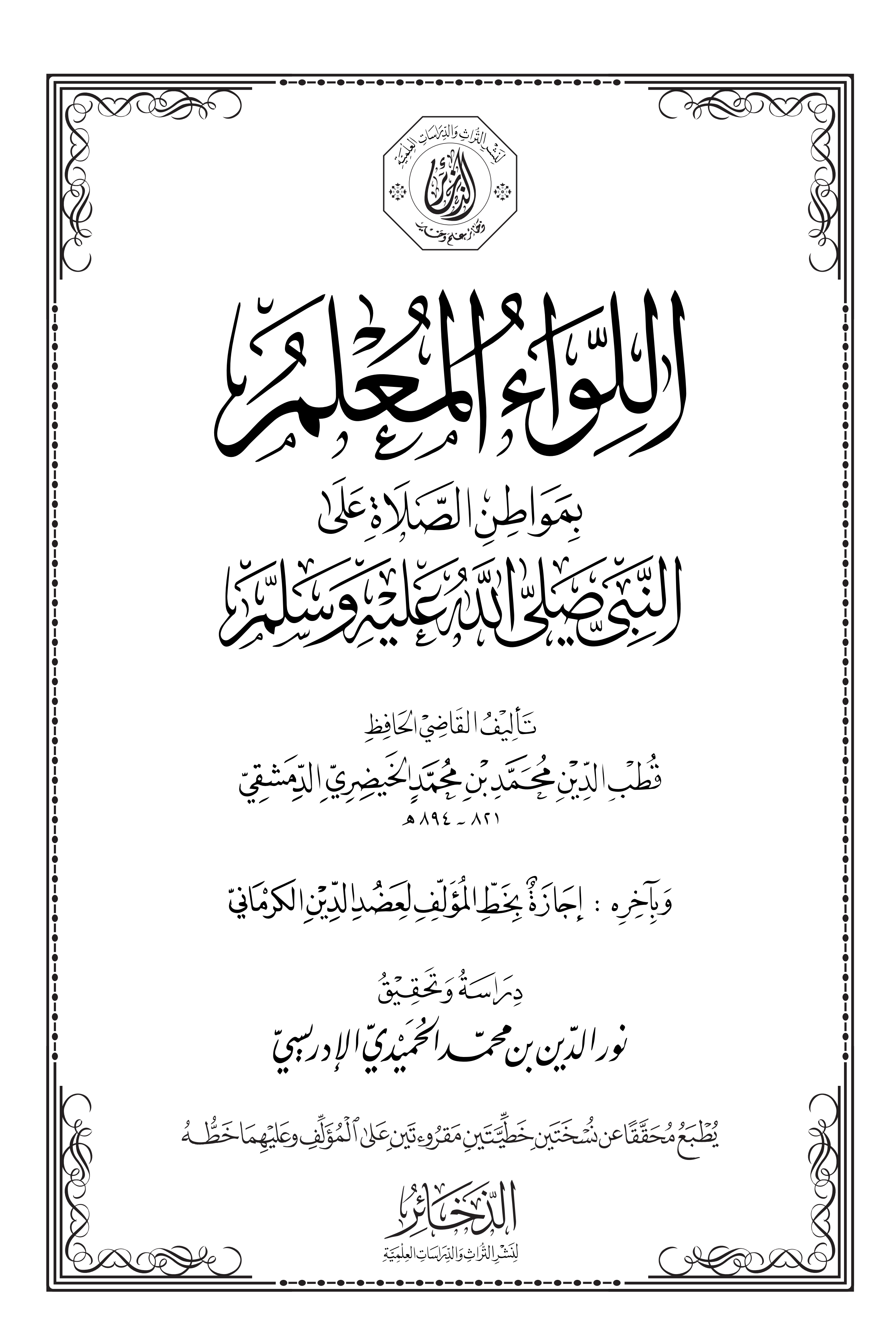
لِصاحِبها

د. محمّد يوسف الجوراني



الأردن - عمَّان - تركيا - اسطنبول

thakhaer@gmail.com - 00905050524253



اللواء المعلم

بمواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف القاضي الحافظ

قطب الدين محمد بن محمد الخيضري الدمشقي

٨٢١ - ٨٩٤ هـ

وبآخره : إجازة بخط المؤلف لعضد الدين الكرماني

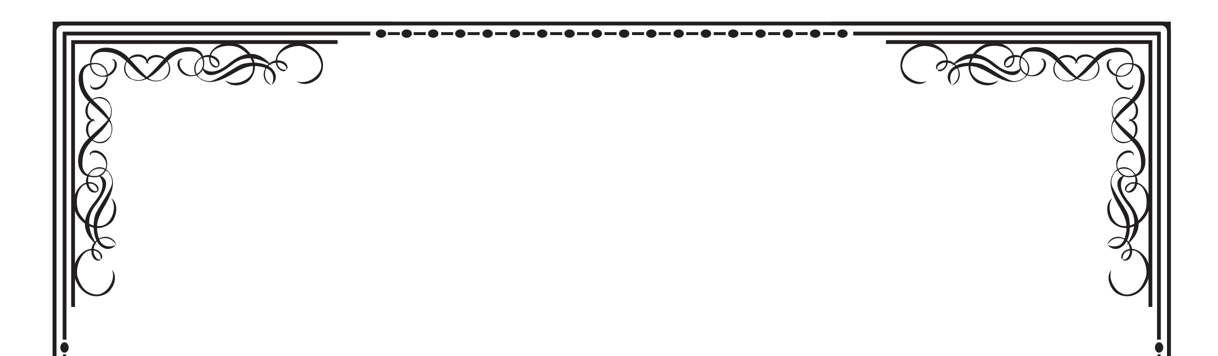
دراسة وتحقيق

نور الدين بن محمد الحميدي الإدريسي

يطبع محققاً عن نسختين خطيتين مقروءتين على المؤلف وعليهما خطه

الذخائر

لنشر التراث والدراسات العلمية



بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء...

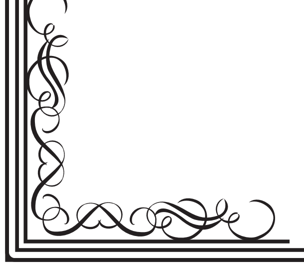
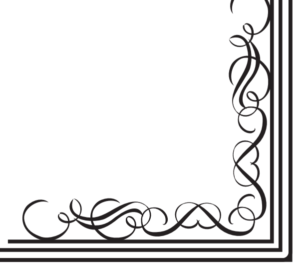
إلى والِدَيَّ، أمِّي وأبي حفظهما الله تعالى،

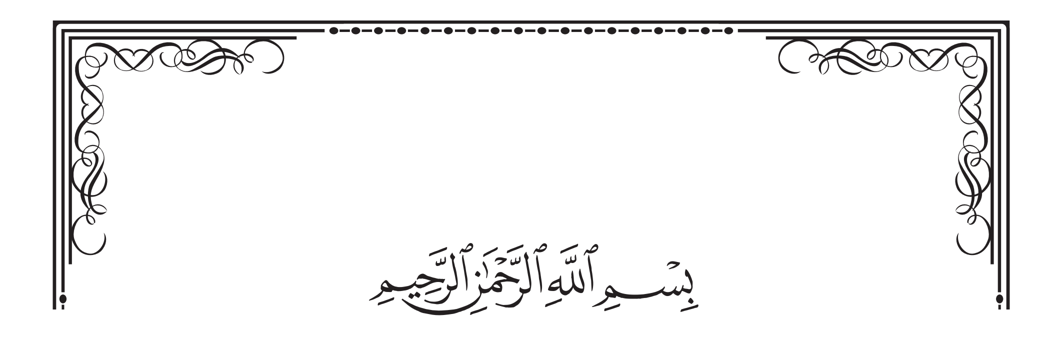
لا شك أن هذا الكتابَ ومحقِّقَهُ في ميزان حسناتكما...

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله وبارك فيهم...

إلى زوجتي الصَّيِّنة بارك الله فيها وحفظها...

إلى المحبِّ الداعي لي بالخير...



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فضروبُ عنايةِ العلماءِ بشخصِ النبيِّ ﷺ تفوق الحَصْر، واحتفائهم بالتأليفِ عنه فائحُ النَّشْر، فهم بين مُبْدٍ لشمائِلِهِ، ومُفْصِحٍ عن خصائِصِه، ومُظْهِرٍ لدلائلِ نبوَّتِه، ومُسْتَقْصٍ لكثرةِ أسمائِهِ، ومُتَتَبِّعٍ لدقيقِ سيرتِهِ وأحوالِه، وناظمٍ لشريف أوصافه وجميلِ هيئتِهِ، يبعثهم إلى ذلك حبٌّ مكين، ويحضُّهم عليه توقيرٌ وتعظيم للنبيِّ الأمين، وهذه مثال النعل النبوية، وما هي إلا مثال، هيَّجتْ بذكراها النبيِّ أشواقا، وأذرفت لصلتها بخير الخلق آماقا، فلا تَسَلْ عن سنيِّ الأشعار، ومُسْتَحْسَنِ النَّثْرِ لشَجِيِّ الادِّكَار، مثال نعل تنطوي على تراثٍ علميٍّ وأدبيٍّ حفيل، يستطيبُ المنيخُ فسيحَ رياضِه، ويستعذبُ الواردُ زلالَ حياضِه.

ومما جعلوه مَعْقِدَ عنايتِهم، وعند التأليفِ مُنْتهى غايَتِهم، بيانُ فضلِ الصَّلاةِ والسَّلام على النبيِّ ﷺ، فألَّفوا كتبًا تُسْفِرُ عن علوِّ قَدْرِهَا، وتُنْبِئُ بجزيلِ أَجْرِهَا، فالصلاةُ على خير الخلق أجل القربات، وهي عند الله تعالى أفضل الطاعات، تُورِثُ صاحبَها الِجنان، وتجْعَلُهُ من أهلِ التُّقَى والإيمان، فلما جَدُّوا في بيان فضْلِها، ضمُّوا إلى ذلك حصرَ مواطِنِها، حتى ينتهزها الصادقُ في المحبة، ويظفر بها المخلصُ

في الاتباع، فلا يَغْفَلَ عن تلك المواطن، فبقيتْ كتبُ فضْلِ التصلية بذكر مواطنها مقرونة، وبإيراد أدلتها وشواهدها مشحونة، لم تنْهَضْ إلى إفرادها بالتأليف هِمَّة، ولم يَتْعَبْ جِسمٌ في أداءِ حقِّ هذه المَهَمَّة، إلى أن جاد الله تعالى بحافظ الشَّام، وزينة الدَّهر والأَيَّام، جمال عصره، وعالم مصره، قاضي القضاة؛ قطب الدين أبي الخير محمد بن محمد الخَيْضِرِي الدمشقي الشافعي (ت: ٨٩٤هـ).

الذي جمع علميْ حافظِ الشَّام ابنِ ناصر الدين الدمشقي (ت: ٨٤٢هـ)، وحافظ مصر ابنِ حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، فجرَّد تأليفًا مُفْردًا في مواطن الصلاة، جعله لواءًا مُعلَما، ودیباجًا مُنَمْنَما، أَدَّى به حقًّا مُفْتَرَضا، ودفع لائمةَ من إلى اللومِ انْتَهَض، فقصد بكتابه لمَّ شعَثِ هذا الباب، والاكتفاءَ عن القِشْرِ باللُّباب، مُعْمِلاً في ذلك مسبارين، الأول: حديثيٌّ، ينبئ عن سَعةِ اطِّلاع، وطول باع، والثاني: فقهي، يكشف عن نفوذ فهم، ودقَّةِ نظر، فأحسَنَ بسعيِهِ الصنيع، وأجاد بمسلكِهِ البديع، فبركاتُ هذا السِّفرِ لا شكَّ عليه عائدة، ومِنَحُهُ من الله إليه وافدة، وإني لأرجو فضلةً منها تَغْمُرُني، وأرْتَقِبُ حُشاشةً منها تشملني، فأنال بخدمة الجنابِ النبويِّ الشَّرَف، وأرتقي لتعَلُّقِي بأذيالِهِ الكريمة عَلِيَّ الغُرَف، وقد مددت إليه قبل ذلك بنسبٍ وثيق، مُحِّضَ بفضلٍ من اللهِ من كُلِّ دَعِيٍّ أو لَصِيق.

وإني أشكر قبل ختام هذا التقديم، كلَّ من كان له عليَّ فضلٌ في تحصيل مخطوط أو تصويره أو الدلالة عليه، وكلَّ من شجعني وحفَّزني أو دعا لي وانعقدت سريرته على حب الخير لي، وإني أطوي كَشْحِي عن خالص المودَّةِ لمن سبقت له عليَّ يد في مجال البحث والعلم، ويطول سوق أسمائهم، ولكن أخصُّ منهم للمناسبة، أستاذي المقتدر سعادة الدكتور عبد الله المنيف حفظه الله ومتَّع ببقائه،

لما يبذله من جهود وأفضال في خدمة التراث والباحثين[1]، وأثنِّي بشكر صاحب الفضل في تحصيل هذا المخطوط والوقوف عليه الشيخ المفضال الكريم البحَّاثة صلاح الشلاحي حفظه الله وبارك فيه، وأخي الحبيب الشيخ الكريم المطِّلع البحَّاثة طارق بوزكية التطواني حفظه الله وبارك فيه، الذي سعى سعيًا حثيثًا في تحصيل نسخة مكتبة مغنيسيا من هذا الكتاب، وأختم بشكر صاحب الأيادي والخُلُق الرفيع الأستاذ الكريم عادل العوضي حفظه الله ونفع به.

وإني مُقِرٌّ للناظر في هذا الكتاب، بأن جهدي فيه مشوب بالنقص والقصور، وسؤلي منه أن يخلص لي في النصح وينصف في الإرشاد إلى الخطأ، وأختم بالحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قيده ببنانه

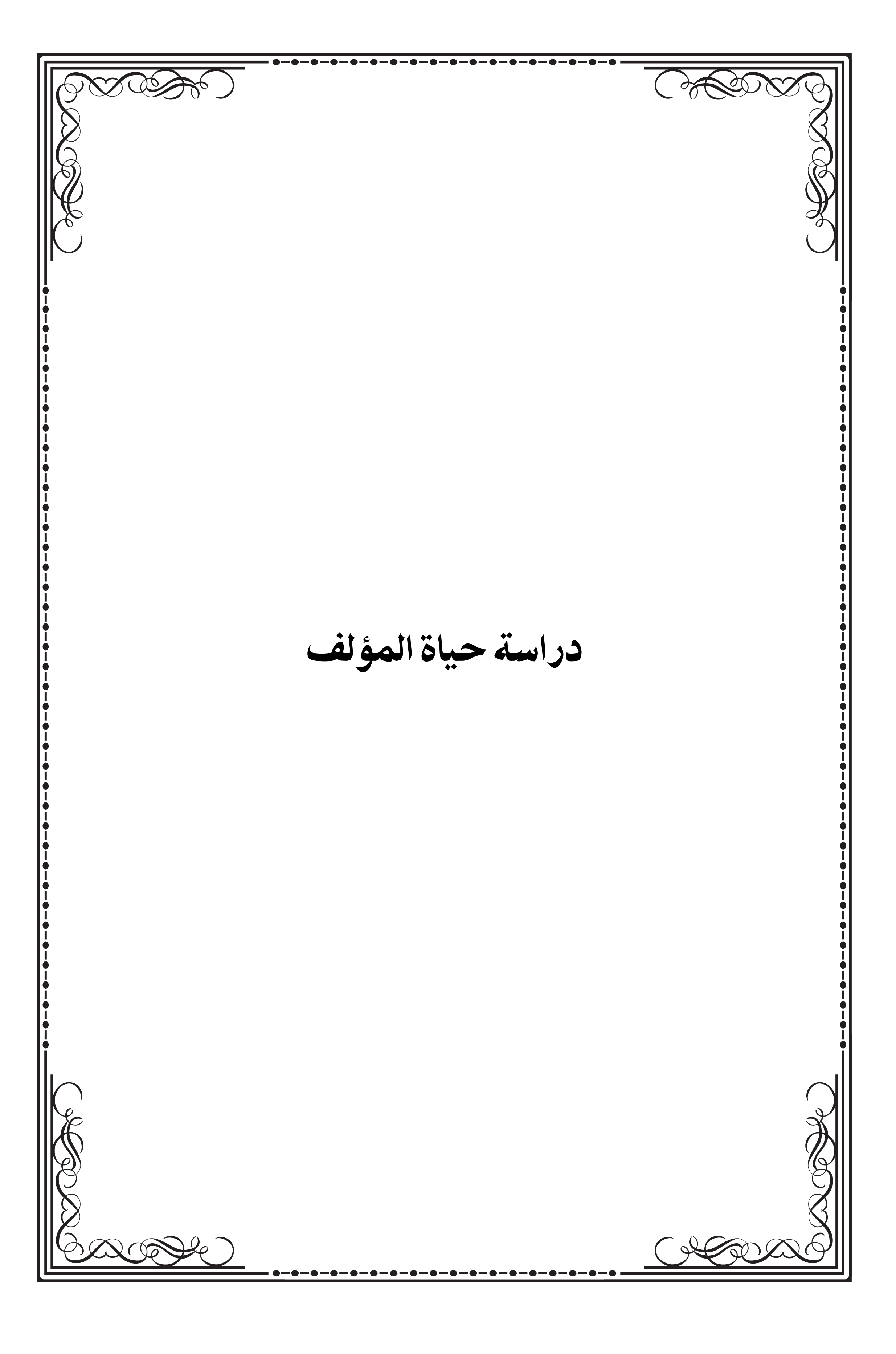
نور الدين بن محمد الحميدي الإدريسي الحسني

بمنزله بالدار البيضاء

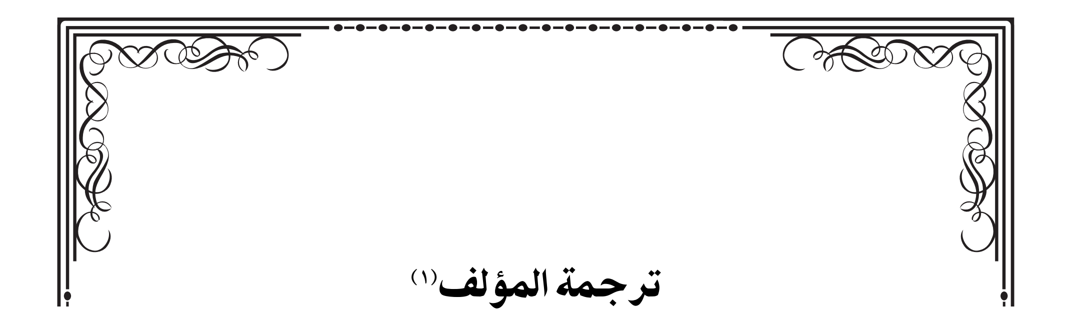
عشية الثلاثاء ١١ صفر ١٤٣٧هـ/ ٢٢ كانون الأول ٢٠١٥م.

* * *

(١) وقد أسهم - حفظه الله ومتع به - في إتمام هذا البحث بأن يسَّر لي الحصول على نسخة مصورة من «الاكتساب في تخليص الأنساب» للمؤلف، المحفوظة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.



دراسة حياة المؤلف



ترجمة المؤلف[1]

*** اسمه ونَسَبُهُ ونِسْبَتُه وكُنيته:**

محمد بن محمد بن عبد الله بن خَيْضر بن سليمان بن داود بن فلاح بن ضُمَيْدَة ـ بالمعجمة مصغر، أبو الخير الزُّبَيديُّ ـ بالضم ـ البلقاوي الأصل، التَّرْمُلِي، الدمشقي، الشافعي.

يلقَّبُ بقطب الدين، ويُعرف بالخَيْضِريِّ نسبةً لجدِّ أبيه.

*** مولده وأصل نشأته:**

وُلِد في ليلة الإثنين منتصف رمضان سنة إحدى وعشرين وثمانمائة، ببيت لهيا من دمشق، ونشأ يتيمًا في كفالة أمِّه، وهي أخت التقيِّ أبي بكر بن علي الحريري، ولذا فارق سلفه الذين هم من عرب البلقاء، وانحاز لطائفة الفقهاء[2].

---

(١) مصادر ترجمته: «إنباء الغمر بأنباء العمر» (٤/ ١٤٥) لابن حجر، و«الاكتساب في تخليص الأنساب» (ق٢٢٧/ أ) للمؤلف، فقد عقد ترجمة لنفسه في الكتاب، و«التاريخ» (١٣٣) للبصروي، و«الضوء اللامع» (٩/ ١١٧) للسخاوي، و«نظم العِقيان في أعيان الأعيان» (١٦٢) للسيوطي، و«الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٧) للنعيمي، و«ديوان الإسلام» (٢/ ٢٣٥) لابن الغزي، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٤٥) للشوكاني، و«منادمة الأطلال» ٦ لعبد القادر بدران.

(٢) «الضوء اللامع» ٩/ ١١٧.

* **شيوخه:**

أخذ الخيضريُّ عن أعيان حفاظ عصره، ولازم كبار فقهاء قُطْرِه، وجَدَّ في مثافنة العلماء، حتى علت همته إلى الرحلة في ذلك، مما جعل عدد مشيخته تبلغ المائتين شيخًا، وهذه أسماء بعضهم:

١ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن موسى السلمي الدمشقي (ت: ٨٣٧هـ)[١].

٢ ـ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العَجَمي (ت: ٨٤١هـ)[٢].

٣ ـ فخر الدين يحيى بن يحيى القبابي، الشافعي، المصري (ت: ٨٤٠هـ)[٣].

٤ ـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين القيسي الدمشقي (ت: ٨٤٢هـ)[٤].

٥ ـ أم عبد الله عائشة ابنة إبراهيم بن خليل بن الشرائحي، الدمشقية (ت: ٨٤٢هـ)[٥].

٦ ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان الدمشقي، ويعرف بابن الصَّيرفي (ت: ٨٤٤هـ)[٦].

---

(١) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٨/ ١١٥).

(٢) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١/ ١٣٨).

(٣) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٦٤).

(٤) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٢/ ٣٦).

(٥) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١٢/ ٧٣).

(٦) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٥/ ٢٥٩).

٧ ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)[١].

٨ ـ أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف الطحان، الدمشقي، الحنبلي (ت: ٨٤٥هـ)[٢].

٩ ـ الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)[٣].

١٠ ـ برهان الدين إبراهيم بن محمد البعلي الشافعي بن المرحل (ت: ٨٦١هـ)[٤].

*** تلاميذه:**

تهيأ للخيضريِّ من علوِّ المكانة، وسموِّ المنزلة، مع الرياسة في الدين والدنيا، ما جعله مقصدَ الطلاب ومحجَّ حَمَلة الحديث ورواته، فأخذ عنه كثرة كاثرة من الطلبة والأعلام، سأقتصر على بعضهم في هذا الموطن:

١ ـ برهان الدين إبراهيم بن علي الحسيني، البِقاعي، الدمشقي[٥].

٢ ـ شهاب الدين أحمد بن محمد بن صدقة الدلجي القاهري (ت: ٨٩٢هـ)[٦].

---

(١) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٢/ ٢١).

(٢) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٤/ ١٦٠).

(٣) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٢/ ٣٦).

(٤) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١/ ١٥٩).

(٥) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١/ ٧٥)، ولم يذكر سنة وفاته.

(٦) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٢/ ١١٧).

٣ ـ نجم الدين أحمد بن محمد بن محمد الخيضري الشافعي، ابن المؤلف[١].

٤ ـ الحسن بن علي بن يوسف الإربلي الأصل، الحلبي، الشافعي، يعرف بابن السيوفي[٢].

٥ ـ بدر الدين حسين بن علي بن عبد الله بن سيف البدر الفيشي، القاهري سكنًا، الحسيني، الحنفي (ت: ٨٩٥هـ)[٣].

٦ ـ بدر الدين محمد بن أحمد البُلقيني، القاهري، الشافعي (ت: ٨٩٢هـ)[٤].

٧ ـ مجد الدين محمد بن عبد الله بن محمد الأنصاري، الزرندي، المدني[٥].

٨ ـ شمس الدين محمد بن علي بن محمد الغزي الشارنقاشي، القاهري (ت: ٨٩٧هـ)[٦].

٩ ـ صلاح الدين محمد بن محمد بن محمد القليوبي، القاهري، الشافعي[٧]، وهو مالك النسخة المعتمدة في التحقيق، والمقروءة على المؤلف.

١٠ ـ شرف الدين يحيى بن محمد الأنصاري، الغرناطي، المالكي، قاضي القدس (ت: ٨٩٥هـ)[٨].

وهو أحد الحضور عند قراءة هذا الكتاب عليه، كما هو مثبت بآخره.

---

(١) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٢/ ١٨٤).

(٢) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٣/ ١١٨).

(٣) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٣/ ١٥١).

(٤) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٧/ ٧٠).

(٥) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٨/ ١٠٩).

(٦) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٨/ ٢٠٣).

(٧) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٩/ ٢٤٢).

(٨) تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٦٢).

*** ثناء العلماء عليه:**

أجمع العلماءُ والمؤرخون على الإعلاءِ من قدرِ الخيضري، والثناءِ على علمِه واجتهادِه، ورغم ذلك فقد صدرت من قرينه السخاويِّ أقوال فيها قدح وتنقيص، ويكفي في دفع المعايب والطعون التي ألحقها السخاويُّ بالخيضري، أنَّ الحافظ ابنَ حجر، شهد له بالفضل والعلم، وأثنى عليه وهو لا زال في مرحلة الطلب، فقد قال رحمه الله: «وفيه ـ أي في منتصف شوال من سنة: ٨٤٣ ـ رحل إلى القاهرة طالب حديث: الفاضل البارع قطب الدين،...، ويعرف الآن بالخيضري نسبة لجد أبيه، فسمع الكثير، وكتب كتبًا كثيرة وأجزاء، وجدَّ وحصَّل في مدة لطيفة شيئًا كثيرًا،...، وكتب عني في مدة يسيرة المجلد الأول من الإصابة،...، وكتب عدة مجالس من الأمالي؛ وخطُّهُ مليحٌ وفهمُهُ جيِّد، ومحاضراته تدلُّ على كثرة استحضاره»[1].

وقال السخاويُّ يشير إلى قدر الخيضريِّ عند ابنِ ناصر الدين وعند ابنِ حجر: «وكان قد سلف الثناء عليه بين يديه ـ أي: بين يدي ابن حجر، من بعض من رآه من تلامذته، وأنه لم ير في حلقة ابن ناصر الدين أنبل ولا أفتح عينًا منه، فكان ذلك مقتضيًا لمزيد إقباله عليه، والتفاته إليه، والتنويه بذكره، المُقْتَضِي لعليِّ فخره، خصوصًا ولم يكن عنده إذ ذاك أشبه في الطلب منه»[2].

ثم أخذ السخاويُّ يورد كلامًا ملؤه الغمز والتنقيص، وختمه بذكر سبب تحامله عليه، فقال: «وبالجملة فهو ممن فيه رائحة الفَنّ، بل هو من قدماء الأصحاب، وأحد

---

(١) «إنباء الغمر» (٤/ ١٤٥).

(٢) «الضوء اللامع» (٩/ ١١٨).

العشرة الذين ذكرهم شيخنا في «وصيته»، وإن فعل معي ما أرجو أن يُجَازَى بمقصده عليه»[(١)].

وذكرَ الشوكانيُّ تحامل السخاويِّ على المُتَرْجَم، فقال: «وقد ترجمه السخاويُّ ترجمةً طويلةً، كلُّها ثَلْبٌ وشَتْمٌ كعادته في أقرانه، ومن أعجب ما رأيته فيها من التعصب، أنه قدح في مؤلفات المترجم له، ثم قال: إنه ما رآها، وهذا غريب»[(٢)].

وقد أورد العلامةُ ابنُ بدران الدمشقيُّ ترجمةَ السخاويِّ للخيضري، وعقَّب على مواطن التحامل منها، وردَّ عليه حرفًا بحرف، ولا أطيل بإيراد ذلك، ولكن هذا رأيه مجملًا، فقد قال: «وترجمه بترجمة مطولة، كلها ثلب وطعن فيه وفي مؤلفاته، كما هي عادته في أقرانه، ولكن نادى على نفسه بالتهمة في آخر الترجمة، فقال: وإنه فعل معي ما أرجو أن يجازى بمقصده عليه.

وهذا دليل على أنه تحامل عليه فيما كتب عنه، ولنلتقط من كلامه ما صُفِّي»[(٣)].

وقد فات هؤلاء الأعلام وباقي الباحثين، الرأي الأول للسخاوي في الخيضري، قبل أن ينشأ بينهما ما دعاه لانتقاصه، وذلك حيث ذكر كتاب «اللِّواءَ المُعْلَم» في آخر «القول البديع»[(٤)] فقال: «ثم وقفت بعد تبييض هذا الكتاب على مُصَنَّفٍ لبعض الرؤساء من أصحابنا المحدثين المشار إليهم بالحفظ والتيقظ والإتقان كثَّر الله تعالى منهم،...».

---

(١) «الضوء اللامع» (٩/ ١٢٤).

(٢) «البدر الطالع» (٢/ ٢٤٦).

(٣) «منادمة الأطلال» (٦).

(٤) (٣٦٩).

فانظر كيف وصفه هنا بالحفظ والإتقان ورفَع من شأنه، ودعا له بالخير، ثم تأمل كيف جرَّده من الحفظ والإتقان والفضل في «الضوء اللامع».

*** مؤلفاته:**

اعتنى الخيضريُّ بالتأليف غايةَ الاهتبال، فوضع كتبًا عديدة وجمع مجاميع مفيدة، أوردها حسب فنونها:

*** المؤلفات الحديثية والتاريخية:**

١ ـ «الافتراض دفع الاعتراض عن الروض النضر في حياة الخضر»، ذكره السخاوي[١].

٢ ـ «الاكتساب في تخليص الأنساب»، ذكره المؤلِّفُ في إجازته، والسخاوي فقال: «ولخص أيضًا «الأنساب» لأبي سعد بن السمعاني، مع ضمه لذلك ما عند ابن الأثير والرشاطي، وغيرها من الزيادات ونحوها، وسماه «الاكتساب في تلخيص الأنساب»»[٢].

وللكتاب نسخة خطية كاملة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم: (٢٥٢٣ ـ ٢٥٢٤)، وبالمكتبة العباسية بالبصرة مجلد منه بخط يده، وبمكتبة فيض الله أفندي بتركيا المجلد الثالث برقم: (١٣٧٧) بخط يده، وبمجموعة بريل بمكتبة لايدن بهولندا نسخة تحت رقم: (٩٠ ـ ١١٦)، وبمكتبة ميونيخ بألمانيا تحت رقم: (١١٤).

---

(١) «الضوء اللامع» (١٢١).

(٢) «الضوء اللامع» (٩/ ١١٩).

٣ ـ «الإمتاع بحكم السماع»، وهو ضمن مجموع موسوم بـ«طلب حلب»، لأنها أسئلة رفعت إلى المؤلف من حلب، وسيصدر بتحقيقي إن شاء الله.

٤ ـ «البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع»، ذكره المؤلف في إجازته، وفي «الاكتساب»، فقال: «اختصر فيه كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، وناقشه في كثير منها وزاد عليه مما تركه كثيرًا، فجاء في مجلدين»[1].

وذكره السخاوي أيضًا[2].

٥ ـ «تحفة الجنائب بالنهي عن صلاة الرغائب»، نسبه إليه عبد الحي اللكنوي الهندي.[3]

٦ ـ «تحرير التفاصيل في ذكر رواة المراسيل»، ذكره المؤلف في إجازته بهذا العنوان، وذكره في «الاكتساب» ونصَّ على أنه لم يكمله[4].

٧ ـ «التحيات الطيبات، في بيان أسانيد المرويات»، وهو برنامج بمروياته، ذكره في إجازته، ولم أقف عليه في غيرها، حيث قال: «...، وغير ذلك من الكتب المسندات، والأجزاء المنثورات، بأسانيدي إليها المبينة في كتابي «التحيات الطيبات...».

٨ ـ «تقويم الأسل في تفضيل اللبن على العسل»، ذكره المؤلف في إجازته، والسخاوي[5].

---

(١) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (٢٢٧/ ب).

(٢) «الضوء اللامع» (٩/ ١١٩).

(٣) «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٧٤).

(٤) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (٢٢٨/ أ).

(٥) (٩/ ١٢١).

٩ ـ «جزء فيه ثلاثون حديثًا من مرويات أسماء بنت المهراني»، هذا الجزء خرجه الخيضري للمحدثة المذكورة، وقد ذكره السخاوي[١].

١٠ ـ «جواب عن ضَبْطِ حديثِ بِئْرِ بُضاعة وتخريجِهِ ومعناه»، ضمن مجموع موسوم بـ«طلب حلب»، وقد سبق ذكره، وهذا المجموع قيد التحقيق.

١١ ـ «جزء في عدم صحة ما نقل عن بلال بن رباح من إبداله الشين في الأذان سينًا»، طبع بتحقيق: الدكتور جمال عزون، وصدر ضمن سلسلة العشر الأواخر، عن دار البشائر الإسلامية، سنة: ١٤٢٣هـ.

١٢ ـ «الرقم المعلم في ترتيب الشيوخ بالسماع والإجازة على حروف المعجم»، ذكره المؤلف[٢]، وهو معجم شيوخه، تضمن أزيد من مائتي شيخ، ذكره السخاوي مع غَمْزٍ على عادته، فقد قال: «عمل الخيضري فيما رأيته بخطه لشيوخه معجمًا سماه،...، وما علمت كيف عمل، فكثيرًا ما أرسل أسأله عن شيوخه بعضهم في العلم، وعن ضبط وفاته أو نسبه أو نحو ذلك، مما لا تتم الترجمة بدونه فلا يدري، وكأنه إن كان أكمله، اقتصر فيه على نقل ما كتبه له النجم ابن فهد في مسموعهم ونحوه»[٣].

١٣ ـ «الروض النضر في حال الخضر»، ذكره المؤلف في إجازته، وذكره السخاوي[٤]، وله عدة نسخ خطية.

---

(١) (٩/ ١٢١).

(٢) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (٢٢٧/ ب).

(٣) «الضوء اللامع» (٩/ ١٢١).

(٤) (٩/ ١٢١).

١٤ ـ «زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير»، ذكره المؤلف في إجازته، وقد صدر بتحقيق: الدكتور أحمد حاج محمد عثمان، عن أضواء السلف، سنة: ١٤٢٥هـ.

١٥ ـ «صعود المراقي إلى شرح ألفية العراقي»، ذكره المؤلف في إجازته، وفي «الاكتساب» فنصَّ على أنه لم يكمله[١]، وكذا ذكره السخاوي[٢].

١٦ ـ «الصفا في تحرير الشفا»، وهو شرح على «الشفا» للقاضي عياض، ذكره المؤلف في إجازته، وفي «الاكتساب» فقال عنه: «يشتمل على نكت مفيدة وإيضاح كتابه، أحاديث عالية ـ كذا ـ في المسودة، وكتب من مُبَيَّضَتِهِ قطعةً صغيرة»[٣].

١٧ ـ «طبقات البارعين من الشافعية»، ذكره المؤلف، وقال: «في مجلدين، زاد فيه على الأسماء التي ذكرها السبكي في طبقاته الثلاث خلقًا كثيرًا»[٤].

١٨ ـ «الطراز المذهب في تخريج أحاديث المهذَّب»، ذكره المؤلف، ونصَّ على أنه لم يُتِمَّه، فقال: «وابتدأ في تخريج أحاديث «المهذب» على طريقة اليمن، فذكر الأحاديث بأسانيده من عدة طرق، وتكلم على علل الحديث، وما في الرواة من جرح وتعديل، عمل منه قطعة يسيرة»[٥].

---

(١) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (ق٢٢٨/ أ).

(٢) «الضوء اللامع» (٩/ ١٢٠).

(٣) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (٢٢٨/ أ).

(٤) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (ق٢٢٧/ ب).

(٥) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (ق٢٢٨/ أ).

١٩ ـ «كشف المغطى عن الزوائد والتتمات على الطبقات الوسطى لابن السبكي»، ذكره المؤلف، وقال: «..، وكان قبل ذلك ذيَّل على «الطبقات الوسطى» للسبكي فسماه،..، ثم إنه أعرض وأدخله في الكتاب الكبير»[(١)].

فكلام الخيضري يفيد أنه ضمَّ هذا الكتاب إلى الكتاب الأول، وجعلهما كتابًا واحدًا.

٢٠ ـ «اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ»، ذكره المؤلف في إجازته، وقد طبع بتحقيق: محمد الأمين الجكني، سنة: ١٤١٥هـ.

٢١ ـ «اللمع الألمعية لأعيان الشافعية»، وهو العنوان الأخير للكتاب بعد أن جمع بين ذيله على طبقات ابنِ السبكي وطبقات البارعين من الشافعية، فقد ذكره في إجازته، وقال: «كتاب «اللمع الألمعية،...، المشتمل على ترجمة الإمام الشافعي وتراجم العلماء المقلدين لمذهبه من سائر الأقطار، ممن أحطنا علمًا بخبره وسيرته، وهو كتاب عظيم في بابه»، بعد جمعه بين الكتابين المذكورين آنفًا، وقد ذكر هذا العنوان السخاوي[(٢)].

٢٢ ـ «اللواءُ المعلَمُ بمواطن الصلاة على النبي ﷺ»، هو كتابنا الذي اشتغلنا عليه.

٢٣ ـ «نشر البضاعة من فوائد حديث بئر بُضاعة»، ذكره المؤلف في «جوابه عن حديث بُضاعة، ق ٥/ أ» المذكور آنفًا، فقال: «كما أوضحتُ ذلك مع بيانِ طرقِهِ ومخارجِهِ، واختلاف رُواتِهِ وعِلَلِهِ، وضَبْطِهِ وفوائِدِه، في جزء سمَّيته: «نشر البضاعة»».

---

(١) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (ق٢٢٨/ أ).

(٢) «الضوء اللامع» (٩/ ١١٩).

كأن الجواب المتقدم هو اختصار لهذا الكتاب، وهو يفيد في إظهار بعض مباحثه ومضامينه.

٢٤ ـ «المسالك العَلَمِيَّة للحديث المسلسل بالأولية»، ذكره السخاوي[1]، وكانت منه نسخة بدار الكتب المصري، برقم: (١٠٠٢ ـ الزكية).

٢٥ ـ «المنهل الجاري من فتح الباري لشرح البخاري»، ذكره المؤلف في إجازته، وقال: «وهو يشتمل على أسئلة تتعلق بأبواب البخاري وأحاديثه مع الجواب عنها»، وذكره في «الاكتساب»، وقال: «لخصه من شرح شيخه شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر، وهو كتاب نفيس جليل القدر، ابتدأ فيه وكتب منه قطعة»[2].

*** المؤلفات في علوم القرآن والفقه:**

١ ـ «إحسان الرحمن بأسئلة القرآن»، ذكره في إجازته، ولم أقف عليه في غيرها، وقال عنه: «على طريقة أسئلة الرازي».

٢ ـ «بغية المبتغي، في تبيين قول الروضة: وينبغي»، ذكره المؤلف، ونصَّ على أنَّه لم يُتِمَّه، فقال: «وكتاب: «بغية المبتغي..» عمل منه قطعة صالحة»[3].

٣ ـ «تحفة العابد بأحكام المساجد»، وهو أول تآليفه كما نصَّ عليه، فقد قال عنه: «وأول شيء صنفه كتاب: «تحفة العابد بأحكام المساجد» في جزء صغير،

---

(١) «الضوء اللامع» (٩/ ١١٩).

(٢) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (ق٢٢٨/ أ).

(٣) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (ق٢٢٨/ أ).

كتب عنه بعض أصحابه قديمًا، ثم زاد فيه أشياء كثيرة، بحيث صار قدر مجلد في المسودة»[1].

٤ ـ «الغرام في أحاديث الأحكام»، أخبرني أخي الفاضل الدكتور محمد يوسف الجوراني أن نسخة منه موجودة بتركيا، وأنه قيد التحقيق بإحدى جامعاتها.

٥ ـ «مجمع العشاق على توضيح تنبيه الشيخ أبي إسحاق»، ذكره المؤلف، ونص على أنه لم يتمه، فقال: «وشرع في شرح «التَّنبيه» سمَّاه،...، عمل منه قطعةً كبيرة، وبيَّض من أوائله يسيرًا»[2].

❋ وفاته:

قال البُصْرَوي في أحداث سنة: ٨٩٤هـ: «وصل الخبر بوفاة القاضي قطب الدين الخيضري الشافعي بمصر، يوم الاثنين ثالث عشره ـ أي: ثالث عشر ربيع الآخر، وصلَّى عليه السلطان والقضاة، والأمراء والمباشرون، والخلائق عند سبيل أمير المؤمنين، ودفن بالتربة التي أنشأها جوار قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه»[3].

وقال بعده في جمادى الأولى: «وفيه صُلِّيَ على القاضي قطب الدين الخيضري صلاة الغيبة بدمشق في الجامع الأموي»[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (ق٢٢٨/ أ).

(٢) «الاكتساب في تلخيص الأنساب» (ق٢٢٨/ أ).

(٣) «تاريخه» (١٣٣).

(٤) «تاريخه» (١٣٤)، ولم يجزم الشوكاني بتاريخ وفاته في «البدر الطالع»، فلعله لم يقف عليه.



دراسة الكتاب المحقَّق

* موضوع الكتاب:

إنَّ موضوع مواطن الصلاة على النبي ﷺ مما طُرِقَ بالجمع قديمًا، خاصة في كتب فضل التصلية[1]، وهو محصور في بيان الأماكن والحالات والعبادات التي يجب أو يُسْتَحَبُّ فيها الصلاة على النبي ﷺ، ولم يُفْرَدْ هذا الموضوع بالتأليف إلا في القرن السادس الهجري، فقد أفادت نقولات الإمام ابنِ القيم، وكذا عبارةٌ للحافظ السخاويِّ أن الحافظ أبا موسى المدينيَّ ألف جزءًا حديثيًا في مواطن التصلية[2]، ومن أوائل من اهتبل بجمع شعَثِ هذا الموضوع في مصنفاتهم:

- القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت: ٢٨٢هـ) في كتابه «فضل التصلية».
- الإمام أبو بكر بن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ) في كتابه «فضل التصلية».
- الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ) في كتابه «فضل التصلية».

وقد درج غيرُهُم ممن أَلَّف في فضل التصلية على إيراد مواطنها، وممن اعتنى بذكر مواطن التصلية، العلماء الذين ألفوا في خصائص النبي ﷺ وسيرته، ومن أبرزهم القاضي عياض في «الشفا»، حيث عقد فصلًا عنونه بقوله: «فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام على النبي ﷺ»[3]، وذكر فيه نحو عشرة مواطن للتصلية، ونبه على المواطن التي تكره فيها التصلية وفق المذهب المالكي.

---

(١) استعمال التصلية بمعنى الصلاة صحيح، كما هو مبين في «تاج العروس» (٣٨/ ٤٣٩) مادة: (ص. ل. و).

(٢) لا أجزم بكون كتاب أبي موسى المديني في مواطن التصلية، إذ إن ابن القيم والخيضري لم يصرحا بعنوانه، وقد يكون كتابًا في فضل التصلية كما هو شأن كتاب ابن أبي عاصم وأبي الشيخ الأصبهاني.

(٣) (٢/ ٦٤).

ثم يأتي بعد القاضي عياض، العلامة ابنُ القيم الحنبلي في كتابه الحفيل «جِلاء الأفهام»، حيث سيتوسَّعُ في ذكر مواطنِ التصلية، ويفصِّلُ القولَ فيها، مع فوائدَ ونُكت، دفعت الخيضريَّ إلى جعْلِ جُهْدِ الإمام ابنِ القيم نواةً لكتابه «اللِّواءُ المعلم»، مع مخالفته في منهجه وطريقته والاستدراك عليه، كما بينت ذلك بتفصيلٍ في المقارنة بينهما ـ الآتية الذكر، فلا أطيل القول في هذا الموطن.

وممن عنِيَ بجمع مواطن التصلية، العلامة الحافظ يحيى بن أبكر العامري الحَرَضِي اليَماني (ت: ٨٩٣هـ)، وهو من أقران المؤلف، وذلك في كتابه الجليل: «بهجة المحافل»[١]، حيث عقد فصلًا بعنوان «في فضل الصلاة عليه ﷺ وعلى آله وسلم وحكمها ومواطنها»، واكتفى في إيراد مواطن التصلية بما أورده من نظم العلامة وجيه الدين عبد الغني بن أبي بكر المعلم الشرجي لها، وهي تتضمن إحدى وثلاثين موطنًا، وذيَّلها العامريُّ بموطن واحد، وهذا نصُّ المنظومةِ بتمامها، وهي من بحر الرجز:

الحمد لله العظيم القاهر	ذي النعم البواطنِ الظواهر
ثم الصلاة بعدُ والتسليمُ	على نبيٍّ دينُهُ قويمُ
محمدُ الهادي صَفِيُّ ربِّهِ	وآلِهِ من بعدِهِ وصحبِهِ
وبعدُ فَاسْمَعْ إنْ تَكُنْ ذا ذِهْنِ	ما قد نظمْتُ قائلاً من لَسْنِ
مواضعًا فيها الصلاةُ تُسْتَحبْ	على النبيِّ العربيِّ المنتجبْ
خذها بإتقانٍ وفهمٍ ثاقبِ	تَظْفَرْ بنيْلِ السُّؤْلِ والمطالب
وهي ثلاثون ذُكِرْنَ موضِعًا	وواحدٌ في العدِّ يتلوها مَعَا

(١) وعنوان كتابه بتمامه: «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل».

بعد انتهَا إجابَةِ المؤذِّنِ   وبعد ألفاظِ القنوتِ المُتْقَنِ

وبعد إتمامك للتَّشهُّدِ   وعند يأتي ذكرُهُ في مَشْهَدِ

واهْتِفْ بها بين الصفا والمروهْ   منافسًا فيها وبعد الخطبةْ

وقبل ما تشرع في الإقامهْ   تَفُزْ بها في موقفِ القيامة

وليلة الجمعة واليوم معَا   ومن دعا جاء بها قبل الدُّعَا

وآخرًا في سائر الدعاء   والطرفين: الصبحِ والمساء

ومن يريد السؤل والمفازَهْ   صلَّى إذا صلَّى على الجنازة

وصلِّ يا صاح على محمَّدِ   عند الخروج أو دخول المسجدِ

وارْفَعْ بها تُسْمَعْ أتمَّ السمعِ   عند دخولِ السوقِ بين الجمعِ

وأْتِ بها في ختمةِ القرآن   بعدُ وعند النومِ والنسيانِ

وبعدَ هذا فعَقِيب التلبيةْ   اغْنَ بها فهْيَ الصلاةُ المُغْنِيَةْ

واسْعَ بها في طلب الحاجاتِ   ذاك لها من أفضل الأوقاتِ

وادْفَعْ بها ضرَّ البَلا والوَهَنِ   وأْتِ بها عند طنين الأُذُنِ

وأْتِ بها في خطبة النكاح   وإن عَطَسْتَ فاْتْلُهَا يا صاحِ

وهاتها عند الوضوءِ مُعْلِنَا   وفي الذِّبَاحَاتِ فُرَادَى وثُنَى

ومن يَكُنْ ذا فطنةٍ منتبِهَا   إذا ابْتَدَى كتابةً جاء بها

ومن يقُمْ من مجلسٍ محتفلِ   صلَّى على خيرِ جميعِ الرُّسُلِ

وإن دخلتَ البيتَ صلِّ يا فتَى   يكنْ لك الفوْزُ هناك مُثْبَتَا

وإنْ تَجِدْ هذا النبيَّ الطاهرا   آثَرَ في قلبك من كلِّ الورى

فاذْكُـــرْهُ عنـــد الخَـــدْرِ بالمقالِ　　　　تُطْلَـــقُ كالبعيـــرِ مـــن عِقَـــال[1]

وقال العلامة العامري بعد ختام القصيدة: «فهذه جملة من مواطن الصلاة على النبي ﷺ، وقد زدت على ما ذكره الناظم المذكور البيتين الأخيرين في ذكر خَدَرِ الرجل، فصارت الجملة اثنين وثلاثين موضعًا، والله أعلم»[2].

وإنما حرصت على إيراد هذه المنظومة بتمامها، لأنني لم أقف على من نظم هذه المواطن، كما أنني لم أقف على من أورد هذه المنظومة سوى العلامة العامري.

ومن الأعلام الذين احْتَفَوْا بجمعِ مواطنِ التَّصْلِية، وسَوْقِ الحُجَجِ والأدلة عليها إلى غير ذلك من متعلقاتها، الحافظ شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، في كتابه الحفيل «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»، وقد طغى عليه الجانب الحديثي في سَوْق مواطن التصلية، مع توسع في الموارد والمصادر، ومناقشة لبعض المواطن، وقد عرضت لمقارنة موجزة بينه وبين «اللواء المعلم» سيأتي ذكرها، وممن اعتنى بجمع مواطن التصلية يوسف الشامي الصالحي في «سيرته»[3].

ويتبيَّن من خلال هذا البيانِ الموجزِ حول نشأةِ العنايةِ بهذا الموضوع، أنه لَقِيَ عنايةً مُبَكِّرَةً ضمن المؤلفاتِ الخاصَّة بفضل التَّصلية، ثم أتى إفراده بالتأليف في القرن السادس الهجري عند أبي موسى المديني ـ من غير جزم، إلى أن يأتي القرن التاسع الهجري حيث سيؤلف الخيضري كتابًا حافلًا في الموضوع، وهو الأثر

(١) «بهجة المحافل» (٦٣٢ ـ ٦٣٣).

(٢) «بهجة المحافل» (٦٣٤).

(٣) (١٢/ ٤٤٤).

الوحيد الذي بلغنا من بين الكتب المؤلفة فيه ـ على قِلَّتها، كما تبين لنا من خلال هذا العرض أن هذا الموضوع أضحى ركنًا من أركان التأليف في الشمائل أو الخصائص النبوية أو أحكام التصلية، فلا بد للمؤلف في تلك العلوم أن يجعل لمواطن التصلية فصلًا قائمًا بذاته، حتى لا يلحق كتابه النقص أو القصور.

*** الملاحظات على الكتاب:**

وأعني بالملاحظات بعض المؤاخذات التي وقفت عليها أثناء عملي على الكتاب، وأجمل أهمها في التالي:

أ ـ اعتماده على فصل «مواطن التصلية» عند الإمام ابنِ القيِّم، حيث جعل منه نواةً لهذا الكتاب، وأكثر من النَّقْلِ عنه دون التَّنصيص على ذلك، واكتفى بالإشارة إليه في مقدمة الكتاب، وهذا الصنيع وإن كان مشهورًا لدى علمائنا المتقدمين، إلا أنه لا يخلو من مغمز، وقد عقدت مقارنة بين الكتابين، حتى أدفع عن المؤلف اتهامه بالاتكال على «جلاء الأفهام»، وغير ذلك مما قد يوهمه صنيعه.

ب ـ توسُّعُهُ في الاحتجاجِ بالحديثِ الضعيف في فضائل الأعمال، فهو واسع الخطو في ذلك[1]، وإنما آخذ على المؤلف توسعه في هذا المسلك، لا قوله به، وإلا فالقول بحجية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال مذهب جماعة من العلماء والحفاظ، على تفصيل في ذلك يطول سوقه.

ج ـ عدم التدقيق في عزو الأحاديث إلى كتب السنة، فقد عزا حديثًا إلى «المعجم الكبير» للطبراني، ولا وجود له فيه[2]، وحديث آخر عزاه للنسائي دون

---

(١) يُنظر الموطن الثالث على سبيل التمثيل.

(٢) يُنظر الموطن (١١) و(١٥).

بيان هل في «سننه الكبرى» أو «الصغرى»[1]، وينقل أحاديث عن محدِّثين دون التنصيص على كتبهم.

د ـ عدم تصحيحه لتصحيفات واقعة في الرواة عند ابن القيم، وهي تصحيفات يسيرة جدًّا، نبهت عليها في الحاشية.

هـ ـ عدم الاستقصاء في إيراد أقوال علماء الجرح والتعديل في بعض الرواة، خاصة إبراهيم بن أبي يحيى الذي روى عنه الشافعي، كما نبهت عليه في الموطن السابع.

فهذا أهم ما لاحظته على الكتاب، وهي غير مُنْقِصَةٍ من قدرِه، بل قِلَّتُهَا ويُسْرُها دالٌّ على شرفِهِ وسموِّ رتبته.

* * *

بين «جِلاء الأفهام» و«اللواء المُعْلَم»

الوقوفُ عند دراسةٍ كاشفةٍ عن مدى تأثُّرِ المؤلِّفِ بكتاب «جلاء الأفهام»، والقدر الذي استفاده منه، يجلي مقدار شفوف المؤلف في هذا الكتاب ومكامن جِدِّتِهِ وإبداعِه، ويدرأ عن المؤلف ما قد يوهمه اتخاذه قسم «مواطن التصلية» من «جِلاء الأفهام» نواةً لكتابه من الاتِّكالِ والاعتمادِ عليه جملة، ويُقْصد من هذه المقارنة إبداءُ الفوارق المنهجيَّةِ بين الإمامين في ذكر المواطن وانتزاع أدلِّتها من الكتاب والسنة، ولا ينبغي إغفال تباين مدرستي الإمامين، فالإمام ابن القيم حنبلي المذهب، شديد التأثر بشيخه الإمام ابنِ تيمية، والمؤلف شافعي المذهب، بعيد عن مدرسة الإمام ابنِ تيميَّة، ولا أنحو بهذا نحو المفاضلة، إذ الإمام ابنُ القيم لم

---

(١) الموطن (١٢).

يقصد إلى إفراد الموضوع بكتاب، وإنَّما هو قسم ضمن «جلاء الأفهام»، فلا تستقيم المفاضلة بين كتاب مستقِلٍّ وقسم من كتاب.

*** الاختلاف في ترتيب مواطن التصلية:**

أول ما يطالعك من فصل «مواطن التصلية» عند الإمام ابنِ القيِّم، التَّشهُّد الأخير في الصلاة، بينما هذا الموطن عند الخيضريِّ هو الموطن السابع، والباعث على تقديم هذا الموطن عند ابنِ القيم ـ فيما يظهر ـ أهميته الفقهية، والخلاف الواقع فيه، والذي يترتب عليه أحكام فقهية شديدة الأثر، فأوجب هذا تقديمه، بينما المؤلف جعل أول مواطن التصلية عند بداءة الكلام بعد الحمدلة، والباعث على تقديم المؤلف لهذا الموطن ـ فيما يظهر، هو التناسب والترتيب، فأول ما يبدأ به المرء هو الحمد والتصلية في كلامه وغير ذلك، فناسب ذلك الابتداء به في مواطن التصلية، وهذا الموطن أخَّره ابنُ القيم إلى الموطن الأربعين، مع أنه ترجم له بترجمة مختلفة سيأتي إيرادها.

وقد نصَّ الخيضريُّ في مقدِّمته على أنه يرتِّب المواطن حسب أبواب الأحكام، وما لا مدخل له في باب الأحكام، جعل له فصلًا خاصًّا جَوَّدَ نِظَامَه، ومن أمثلة ترتيبه الفصل الأول حسب أبواب الأحكام، أنه قدَّم موطن التَّصلية في التشهد الأول على التَّشهد الأخير، بينما ابنُ القيِّم جعل التَّصلية في التَّشهد الأول تاليةً للتشهد الأخير، وسبب تقديم الخيضريِّ للتَّشهُّد الأول على التَّشهُّدِ الأخير ظاهر، إذ إنه مقدَّمٌ في الصَّلاة فعلًا، فاقتضى ذلك تقديمه في الذِّكر، ومن بينها تقديمه موطن التَّصلية في الأذان على مواطن التَّصلية في الصلاة، بينما ابنُ القيم أخَّرها عن ذلك، وجعل الخيضريُّ موطن التصلية في التَّلبية أولًا، ثم التصلية عند استلام الحجر، ثم عند

السَّعي بين الصَّفا والمروة، بينما الإمام ابنُ القيِّم قدَّم السعي بين الصَّفا والمروة على التَّلبية واستلام الحجر، فالخيضريُّ راعى التبويب الفقهي في الفصل الأول من الكتاب، بخلاف الإمام ابن القيم الذي تختلف مراميه في التقديم والتأخير، وقد يورد المواطن حسب ما اتفق أحيانًا.

*** الاختلاف في تراجم الفصول:**

مما يُسْتَشَفُّ منه التباين في منهجيْ الرَّجلين في التأليف، وجنوح الخيضريِّ إلى قصد أو اختيار مخالف لما يجنح له ابنُ القيم، وعدم التسليمِ لكلِّ ما قرَّره، واتِّكالِهِ عليه بالجملة، هو حرص الخيضريِّ على الترجمة لمواطن التصلية بتراجمَ مغايرةٍ لما اختاره ابنُ القيم، وذلك بقصد الرد الخفي على ابن القيم في تراجم ينازعه فيها الخيضري أحيانًا، وأحيانًا بقصد وضع ترجمة أدق وأبين مما وضعه الإمام ابن القيم، ونمثل لذلك بالموطن الأول عند الخيضري، فقد عنونه بـ: «بعد البداءة بحمد الله في كلِّ كلام»، بينما ترجم له ابنُ القيم بـ«عند كل كلام خير ذي بال»، فيلاحَظ أن ترجمةَ الخيضريِّ أدقُّ في تعيين موطن التصلية، وكذا في الموطن التاسع ترجم له الخيضري بـ «عند ذكره في القرآن في الصلاة وغيرها»، بينما ابنُ القيم ترجم له بـ«في الصلاة في غير التشهد»، والموطن الثاني والخمسون عنونه الخيضريُّ بـ«عند العجز عن الصدقة»، بينما عند ابن القيم بـ«بدل الصدقة»، فيلاحظ في ترجمتي هذين الموطنين أن الخيضري كان أدق.

ومما يستجلى منه منازعة الخيضري لابن القيم في بعض تراجم المواطن، أن ابن القيم فرَّق بين موطنين هما: الموطن (١٥) «إذا خرج إلى السوق أو إلى دعوة أو نحوها» والموطن (١٩): «عند القيام من المجلس»، فنجد الخيضري يرى أن أثر

ابنِ مسعود الذي استشهد به ابنُ القيم في الموطن (١٥) يدل كذلك على أن التصلية تكون عند القيام، كما هو شأن الموطن (١٩) مما دفعه للجمع بين الموطنين اللذيْنِ فرَّق ابنُ القيم بينهما، وجعلهما الخيضري على رأس الأربعين، وكذا في الموطن (١٦) عند ابنِ القيِّم حيث عنونه بـ«إذا قام الرجل من نوم الليل»، بينما الخيضري لم يرتض هذا الإطلاق، فوضع ترجمة قيَّد فيها قيام الرجل من النوم بالعبادة، فقال: «عند القيام من الليل للعبادة».

ومن تراجم الخيضريِّ التي استدرك فيها على ابن القيم ما فاته، الموطن (٢٩) حيث قال الخيضري: «عند الخطبة في النكاح وعند الخطبة في العقد»، بينما ابنُ القيم اكتفى بقوله: «عند خطبة الرجل المرأة في النكاح»، فاستدرك عليه الخيضري موطن التصلية: «عند الخُطبة في العقد»، وأكتفي بهذا القدر، وإلا فَسَوْقُ الأمثلة فيه تطويل.

*** الاختلاف في إيراد الخلاف الفقهي:**

من الفوارق المنهجية الراجعة إلى اختلاف مدرستيْ الإمامين الفِقْهِيَّتَيْنِ في كلا التأليفين، حرص الخيضريِّ على إيراد الخلاف الفقهي، خاصَّةً داخل المذهب الشافعي، مع التوسع في بيان وجوه الخلاف وأدلته والراجح منه، بينما حرص الإمام ابن القيم على استحضار آراء إمام المذهب الحنبلي، وذكر الاختلاف عنه، لكنه لم يتوسع في ذلك توسع الخيضري في الفقه الشافعي، ويُنظر أمثلة من الخلاف الذي أورده الإمام ابنُ القيم في المذهب الحنبلي في الموطن الأول[١]، والموطن الرابع[٢]، والموطن السادس والثلاثين[٣] وغيرها.

---

(١) (٢٦٧).

(٢) (٣٠١).

(٣) (٣٥٤).

ويُنْظَـرُ نماذج من توسـع الخيضـري في إيراد الخلاف الفقهي الشـافعي وآرائه، فـي الموطـن الثالـث، وكـذا السـادس والثامـن، وفي الموطـن الخامس والعشـرين وغيرها.

*** الاختلاف في إيراد الشواهد والأدلة:**

وأعني بالاختلاف هنا؛ تباين الأدلة والشواهد المُنْتَزَعَةِ للدلالة على معنى الترجمة من حيث الكثرة والقلة، بحيث نجد الإمام ابن القيم يكثر من سَوْقِ الأدلة، بينما الخيضري يكتفي بانتخاب أهمِّ الأدلة والشواهد، للاستدلال على الموطن المذكور، وأُمثِّل لذلك بالموطن الثامن عند الخيضري حيث ذكر خلاف الشافعية في التصلية عند القنوت، ثم شرع في إيراد تعقباته على الإسنوي، بينما ابن القيم اكتفى بإيراد الأحاديث النبوية الدالة على ترجمة الباب فقط[1]، وفي الموطن الثامن عشر المتعلق بالتصلية عند صلاة الجنازة، حيث اكتفى الخيضري بإيراد ثلاثة أحاديث، ثم انتقل للتفصيل في الخلاف عند الشافعية، بينما أسهب ابن القيم في إيراد الأحاديث[2]، وأكتفي بهذا في هذا الضرب من الاختلاف في الأدلة من حيث الإسهاب والاختصار.

ومن وجوه الاختلاف في إيراد الأدلة؛ الاختلاف في الدليل نفسه، حيث نجد الخيضريَّ يستدل بأحاديث لم يوردها ابن القيم، فنقف على استدلال الخيضري على صحة التصلية في خطبة الجمعة في الموطن (١٤) بحديث أخرجه البيهقي لم يورده ابن القيم[3]، واستدلال الخيضري على استحباب التصلية عند الدخول

---

(١) (٢٩٥).

(٢) (٢٩٧).

(٣) (٣٠١).

للمسجد في الموطن الرابع بحديث أبي حميد أو أبي أسيد، وهذا الحديث لم يورده ابنُ القيم[1]، وفي هذا القدر كفاية في هذا الضرب.

*** استمداد الخيضريِّ من «جلاء الأفهام»:**

لعل ما تقدَّم ذكره من الفوارق بين كتاب الخيضريِّ وفصل التصلية من «جلاء الأفهام»، مُغْنٍ في الدلالة على الاختلاف الجوهريِّ في بنية الكتابين ومحتواهما في خوض غمار الموضوع، وأودُّ في هذا الموطنِ الوقوفَ على المسلك الذي التزمه الخيضريُّ في النقل عن ابنِ القيِّم، وهو مسلك الانتخاب أو الانتقاء، حيث يكتفي من كلام ابنِ القيم بعيونِهِ ومحلِّ الشاهدِ منه، ثم ينتقل للإضافة عليه أو التوسع في تفريعات متعلقة به، فالخيضري ـ رحمه الله ـ كان بعيدًا كل البعدِ عن تضمين كلام ابن القيم بتمامه في كتابه، بل ينتقي منه زبدته ويتصرف فيه، ثم يزيد عليه، فهو اتَّخَذَ جهدَ الإمامِ ابنِ القيم نواةً لكتابه لا غير، ومن نماذج استمداد الخيضريِّ المبنيِّ على الانتقاء؛ أن ابنَ القيم في الموطن السابع[2] بيَّن مراتبَ التصلية في الدعاء، واستدل لكل مرتبة، بينما الخيضري ذكر ذلك إجمالًا دون التزام هذا الترتيب، وهو الموطن (١١)، وفي الموطن (١١) عند ابنِ القيم نقف على تطويله في مسألة إفادة الأمر المطلق للتكرار[3]، بينما الخيضري اختصر كلامه وانتخب منه، وفي الموطن (٢٣) عند ابنِ القيم[4]، نلفيه يسهب في بيان فضل نشر العلم وشرف الدعوة إلى الله، وهذا مما أهمله الخيضري عند استمداده من «جلاء الأفهام»، فاقتصر على

---

(١) (٣٠٩).

(٢) (٣٠٦).

(٣) (٣١٦).

(٤) (٣٣٨).

الاستدلال لهذا الموطن بأثر عمر بن عبد العزيز ثم انتقل إلى غيره، وكذا يقال عن الموطن (٢٨) عند ابن القيم، حيث فصل في الخلاف بين من أجاز التصلية عند العطاس وبين من منع[1]، بينما الخيضريُّ نقل كلام ابنِ القيم مختصرًا ومهذبًا وزاد عليه يسيرًا، وهو الموطن (٤٦) عنده.

❊ ❊ ❊

بين «اللواء المُعْلَم» و«القول البديع» للسخاوي

لم أقصد بهذا الفصل استقصاء المقارنة بين كتاب الخيضري ومواطن التصلية من «القول البديع»، كما هو شأن كتاب «جلاء الأفهام»، إذ مكان «اللواء المعلم» من «قول البديع» مخالف لمكانه من «جلاء الأفهام»، فكتاب السخاويِّ أتى متأخِّرًا عن كتاب الخيضري، و«اللواءُ المُعْلَم» من مصادر «القول البديع»، وسأقتصر في هذه المقارنة بين الكتابين على جانبين، أُوجِزُ فيهما القول، وهي اعتراضات السخاوي على «اللواء المعلم»، وزوائده عليه، وقبل ذلك أورد رأيَ الحافظ السخاويِّ في الكتاب، والعنوان الذي أثبته، فقد قال: «ثم وقفت بعد تبييض هذا الكتاب على مصنف لبعض الرؤساء من أصحابنا المحدثين المشار إليهم بالحفظ والتيقظ والإتقان ـ كثَّر الله تعالى منهم ـ سمَّاه «الرَّقْمُ المُعْلَم»، فوجدت موضوعه ذكر المواطن التي يُصَلَّى فيها على النبي ﷺ، وهو باب من جملة أبواب هذا الكتاب، وقد طالعته فلم أظفر فيه بما أستفيده سوى موضعين أو ثلاثة، لكنه أكثر من نقل كلام الفقهاء، نفع الله بمصنفه، وصرَّح بأنه نظر كتاب أبي موسى المدينيِّ في ذلك»[2].

---

(١) (٣٤٤).

(٢) «القول البديع» (٣٦٩).

ويُسْتَفَادُ من هذا الكلامِ ثلاثةُ أمور:

الأول: أن الخيضري ألف كتابه، قبل كتاب السخاوي.

الثاني: إثباتُهُ لعنوان الكتاب بخلاف ما هو مثبتٌ على نسخةِ الكتابِ المعتمدةِ في التحقيق، والذي أرجحه أن السخاوي اشتبه عليه عنوان «اللواء المعلم» بعنوان مشيخة الخيضري«الرقم المعلم»، فالتقارب بين العنوانين أوقعه في هذا الوهم، والله أعلم، وقد ذكر عنوان الكتاب على الصواب في «الضوء اللامع»[١].

الثالث: أن كتاب الخيضريِّ يغلب عليه النَّفَسُ الفقهي، وهذا بارز في الكتاب، لكنه لا يفوق النَّفَس الحديثي، فهما على السواء من حيث مادة الكتاب.

كما ينبغي التنبيه على أن السخاوي، لا يصرِّحُ باسم الخيضريِّ عندما يشير إليه، إنما يكتفي بوصفه بالعلم أو الرئاسة أو يبهمه بقوله: «بعضهم» أو «بعض المتأخرين»، ولعل سبب هذا ما كان بينهما مما يجري بين الأقران.

*** اعتراضات السخاوي على «اللواء المعلم»**:

أورد السخاويُّ اعتراضات على الخيضريِّ في مواطن جعل التصلية فيها مستَحَبَّة، ولم يسلِّم بالاستدلال الذي ساقه الخيضريُّ في تلك المواطن، وهي مواطن يسيرة، أنبه عليها هنا، أولها الموطن (١٩) عند إدخال الميِّتِ إلى قبره، حيث قال السخاوي: «أما الصلاة عليه عند إدخال الميت القبر، فقد ذكره بعضهم، واستدل له بما رواه أبو داود والترمذي وحسنه، من حديث عبد الله ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره، قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»، انتهى.

---

(١) (٩/ ١٢١).

وليس في هذا دلالة على ذلك كما ترى، وبالله التوفيق[1].

وقال عن الموطن (٤١) وهو عند المرور على المنازل التي نزلها رسول الله ﷺ، فقد قال السخاوي: «وقد قال بعض المتأخرين: اعلم أنه يستحب لمن مر بمنزل نزله رسول الله ﷺ أو موضع جلس فيه، أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ واستأنس لذلك بما أخرجه البخاري، من حديث عبد الله مولى أسماء أنه كان يسمع أسماء رَضِيَ الله عنها تقول كلما مرت بالحجون: «صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه هاهنا ونحن خفاف الحقائب...، الحديث»[2].

ويلاحظ أن السخاويَّ نقل نصَّ كلام الخيضري بحروفه من «اللواء المعلم»، كما أنه لم يعترض على هذا الموطن، وإنما ذكرته لأن السخاويَّ لم يجعله موطنًا مستقلًا، إنما أقحمه ضمن الموطن المتعلِّق بزيارة القبر النبوي الشريف.

ومن المواطن التي اعترض عليها السخاوي، الموطن (٢٧) وهو عند عقدِ البيع، وهو مما نقله الخيضريُّ عن شيخه ابنِ الصيرفي، فقد قال السخاوي: «وأما الصلاة عليه عند عقد البيع، فقد قال الإردبيلي في «الأنوار»: «إنه لو قال المشتري: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله، قبلت البيع، صح، قال: لأن المضر ما ليس من مصالح العقد ولا من مقتضياته ولا من مستحباته».

قلت: وهو حسن، ومع ذلك فلا دليل على استحباب الصلاة عند البيع، سوى عموم إحدى الروايات في قوله: «كلُّ أمرٍ ذي بال»، وبالله التوفيق»[3].

---

(١) «القول البديع» (٢٧٩).

(٢) «القول البديع» (٣٠٥).

(٣) «القول البديع» (٣٠٩).

ومن ذلك الموطن (٢٨)، وهو مما نقله الخيضريُّ عن ابنِ الصيرفي، فقال السخاوي: «وأما الصلاة عليه عند كتابة الوصية، فقد ذكره بعض المتأخرين، واستدل به بما روى ابنُ زَبْرٍ من طريق الحسن بن دينار،...، فذكره.

قلت: وهو موطن حسن، لكن ليس في هذه القصة ما يشهد لذلك، والله أعلم»[1].

ومن ذلك الموطن (٤٥) وهو عند التعجب، فقد ذهب السخاوي إلى كراهة التصلية فيه[2]، بخلاف ما ذهب إليه الخيضري وشيخه ابن الصيرفي.

*** زوائد السخاوي على «اللواء المعلم»:**

زاد السخاوي على «اللواء المعلَم» عدة مواطن تستحبُّ فيها التصلية، لم يذكرها الخيضري، وبعض تلك المواطن ذكرها السخاوي للتنبيه على وهاء أدلتها، وهذا مسرد بزوائد السخاوي على «اللواء المعلم»:

١ ـ بعد التيمم والغسل.

٢ ـ عقب الصبح والمغرب.

٣ ـ بعد الفراغ من التهجد.

٤ ـ في يوم السبت والأحد.

٥ ـ ليلة الاثنين والثلاثاء.

٦ ـ في رجب.

٧ ـ في شعبان.

---

(١) «القول البديع» (٣١٠).

(٢) «القول البديع» (٣٢٦ ـ ٣٢٧).

٨ ـ عند ركوب الدابة.

٩ ـ عند الخروج إلى السوق أو الانصراف من الدعوة.

١٠ ـ عند الغرق.

١١ ـ عند الطاعون.

١٢ ـ عند أكل الفجل.

١٣ ـ عند نهيق الحمير.

١٤ ـ لمن اتُّهم وهو بريء.

١٥ ـ في الدعاء لحفظ القرآن.

*   *   *

* **ميزات الكتاب:**

أتوخـى بهـذا البـاب، بيان أهم مميـزات الكتاب ومحاسـنه، وما سـيقف عليه قارئـه ممـا لا يجـده فـي غيـره مـن الكتـب التي عنيـت بهـذا الموضـوع، وألخص ذكرهـا فـي التالي:

١ ـ الاستدلال لبعض اختيارات الشافعية، مثل ما أورده في الموطن (٢) و(٣).

٢ ـ مناقشة الإسنوي في تعقباته على الرافعي والنووي، وأحيانًا يناقش بعض أعلام الشافعية كالرُّوياني والنووي.

٣ ـ تحرير آراء الشافعية في بعض المسائل الفقهية والتذييل عليها، يُنظر مثلًا الموطن (٣)، حيث استدرك عليهم استحباب التصلية عند الإقامة، والموطن (٦) ضمَّنَها فائدة، وغير ذلك.

٤ ـ النقل عن مصادر حديثية ومصادر فقهية شافعية في حكم المفقود.

٥ ـ حسن تقسيم وترتيب مسائل الكتاب، فتجده يُعَنْوِنُ لمباحثه بـ«تنبيه» أو «تنبيهات» أو «فائدة»، ويعدِّدُ فوائد المسألة وأمورها أو أقوال أهل العلم فيها، ثم يسوقها مرتَّبة.

إلى غير ذلك من مميزات الكتاب ومحاسنه مما سيقف عليه الناظر فيه، وإنما اقتصرت على أهم ما تميز به.

* * *

* **موارد المؤلِّف في الكتاب:**

كَثُرَتْ مواردُ المؤلف في تصنيف هذا الكتاب، وتنوعت مصادره بتنوع مادته، إذ موضوع الكتاب تتجاذبه عدة علوم، وكثرة موارد المؤلف، تدل على سعة اطلاع، ودقة في استحضار مظانِّ المسائل والمباحث المرادِ ذكرُها، وكذلك تعدد مدارك المؤلف العلمية، وبعض هذه المصادر تحيل المؤلف على مصادر أخرى، تنقل عنها، لم يقف عليها المؤلف، وقد نبهت على بعضها في هذا المسرد، وقد رتبت هذا المسرد حسب الفنون، ثم أرتب كتب كل فن حسب وفيات مؤلفيها، وذلك على النحو التالي:

* كتب الحديث والسيرة وما تعلق بهما:

«الموطأ» للإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، رواية يحيى بن بكير.

«المغازي» لأبي عبد الله الواقدي (ت: ٢٠٧هـ).

«المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ).

«المسند» للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

«المسند» لأبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ).

«المسند» للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ).

«الجامع الصحيح» لأبي عبد الله البخاري (ت: ٢٤٥هـ).

«المسند» لعبد بن حميد (ت: ٢٤٩هـ).

«الجامع صحيح» لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦٤هـ).

«السنن» لأبي عبد الله بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ).

«السنن» لأبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ).

«السنن» لأبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)

«مجابو الدعوة» لأبي بكر بن أبي الدنيا القرشي (ت: ٢٨١هـ).
«فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت: ٢٨٢هـ).
«فضل الصلاة على النبي ﷺ» لأبي بكر بن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ).
«المسند» لأبي بكر البزار (ت: ٢٩٢هـ).
«السنن الكبرى» لأبي عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ).
«السنن الصغرى» له.
«الصحيح» لأبي بكر بن خزيمة (ت: ٣١١هـ).
«المصاحف» لأبي بكر بن أبي داود السجستاني (ت: ٣١٦هـ).
«الصحيح» لأبي حاتم بن حبان (ت: ٣٥٤هـ).
«الثقات» له.
«الدعاء» لأبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ).
«المعجم الكبير» له.
«المعجم الأوسط» له.
«عمل اليوم والليلة» لأبي بكر بن السني (ت: ٣٦٤هـ).
«فضل الصلاة على النبي ﷺ» لأبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ).
«السنن» لأبي الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ).
«المنهاج في شعب الإيمان» لأبي عبد الله الحليمي (ت: ٤٠٣هـ).
«المستدرك» لأبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ).
«الألقاب» لأبي بكر الشيرازي (ت: ٤٠٧هـ).
«السنن الكبرى» لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٦هـ).
«معرفة السنن والآثار» له.

«شعب الإيمان» له.

«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ).

«الشفا» للقاضي عياض السبتي (ت: ٥٤٤هـ).

«إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» له.

«مسند الفردوس» لأبي منصور الديلمي (ت: ٥٥٨هـ).

«فضل الصلاة على النبي ﷺ» لأبي موسى المديني (ت: ٥٨١هـ).

«الكمال» لعبد الغني المقدسي (ت: ٦٠٠هـ).

«النهاية في غريب الأثر» لأبي السعادات بنِ الأثير (ت: ٦٠٦هـ).

«المقدمة في علوم الحديث» لأبي عمرو بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ).

«الأذكار» لمحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ).

«شرح مسلم» له.

«التبيان في آداب حملة القرآن» له.

«الاقتراح» لأبي الفتح بن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ).

«تهذيب الكمال» لأبي الحجاج المزي (ت: ٧٤٥هـ).

«جلاء الأفهام» لأبي عبد الله بن القيم (ت: ٧٥١هـ).

«زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض» للمؤلف.

❊ كتب الفقه والخلاف[١]:

«الأم» للإمام أبي عبد الله الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

«الإملاء» له.

---

(١) الغالب على الكتب الفقهية؛ كتب الفقه الشافعي كما هو ظاهر.

«الرسالة» له.

«المختصر» للمُزَنِي (ت: ٢٦٤هـ).

«المجموع» لأبي الحسن المحاملي (ت: ٤١٥هـ).

«الحاوي» للماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

«المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ).

«التنبيه» له.

«نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (ت: ٤٧٨هـ).

«المقصود» لنصر المقدسي (ت: ٤٩٠هـ).

«التهذيب» له.

«الأمالي» للسرخسي (ت: ٤٩٤هـ).

«العدة» لأبي عبد الله الطبري (ت: ٤٩٨هـ).

«البحر» لأبي المحاسن الروياني (ت: ٥٠٢هـ).

«الوسيط» لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).

«رؤوس المسائل» لأبي الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ).

«الكافي» للخوارزمي (ت: ٥٨٦هـ).

«شرح التنبيه» للمحب الطبري (ت: ٥٨٦هـ).

«المغني» لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ).

«الفتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي(ت: ٦٢٣هـ).

«المحرر» له.

«المجموع شرح المهذب» لمحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ).

«روضة الطالبين» له.

«تنقيح الوسيط» له.

«المنهاج» له.

«المطلب العالي» لأبي العباس بن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)

«شرح المنهاج» لجمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ).

«المهمات في شرح الروضة والرافعي» له.

«الأنوار لأعمال الأبرار» للإردبيلي (ت: ٧٧٩هـ).

«التوسط والفتح بين الروضة والشرح» لشهاب الدين الأذرعي (ت: ٧٨٣هـ).

واعتمد على هذا الكتاب للنقل عن الكتب التالية:

«الحلية» للروياني.

«العمدة» للشاشي.

«الكافية» لسُليم الرازي.

«الكافية» لنصر المقدسي.

«شرح المنهاج» لشرف الدين الغزي (ت: ٧٩٩هـ).

«شرح المنهاج» لكمال الدين الدميري (ت: ٨٠٨هـ).

«المحيط في الفقه الحنفي» لبرهان الدين الحنفي، لم تُذكر سنة وفاته.

«بعض تصانيف» شيخِهِ علاء الدين بن الصيرفي (ت: ٨٤٤هـ).

❊ ❊ ❊

* **وصف النسختين الخطِّيَّتَيْن المُعْتَمَدَتَيْنِ:**

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب الجليل، على نسختين خطيتين نفيستين، إذ كلاهما قرئتا على المؤلف، وعليهما خطه بقيد القراءة عليه، وهذا وصف لكلا النسختين:

* **النسخة الأولى:**

وهي نسخة نفيسة نُسِخَتْ في حياة المؤلف، وقُرِئت عليه في عدة مجالس، وعليها خطه، وكان مالكها: صلاح الدين محمد بن محمد القليوبي الشافعي ـ وتقدمت ترجمته في تلاميذ المؤلف، وقد قيَّدَ المؤلف طبقة السماع في آخرها بخطه، فهذه النسخة في غاية الصحة والوثوقية لكونها مقروءةً على مؤلف الكتاب ومصحَّحة عليه.

وهي محفوظةٌ في مكتبة أسعد أفندي تحت رقم: (١٥٢٠) بالسليمانية بتركيا، في ٣٦ ورقة، خُطَّت بخطٍّ مشرقيٍّ نسخيٍّ حسنٍ واضح، مهملِ الضبطِ والنقطِ في غالبه، إلا مواطن يسيرة أُعْجِمَتْ وأخرى ضُبِطَتْ بالشكل، لم ينصَّ على تاريخها بالتدقيق، ولكن قيد السماع كان في شهر ذي القعدة من سنة: ٨٨٨هـ، مما يفيد أنها نُسِخَتْ في هذه السنة أو قبلها بيسير، وقد استعمل في كتابتها المدادان الأسود والأحمر، فالأسود لتقييد نص الكتاب، والأحمر لكتابة الفواصل وعناوين المواطن وبداية الفِقَرِ والعناوين الفرعية، وعلى ظهرها قيْدَا تملُّكٍ، أحدهما مطموس، ونصُّ الثاني منهما: «من نعم الله على عبده: علي الحلبي»، وعلى حواشيها إلحاقات وتصحيحات قليلة، وبالجملة هي نسخةٌ مُتْقَنةٌ مضبوطةٌ مجوَّدة.

* **النسخة الثانية:**

هي نسخة نفيسة أيضًا، نُسِخَتْ في حياة المؤلف، ونُقِلَتْ عن نسخة المؤلف التي انتسخها سنة: ٨٦٠هـ، ولعله تاريخ تأليفِ الكتاب كما يفيده حرد المتن الذي كتبه المؤلف، ونصه: «علقه على عجل، لعارض حصل، في أويقات يسيرة، مؤلفه الراجي رحمة ربه ومغفرته محمد بن محمد بن الخيضري الشافعي، بدمشق المحروسة، في مستهل رجب الفرد سنة ستين وثمانمائة.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وقد كان عمر المؤلف بهذا التاريخ ٣٩ سنة، ولكن الناسخَ لم يُثْبِتْ تاريخَ نسخِهِ للكتاب، فقد اكتفى بنقل تاريخِ نَسْخِ النسخة التي اعتمدها، وقد كان تاريخُ قيدِ السماعِ على المؤلف وإجازتِهِ سنة: ٨٧٨هـ، فلعل نسخَ هذه النسخةِ كان في هذه السنة أو قبلها بيسير، فتاريخ انتساخ هذه النسخة أقدم من تاريخ النسخة الأولى، كما يفيده قيْدَا السماع على النسختين.

وقد نُسِخَتْ بخطٍّ مشرقيٍّ واضحٍ يغلبُ عليه إهمالُ الإعجام والشكل، وبحاشيتها إلحاقات وتصحيحات تدل على أنها مصحَّحَةٌ ومقابلة، وهي محفوظة بمكتبة مغنيسيا بتركيا تحت رقم: (١٥٥٩)، وتقع في ٥٥ لوحة، وقد رمزت لها بحرف (غ)، وقد تزيَّنتْ وتبهرجت هذه النسخة بإجازة طويلة في صفحتين بخطِّ المؤلف، تضمَّنَتْ ثَبَتًا مُوجَزًا بتواليفه، مما لم أقف على بعضه في غير هذه الإجازة، إلا أنني لم أهتد ـ بعد البحث ـ إلى ترجمة المُجَاز، وهو: عضد الدين عطاء الله بن محمد الكَرْمَاني، واعتمدت في العزو إليها ترقيم صور المخطوط عندي.

* المقارنة بين النسختين:

جعلتُ النسخةَ الأولى هي النسخةُ الأصل في تحقيق نصِّ الكتاب والتعليق، بينما جعلت النسخة الثانية، نسخة مساعدة في التحقيق مع التنصيص على أهم الاختلافات بين النسختين، وأبين دوافع اعتماد النسخة الأولى أصلًا في الفوارق بينها وبين النسخة الثانية المرموز لها بـ(غ) في التالي:

١ ـ النسخة الأولى مُنْتَسَخَةٌ في أواخر حياة المؤلف ومقروءةٌ عليه قبل ست سنوات من وفاته، وهي أقرب إلى أن تكون إبرازة الكتاب الأخيرة التي ارتضاها المؤلف قبل وفاته، بينما النسخة الثانية قرئت على المؤلف سنة: ٨٧٨هـ، أي: قبل عشر سنوات من قراءة النسخة الأولى، وأنبه على أن نصَّ النسختين لا يختلفان اختلافًا جوهريًا[(١)]، بحيث نعدُّ أحدَ النصَّين إبرازة مستقلة عن الأخرى، بل النسختان متوافقتان جملة، وإنما يقع الاختلاف بينهما في مواطن قليلة ويسيرة سيأتي ذكرها.

٢ ـ النسخة الأولى أعلى في درجات الصحة والإتقان من النسخة الثانية، فالنسخة الثانية تكثر فيها الإلحاقات، حيث نجد الناسخَ يُلْحِقَ موطنًا بكامله سقط عند انتساخه للكتاب[(٢)]، بينما في النسخة الأولى يقل فيها هذا جِدًّا، بالإضافة إلى أن النسخة الثانية أكثر تصحيفًا من النسخة الأولى نسبيًا.

٣ ـ وقوع أخطاء في النسخة الثانية، صُحِّحَتْ في النسخةِ الأولى[(٣)]، مما

---

(١) وأعني بالاختلاف هنا الزيادة والنقصان خاصة، حيث لا يوجد فرق في اشتمالِ أحدِ النصَّين على فِقَرٍ أو جُمَلٍ لا توجد في النص الآخر.

(٢) كما في (ق٨/ أ) و(ق٢١/ أ) و(ق٢٣/ ب)، و(ق٢٨/ أ).

(٣) كما في (ق٨/ أ) و(ق١٢/ ب)، و(ق١٥/ أ)، و(ق٥٦/ أ).

يـدل علـى أن المؤلـف تلافـى بعـض الأخطـاء والأوهـام التي وقـع فيها فـي بداية تأليفـه للكتـاب، خاصـة أنـه نصَّ علـى كونه كتـب هذا الكتـاب سـنة: ٨٦٠هـ على عجل.

٤ ـ اختـلاف عنـوانِ الكتـاب فـي النسـختين اختلافًـا يسـيرًا، حيـث نجـد المؤلِّـفَ فـي أواخـر عُمْـرِه عدَّل عنـوان كتابـه تعديلًا يسـيرًا، فقد ورد في النسـخة الثانيـة «اللـواء المعلَـم فـي مواطـن الصـلاة» جـاء هذا فـي ورقـة العنـوان، ونصَّ عليـه المؤلـف بخـط يـده فـي إجازتـه المطوَّلـة، حيث قـال: «وقـرأ علـيّ مصنَّفي هـذا «اللـواء المُعْلَـم فـي مواطـن الصـلاة علـى النبـي ﷺ»»، بينمـا غيَّـر فـي آخر عمْـرِهِ حـرف (فـي) بحـرف (الباء).

وقد ورد ذلك في ورقة عنوان النسخة الأصل، وفي قيدِ القراءةِ الذي بآخرها، وهو بخطِّ المؤلف، حيث قال: «قرأ عليَّ جميعَ هذا المصنَّفِ المسمَّى بـ«اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ»، من تأليفي».

وهذا العنوان الوارد في النسخة الأصل، هو عينُه ذكره المؤلف «اللفظ المكرَّم في الخصائص النبوية»[1]، فقال: «...، في كتابي «اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ»».

***

(١) (٢/٢٢٦).

* **منهج تحقيق النص والتعليق عليه:**

توخَّيت في خدمة هذا العِلْقِ النفيسِ منهجًا ينبني على أساسين: الأمانة والضبط، وذلك حتى أتمكن من إخراج الكتاب للقراء كما ارتضاه مؤلفه، وأبرز معالم هذا المنهج في التالي:

١ ـ اجتهدت في قراءة النصِّ قراءةً سليمة، مستعينًا في ذلك بمصادر المؤلِّف، مع التنبيه على التصحيفات والأخطاء الموجودة بالنسختين في الحاشية، ولا أتصرَّفُ في نصِّ نسخةِ الأصل، إلا بعد اليقينِ القاطعِ بخطإٍ ما فيها، وصحةِ ما في النسخة (غ)، وهذا قليل جدًا.

٢ ـ ترجمت للأعلام المذكورةِ أسماؤهم بالأصل، خاصَّةً غير المشهورين منهم، وذلك بإيراد اسمِ المُتَرْجَمِ له بتمامه ووفاته، وأحيانًا أقتصر على ذكر الوفاة ومصدر الترجمة، حسب ما أراه مناسبًا، ولم أترجم لمثل النووي والدارقطني وابن حبان لشهرتهم، وأما رجال الكتب الستة، فأكتفي بالإشارة لترجمتهم ضمن «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر، ومن لم أقف على ترجمته فإني أنصُّ على ذلك.

٣ ـ خرَّجت الأحاديث والآثار بعزوها إلى موطنها من كتب السنة وغيرها، ونبهت على درجتها صحة وضعفًا، باعتماد أحكام أهل الفن، أو بدراسة سند الحديث، وقد ناقشت المؤلف في بعض الأحاديث التي صحَّحها مع شدة ضعفها .

٤ ـ وثَّقت النقولات التي يوردها من كتب الفقه وغيرها، بعزوها إلى مواطنها،

وما نقله من الكتب التي لم تطبع، فإني أنصُّ على ذلك، وأدأب على عزوها عند ذكر عنوان الكتاب أو بآخر النقل.

٥ ـ وقدَّمت للكتاب بدراسةٍ موجزةٍ عن حياة المؤلِّف، مقرونةٍ بدراسةٍ عن الكتاب.

٦ ـ حققت نصَّ الإجازة المطولة المثبتة بآخر النسخة (غ)، وأثبتُّ صورة لَوْحَتَيْهَا ضمن صور النسختين، إذ هي بخطِّ المؤلف.

٧ ـ جعلت بآخر الكتاب فهارس للأعلام المُتَرْجَمِ لهم وللأحاديث والآثار، ملتزمًا ذكر أرقام الصفحات.

فهذه أبرز معالم المنهجِ المُتَّبَعِ في ضبْطِ النَّصِّ والتعليقِ عليه، ولا أشذُّ عنها إلا نادرًا لفائدة مرجوة، وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عما اشتمل عليه هذا العمل من نقص أو قصور.

***



صور النسخ الخطية

كتاب اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق
قطب الدين الخيضري الشافعي رحمه الله

من نعم الله على
عبده علي الحلبي

الورقة الأولى من النسخة الأصل

وسلم

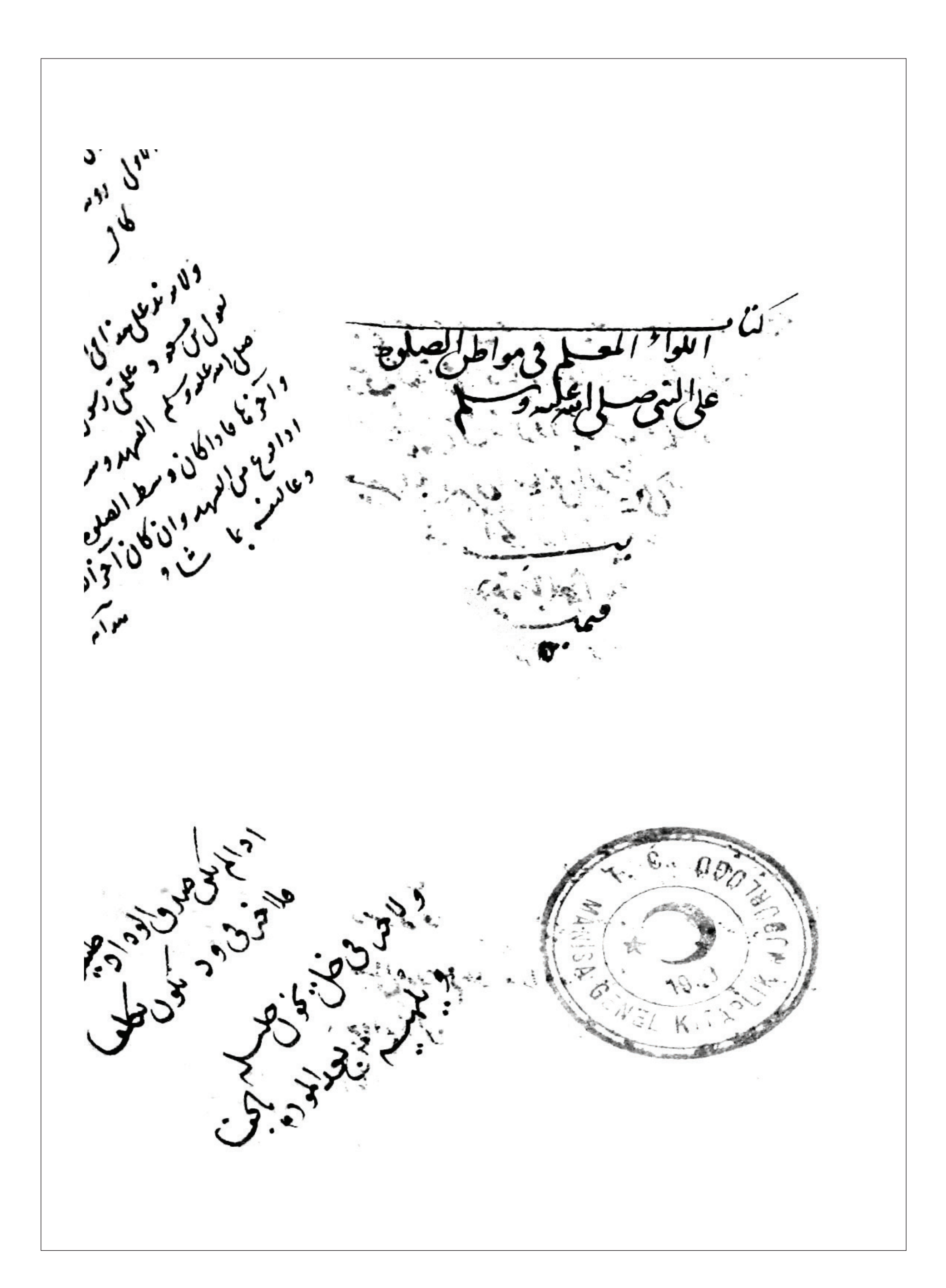
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام حجة الأنام حافظ الحفاظ فارس
المعاني والألفاظ قاضي القضاة قطب الدين الخيضري الشافعي الدمشقي
أمتع الله بوجوده وأسبغ عليه سحائب جوده آمين آمين يا رب العالمين
الحمد لله الذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين وأيده
بالمعجزات الباهرات والقرآن المبين وشرف أمره وعظم قدره وأعلى
مقامه ورفع ذكره وجعل اسمه باسمه مقرونا فلا يصح أذان ولا خطبة
ولا صلاة حتى نذكر اسمه مباركا ميمونا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له إلها يختص من يشاء برحمته ورحمانا يهب الفضل الجزيل من
نعمته وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله وصفيه من
خلقه وأمينه ووحيه صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه
صلاة دائمة بدوام ذكره موجبة لنفحاته وشكره وسلم تسليما
أما بعد فهذا عقد فريد وجوهر نضيد وبنا لفظ طريف ونعت
لطيف يشتمل على ذكر المواطن المبرورة والأماكن المشهورة التي شرع
فيها الصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأنام صلى الله عليه وسلم
وشرف وعظم وكرم من أبواب العبادات وفضائل الطاعات التمس مني
إيراد ذلك بعض النبلاء وخواص الأصحاب الفضلاء فأجبته إلى قصده لما
ظهر رشده ولا عوى والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وتتبعت ذلك
من كتب أصحابنا الفقهاء وأئمتنا النبهاء وأضفت إلى ذلك ما يحسن إضافته
من إيراد أحاديث نبوية ومباحث فقهية وتنبيهات حسنة ومهمات
مستحسنة ورتبت ذلك على ترتيب أبواب الأحكام وما ليس له مدخل فيها

الورقة الأولى من النسخة الأصل

إليه الفقر وضيق العيش أو المعاش فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا دخلت منزلك فسلّم إن كان فيه أحد أو لم يكن فيه أحد ثم سلّم عليّ
ثم اقرأ قل هو الله أحد مرة واحدة ففعل الرجل فأدرّ الله عليه
الرزق حتى أفاض على جيرانه وقراباته ٥ الموطن الخامس والخمسون
عند النوم روى أبو الشيخ الأصبهاني من حديث أبي قرصافة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من أوى إلى فراشه ثم قرأ تبارك الذي
بيده الملك ثم قال اللهم رب الحل والحرام ورب البلد الحرام ورب الركن
والمقام ورب المشعر الحرام بحق كل آية أنزلتها في شهر رمضان بلّغ روح محمد
صلى الله عليه وسلم مني تحية وسلاما أربع مرات وكّل الله تعالى به الملكين
حتى يأتيا محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولان له يا محمد إن فلان ابن فلان
يقرأ عليك السلام ورحمة الله فيقول وعلى فلان مني السلام ورحمة الله
وبركاته والمعروف أن هذا الحديث من كلام أبي جعفر الباقر وهو الأشبه
بالصواب والله أعلم وهذا آخر ما منّ الله تعالى به وأنعم من ذكر المواطن
التي شرعت فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن حفظ شيئا زائدا
من ذلك على ما ذكرناه فليضعه بالحاشية في موطنه مما ذكرناه والحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه
وأزواجه وشيعته صلاة دائمة إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
قرأ عليّ جميع هذا المصنف المسمى باللواء المعلم بمواطن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة لطيفة صاحبه المشتغل المحصل
الفاضل النبيل صلاح الدين محمد ابن القاضي خير الدين محمد [illegible] المالكي
نفعه الله بالعلم وزينه بالتقوى والحلم وسمعه بقراءته عنه [illegible]
للشيخ الإمام العلامة المحقق شرف الدين [illegible] الأنصاري
الأندلسي الغرناطي نفع الله بفوائده [illegible]
[illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [illegible]

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل



ورقة العنوان من النسخة (غ)

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة و
هيئ لنا من أمرنا رشدا قال الفقير إلى عفو ربه
المستقيل من زلله وذنبه محمد بن محمد بن عبد الله بن
خيضر الخيضري الشافعي الدمشقي غفر الله تعالى ذنوبه
بمنه وكرمه الحمد لله الذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم
على العالمين وأمده بالمعجزات الباهرات والآيات البينات
وشرف [illegible] قدره وأعلى مقامه ورفع ذكره وقرن
اسمه باسمه [illegible] فلا يصح أذان ولا خطبة ولا صلاة حتى
يذكر اسمه مباركا مقرونا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له إلها يختص برحمته من يشاء ويحبا بالهبات
الفضل الجزيل من نعمته وأشهد أن سيدنا محمدا عبده و
رسوله وحبيبه وخليله وصفيه ونجيه وأمينه ووليه
صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه صلاة دائمة
بدوام ذكره موجبة لنا حمده وشكره وسلم تسليما
أما بعد فهذا عقد فريد وهو [illegible]

الورقة الأولى من النسخة (غ)

ورحمة الله فيقول وعلى فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته والمعروف

أن هذا الحديث من كلام أبي جعفر الباقر وهو الأشبه بالصواب والله

أعلم وهذا أو نأمر الله تعالى به وأنهم من ذكر المواطن التي شرعت

فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن حفظ شيئاً زائداً من ذلك على

ما ذكرناه فليضمه بالحاقه في موطنه مما قدرناه والحمد لله حمداً كثيراً طيباً

مباركاً فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه

ومتبعيه صلاة دائمة إلى يوم الدين وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

علقه على عجل لغرض حصل في أوقات يسيرة مؤلفه الراجي

رحمة ربه ومغفرته محمد بن محمد الخيضري الشافعي بدمشق

المحروسة في مستهل شهر رجب الفرد سنة ستين وثمانمائة

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم

الورقة الأخيرة من النسخة (غ)

بسم الله الرحمن الرحيم

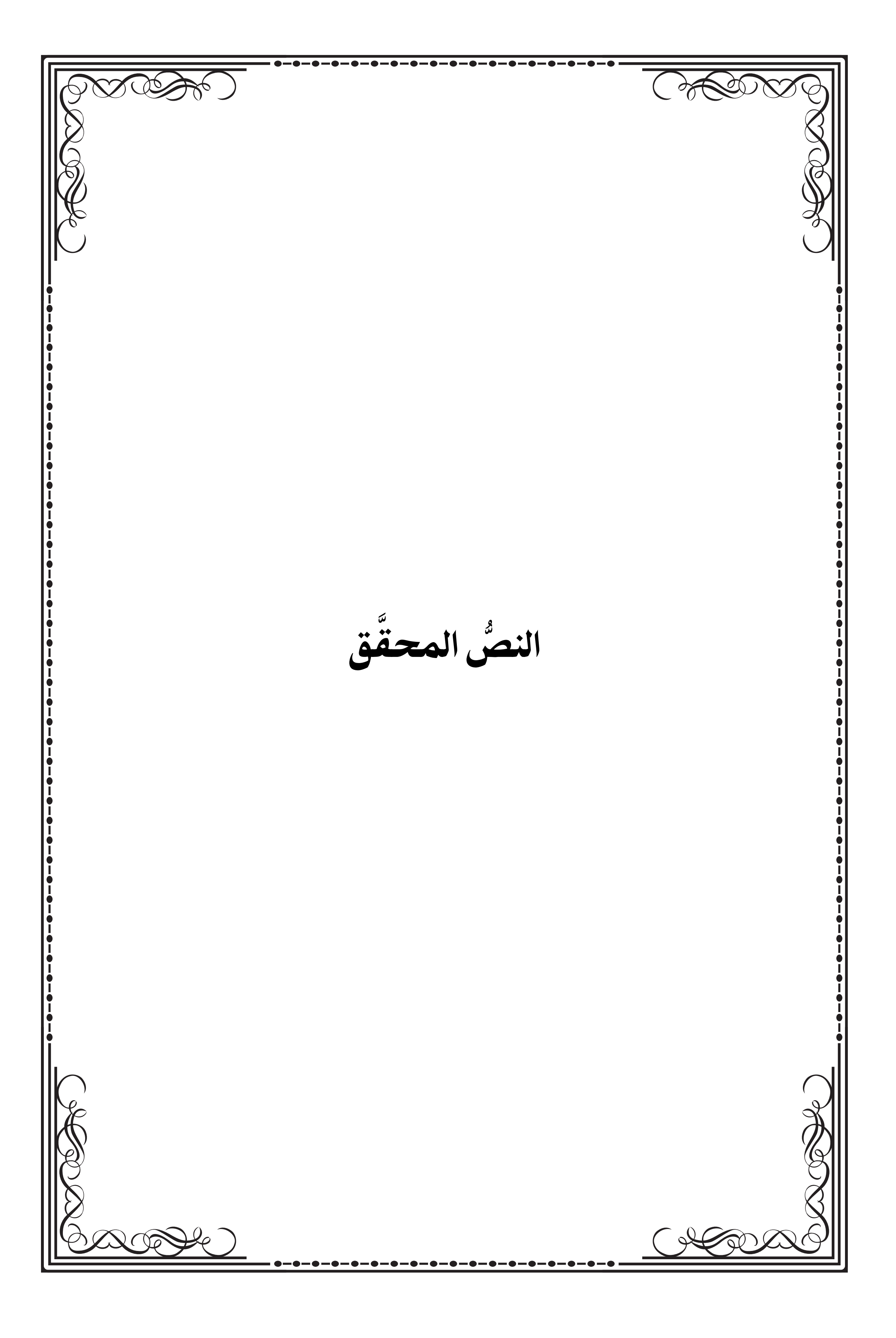
الحمد لله على جزيل عطائه والشكر له على ما دفع من عظيم بلائه الذي
جعل مزيد النعم على سلم إجازة ومنح طالب العلم حقيقة السعادة وسهل
طريقه إليها ومن أن أحمده على أن رفع أهل العلم درجات [illegible]
بمنّه وسهل على من سلك طريقًا يلتمس به علمًا طريقًا إلى الجنة وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي وسع كل شيء رحمة وعلمًا وأراد بمن فقهه
في الدين خيرًا [illegible] وأشهد أن سيدنا
محمدًا عبده ورسوله الذي [illegible]
[illegible] وفضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم [illegible] وعلى
آله [illegible] الدين وصدرت [illegible] صحبه وأحزابه
حماة الإسلام وذخره وسلم تسليمًا أما بعد فإن المولى المعظم
والصدر المكرم الشيخ العالم الفاضل المحقق المتقن الكامل جامع أشتات
الفضائل [illegible] الشيخ عضد الدين عطاء الله [illegible] شمس الدين
محمد بن نجم الإسلام [illegible] العلم [illegible]
بالتقوى وأكرم قد حضر لدي [illegible] هذا [illegible]
مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قراءة حسنة متقنة منظمة
لمباحث حسنة وفوائد مستحسنة دلت على ملكته من قواعد العلوم
وغوصه [illegible] المنطوق والمفهوم وقد أجزت
له أن يروي عني هذا المصنف [illegible] لمن استجازه [illegible]
وكذلك ما يصل إليه [illegible] من مصنفاتي التي منها كتاب اللمع [illegible]
[illegible] المشتمل على تراجم الإمام [illegible] وتراجم العلماء المقلدين لمذهبه
[illegible] وهو كتاب عظيم
في [illegible] مجلدات وكتاب
البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع في مجلدين وكتاب الصف [illegible]
وكتاب صعود المراقي شرح ألفية العراقي في علوم الحديث وكتاب

صورة الإجازة بخطِّ المؤلف

[illegible]

نحو من ألف حديث من رواة المراسيل وكتاب المنهل الجاري من فتح الباري
وهو شرح على أبيات [illegible] توسل بالبخاري رواه [illegible] مع الكلام عليها
وكتاب إحسان التعمير بأسانيد القرآن على طريق التسلسل
الرازي وكتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب
زهر الرياض في رد ما شنع به القاضي عياض على الإمام الشافعي رضي الله
عنه حيث أوجب الصلاة على النبي في التشهد الأخير
وكتاب الروض النضر في حال الخضر وكتاب تقويم اللسان
في تفضيل اللبن على العسل وغير ذلك من المصنفات
وكذلك أجزت له أن يروي عني ما لي من المرويات التي منها صحيح
البخاري ومسلم وسنن أبي داود وجامع أبي عيسى الترمذي وسنن
النسائي وابن ماجه وكذلك مسند الإمام الشافعي ومسند الإمام
أحمد وموطأ الإمام مالك ومسند الدارمي والمعاجم للطبراني
والسيرة النبوية لابن هشام وغير ذلك من الكتب المسندات
والأجزاء المشهورات [illegible] المبينة في الكتاب
الطيب [illegible] في بيان أسانيد المرويات وأنا ألتمس منه
أن لا ينساني من دعواته في محل خلواته وانعقد ذلك في مجالس
آخرها مستهل شهر ربيع الأول عام ثمان وتسعين [illegible] بدمشق
المحروسة قاله ورقمه الفقير إلى عفو ربه المستقيل من زلله
وذنبه محمد بن عبد الله [illegible] الأزهري عفا الله عنه
ذنوبه [illegible] منه وكرمه والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا دائمًا إلى يوم
الدين [illegible]

صورة الإجازة بخطِّ المؤلف



النصُّ المحقَّق



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال سيِّدُنَا ومولانا، شيخُ الإسلام، حُجَّةُ الأنام، حافظ الحفَّاظ، فارسُ المعاني والألفاظ، قاضي القضاة: قطبُ الدين الخيضريُّ الشافعيُّ الدمشقيُّ، أمتع الله بوجودِهِ، وأسبغ عليه سحائب جوده، آمين آمين، يا رب العالمين[1].

الحمد لله الذي اصْطفى محمَّدًا ﷺ على العالمين، وأيَّدهُ بالمعجِزَاتِ الباهِرَاتِ والقرآنِ المبين، وشَرَّفَ أمرَه، وعَظَّمَ قَدْرَه، وأعْلَى مَقامَهُ ورَفَعَ ذِكْرَه، وجعل اسْمَهُ باسْمِهِ مَقْرونًا، فلا يَصِحُّ أذانٌ ولا خُطبةٌ ولا صَلاةٌ حتَّى نَذْكُرَ اسْمَهُ مباركًا ميمونًا، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلاهًا يختصُّ من يشاء بِرَحمتِهِ[2]، ورحمانًا يهبُ الفضْلَ الجزيلَ من نِعْمَتِهِ، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وحبيبُهُ وخليلهُ، وصفِيُّهُ ونَجِيُّهُ، وأمِينُهُ ووَفِيُّهُ ﷺ، وزادَهُ فَضْلاً وشَرَفًا لديه، صلاةً دائمةً بدوامِ ذِكْرِهِ، مُوجِبَةً لبقاءِ حمْدِهِ وشُكْرِهِ، وسلَّمَ تَسْلِيما.

أما بعد:

فهذا عِقْدٌ فَرِيد، وجَوْهَرٌ نَضِيد، وتَأْلِيفٌ طَرِيف، وتَصْنِيفٌ لَطِيف، يشتمل على

---

(١) وفي النسخة (غ): «بسم الله الرحمن الرحيم: ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا. قال الفقير إلى عفو ربه، المستقيل من زلَـلِهِ وذنبه، محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الخيضري الشافعي الدمشقي، غفر الله تعالى ذنوبه بمنه وكرمه».

(٢) في (غ): (يختص برحمته من يشاء).

ذِكْرِ المواطنِ المَبْرُورة، والأماكِنِ المَشْهُورة، التي شُرِعَ فيها الصَّلاةُ والسَّلام، على نبيِّنا محمَّدٍ سيِّدِ الأنَام، ﷺ، وشَرَّفَ وعَظَّم وكَرَّم، من أبواب العبادات، وفضائل الطاعات، الْتمس مِنِّي إفرادَ ذلك بعضُ النُّبَلاء، وخواصِّ الأصحابِ الفُضَلاء، فأَجَبْتُهُ إلى قَصْدِهِ فما ضَلَّ رُشْدَهُ ولا غَوَى، والأعمالُ بالنِّيَّاتِ ولكلِّ امْرِءٍ ما نَوى، وتتبَّعتُ ذلك من كتبِ أصحابِنا الفقهاء، وأئمَّتِنا النُّبهاء، وأَضَفْتُ إلى ذلك ما يجب إضافَتُه، من إيرادِ أحاديثَ نبويَّة، ومباحثَ فِقْهِيَّة، وتنبيهاتٍ حَسَنَة، ومُهِمَّاتٍ مُسْتَحْسَنَة، ورَتَّبْتُ ذلك على ترتيبِ أبوابِ الأحكام، وما ليس له مدْخَلٌ فيها جعلته في فَصْلٍ آخرَ حَسَنِ النِّظَام، وقد رأيتُ جماعةً من العلماء اعْتَنَوْا بجَمْعِ ذلك في تصانِيفِهِم، وضمِّهِ في توالِيفِهِم، كالحافظِ أبي بكر بنِ أبي عاصم[(١)]، والحافظ أبي موسى المديني[(٢)]، والعلامة أبي عبد الله بنِ القيِّم[(٣)]، وغيرِهِم في كتبٍ جمعُوها في فضلِ الصَّلاةِ على رسولِ الله ﷺ فنظرتُ كلامَهُم، ولخَّصْتُ نِظامَهُم، وتتبَّعتُ ما أوْرَدُوه، وأَتْحَفْتُ[(٤)] بما أهملوه، واستعنت بالله وتوكَّلت عليه، وفوَّضتُ سائرَ أموري إليه، فهو بالجودِ كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

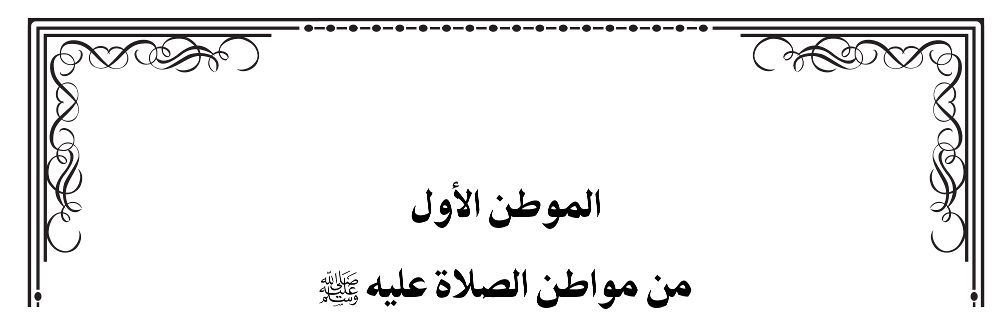
---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني، الأصبهاني (ت: ٢٨٧هـ)، تُنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ١٥٨، والمؤلف يشير إلى كتابه في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، وهو مطبوع بتحقيق: الشيخ حمدي السلفي، عن دار المأمون للتراث، سنة: (١٤١٥هـ).

(٢) هو: أبو موسى محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر الأصبهاني، المديني (ت: ٥٨١هـ)، تُنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ٤/ ٨٦، والمؤلف يشير إلى كتابٍ له في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» أو في «مواطن الصلاة» سيأتي النقل منه في عدة مواطن من الكتاب.

(٣) هو الإمام المشهور صاحب التصانيف السائرة، توفي سنة: ٧٥١هـ، تُنظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٥/ ١٣٧) لابن حجر، والمؤلف يشير إلى كتابه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام».

(٤) وتحتمل قراءتها: (وأُتْحِفْتُ) على صيغة ما لم يسمَّ فاعله.



الموطن الأول

من مواطن الصلاة عليه ﷺ

بعد البداءة بحمد الله عز وجل في كل كلام

قال أبو منصور الدَّيلميُّ[1] في «مسنده الفردوس»[2]: أخبرنا أحمد بن نصر الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن الصباح، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن خُرُز[3]، ثنا إبراهيم ابن محمد الطيان، ثنا الحسين بن القاسم الزَّاهد، ثنا إسماعيل بن أبي زياد الشَّامي، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ كلامٍ لا يُذْكَرُ الله تعالى فيه، فيُبْدَأُ به وبالصَّلاة عليّ، فهو أقطعُ ممحوقٌ من كلِّ بركة»[4].

أخرجه أبو موسى المدينيُّ من هذا الوجه، وهو ضعيف، في إسنادِ ضعفاءُ ومجاهيل، فإسماعيلُ بنُ أبي زياد الشَّامي، اسم أبيه: مسلم.

---

(١) هو: أبو منصور شَهْرَدَارُ بن شِيرَوِيه بن شَهْرَدَار بن شِيرَوِيه الديلمي، الهمذاني (ت: ٥٥٨هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٢/ ١٣٧).

(٢) هذا الكتاب ألفه أبو شجاع الديلمي والد أبي منصور الديلمي وسماه بـ«الفردوس»، فجمع فيه الأحاديث دون ذكر أسانيدها، لكن ابنَه أبا منصور انتهض لوصل تلك الأحاديث بأسانيد والده، وسُمِّيَ بـ «مسند الفردوس»، أما «الفردوس» فمطبوع، و«مسنده» طُبع ما وجد منه بحاشية الأصل.

(٣) في الأصل الخاء مهملة، ورجَّحت أن الناسخ جرى على عادته في الإهمال، فلهذا أثبتها معجمة وفاقًا لما في (غ).

(٤) أخرجه من هذا الوجه أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٤٩)، ومن طريقه يرويه ابنُ السبكي في «طبقات الشافعية» ١/ ١٥، ونصَّ على أن هذه الرواية لا يعتمد عليها.

قال الدارقطني: «متروك الحديث»[1].

وقال الخليلي[2]: «شيخٌ ضعيف، ليس بالمشهور، كان يُعَلِّمُ ولد المهدي، وشَحَنَ كتابَهُ في «التفسير»، بأحاديثَ مسندةٍ يرويها عن شيوخه؛ ثور بن يزيد، ويونس الأَيْلي، لا يُتَابَعُ عليها»[3].

قلت: وهذا منها، والراوي عنه الحسين بن القاسم الزاهد الأصبهاني غير معروف[4]، وكذلك الراوي عنه: إبراهيم الطيان[5]، قال أبو جعفر: «سألت عنه بأصبهان، فلم يعرفوه ولا شيخَهُ الحسين، ولا «التفسير» الذي رواه»[6].

وقال الشيرازيُّ[7] في «الألقاب»: «كتبتُ في إبراهيم إلى محمد بن يحيى بن مَنْدَة، وسألته عنه، فلم يَحْمَدْهُ»[8].

وعلى كلِّ حالٍ فَضَعْفُهُ ظاهر، لكن مثلَهُ يجوز العملُ به في فضائلِ الأعمال، كما صرَّح به العلماء.

---

(١) هو قريب لما ورد في «سؤالات البرقاني عنه» (١٣): «متروك يضع الحديث»، بينما قال في «الضعفاء والمتروكين» (١٣٩): «يضع كذاب متروك».

(٢) توفي سنة: ٤٤٦هـ، تُنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٢١٤).

(٣) يُنظر كلامه في «الإرشاد» (١/ ٣٩٠)، وتصرف فيه المؤلف عند نقله.

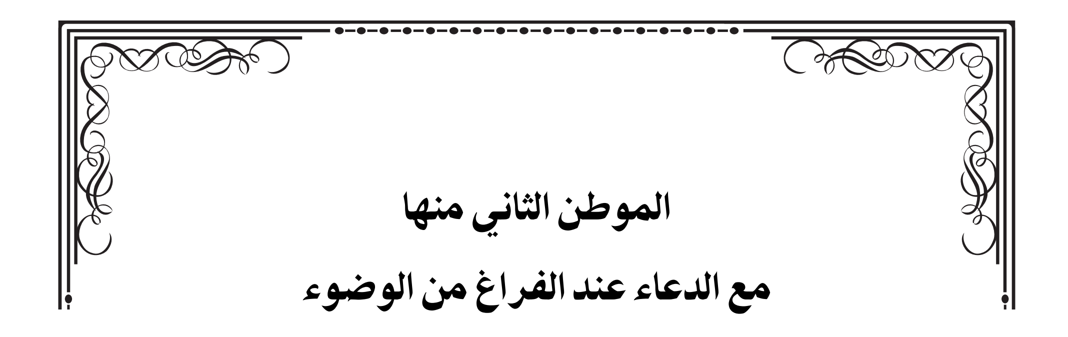
(٤) ترجمته في «لسان الميزان» (٣/ ٢٠٣) تدل على جهالة حاله.

(٥) في (غ): (إبراهيم بن الطيان).

(٦) يُنظر «لسان الميزان» (١/ ٣٤٩) لابن حجر.

(٧) هو: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي، الشيرازي (ت: ٤٠٧هـ)، تُنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٧٨).

(٨) يُنظر «لسان الميزان» (١/ ٣٤٩)، وكتاب «الألقاب» للشيرازي، في حكم المفقود، وقد طبع مختصره لابن طاهر المقدسي، وترجمة إبراهيم الطيان منه في (ص: ٣١).



الموطن الثاني منها
مع الدعاء عند الفراغ من الوضوء

اعلـم أنـه صَـرَّح باسْـتِحَبابِ الصَّلاة علـى النَّبِيِّ ﷺ فـي هذا الموطنِ الشـيخُ الزاهدُ نَصْرٌ المقدسـيُّ[١] مـن أئمَّتنا رَحِمَهُ اللهُ في كتابيـه: «المقصود» و«التهذيب»، فإنـه قـال: «ويقول معـه، أي: مع الدعاء المشـهور بعـد الوضوء، وهو أشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك له، وأشـهد أن محمـدًا عبده ورسـوله، اللهـمَّ اجعلني مـن التَّوابيـن، واجعلنـي مـن المتطَهِّرين، سـبحانك اللهـم وبحمدك، أشـهد أن لا إلـه إلا أنـت أسـتغفرك وأتـوب إليك، قـال: فيقول: اللهُـمَّ صلِّ علـى محمد وعلى آل محمد»[٢].

هكذا صرَّح به من غيرِ دليل، قال الشيخُ شهابُ الدين الأَذْرَعِيُّ[٣] في «التَّوَسُّطِ والفَتْحِ بين الرَّوْضَةِ والشَّرْحِ» بعد نقلِه هذا الكلام: «سكت عنه الجمهور، ويَحْسُنُ توجيهُه؛ بأنه دعاءٌ والصلاة عليه ﷺ عقب[٤] الدعاءِ محبوبةٌ وفاقًا».

---

(١) هو: أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي، الشافعي (ت: ٤٩٠هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٦٥٤).

(٢) نقله عنه النووي في «شرح المهذب» (١/ ٤٥٧).

(٣) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن يوسف بن خالد الأذرعي (ت: ٧٨٣هـ)، تُنظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (١/ ١٤٥).

(٤) في (غ): (عقيب).

واعلم أنه وقع في كلامِ الشيخِ كمالِ الدين الدَّمِيرِيِّ[1] في «شرح المنهاج» ما نصُّه: «وفي «الإحياء» و«البحر»: ويومئ بطرفِهِ إلى السماء، ويصلي على النبيِّ ﷺ»[2]، انتهى.

فقوله: «ويصلِّي على النبيِّ ﷺ»، ظاهرُهُ أنه من تَتِمَّةِ ما في «الإحياء» و«البحر»، وليس كذلك، فإنه ليس فيهما ذِكْرُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ كجادَّة كتب الأصحاب، فاعلم ذلك.

وقد وجدت للشيخِ نصرٍ رَحِمَهُ الله دليلًا من الحديث المرفوع، وهو ما قال أبو الشيخ الأصبهانيُّ[3] في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ»[4]: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شَبِيب، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا محمد بن جابر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدُكُم من طُهُورِهِ، فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليصلِّ عليّ، فإذا قال ذلك فُتِحَتْ له أبوابُ الرحمة[5]»[6].

---

(١) هو: كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري، الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، تُنظر ترجمته في «ذيل التقييد» (١/ ٢٦٩) للتقي الفاسي.

(٢) (١/ ٣٥٧)، واسمه: «النجم الوهاج في شرح المنهاج».

(٣) توفي سنة: ٣٦٩هـ، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٥٨).

(٤) هذا الكتاب في حكم المفقود.

(٥) في (غ): (الجنة)، وقد تمت الإشارة بحاشية الأصل إلى هذه الرواية، وكذا نُبِّهَ بحاشية (غ) على ما في الأصل.

(٦) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود؛ الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٧٣)، وقد خرَّج ابنُ الملقِّن طُرُقَهُ وبين ضَعفها في «البدر المنير» (٢/ ٩٣) =

وأصلُ الحديث مشهور، له طرق عن عمرَ بنِ الخطاب[1]، وعقبةَ بنِ عامر[2]، وثوبانَ[3]..

= و(٢٩٣)، وخرجه كذلك الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ٨٢٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٤) رقم: (١٢١)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٠٩) رقم: (٥٥)، وقال إثره: «وفي الباب عن أنس، وعقبة بن عامر.
حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث.
وروى عبد الله بن صالح، وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر.
وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.
قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: (٥٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٤٠)، فقال: حدثنا عيسى بن محمد السمسار، قال: نا أحمد بن سهيل الوراق، قال: نا مسور بن مورع العنبري، قال: نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان به مرفوعًا.
قلت: شيخ الطبراني لم أقف على ترجمته، وأحمد بن سهيل الوراق، نصَّ أبو أحمد الحاكم على أن في روايته مناكير، كما في «لسان الميزان» (١/ ٤٨١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥١)، فلم يصنع شيئًا، ومسور بن مورع مجهول الحال، وهذا الحديث في غاية الغرابة عن الأعمش، تلوح عليه أمارات التركيب، والصحيح أن الأعمش يرويه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا عليه من كلامه، وهو:
ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣)، رقم: (٢٠)، فقال: نا عبد الله بنُ نُمير، وعبد الله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم بن المهاجر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كان علي يقول إذا فرغ من وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رب اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».
قلت: وأما الصحيح من حديث ثوبان، هو: =

وأنس[1]، وليس في حديثٍ واحدٍ منهم ذكْرُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، إلا في هذه الرواية، وهي ضعيفة، فإن محمد بن جابر، أظنه: اليَمَامِي[2]، وهو ضعيف، ضعَّفه ابنُ معين، والنَّسائي.

وقال البخاري: «ليس بالقوي»[3].

وقال أبو حاتم: «ساء حفظه في الآخر، وذهبت كتبه»[4].

وقال ابنُ حبان: «كان أعمى يُلْحِقُ في كتبِهِ ما ليس من حديثه، ويَسْرِقُ ما ذُوكِرَ به»[5].

= ما أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥)، وغيره، فقال: أخبرني أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، حدثنا أبي، حدثنا أبو سعد الأعور، عن أبي سلمة، عن ثوبان به.

قلت: وهذا الإسناد في غاية الوهاء، من أجل أبي سعد الأعور، وتُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣) رقم: (٢٢)، وابنُ ماجه في «سننه» (١/ ٢٩٧) رقم: (٤٦٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥)، ومدار طرقه على زيد العمي، قال شهاب الدين البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٦٨): «هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، وتُنظر ترجمة زيد العمي في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥١)، وأصح ما في الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المخرج في «صحيح مسلم».

(٢) هو بعينه من غير شك، وتُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٧٧).

(٣) يُنظر «الضعفاء» (١١٩) له، ولفظه بتمامه: «وليس بالقوي عندهم».

(٤) يُنظر «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٩) لابنه، ولفظه بطوله: «ذهبت كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يُلَقَّن وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، جيد اللقاء، رأوا في كتبه لحقًا، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روى عنه عشرة من الثقات».

(٥) يُنظر «المجروحين» (٢/ ٢٧٠) له.

ووجـدت دليـلًا آخـر ـ وهـو ضعيـف أيضًا، قـال ابنُ أبـي عاصم فـي «كتاب الصـلاة علـى النبـي ﷺ»[1]: حدثنـا دُحَيـم، ثنـا ابنُ أبـي فُدَيـك، ثنا عبـد المهيمن ابـنُ عبـاس بـن سـهل بن سـعد، عـن أبيـه، عـن جـدِّهِ، يرفعـه: «لا وُضـوءَ لمن لم يصـلِّ على النبـيِّ ﷺ»[2].

وفي سندِهِ عبدُ المهيمن، قال ابنُ حبان: «لا يحتجُّ به»[3].

وقال النسائيُّ: «ليس بثقة»[4].

وقال البخاري: «منكر الحديث»[5].

وأمـا الصَّـلاةُ علـى الآل كمـا ذكرهـا الشـيخُ نصـر، فلم أقـف لها علـى دليل فـي هـذا الموطـن، وكأنَّـه أخـذه مـن تعليـمِ النبـيِّ ﷺ أصحابَـهُ صفـةَ الصَّـلاة عليـه، وكان ينبغـي لـه أن يسـتحبَّ السـلام مع ذلـك أيضًـا، لقولـه تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ وقـد جـزم به فـي «الأذكار»، فقـال عَقِبَ كلامِ الشـيخِ نصر: «ويضُـمُّ إليه: وسـلَّم»[6].

---

(١) (٦١).

(٢) أخرجه من هذا الوجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١)، فقال: ثنا إبراهيم بن دُحيم، فذكره، وخرجه الحافظ ابنُ الملقن من طرقٍ أخرى بيَّن ضَعفها في «البدر المنير» (٤/ ١٤)، وكذا الألباني في «الضعيفة» (٥/ ١٨٦).

(٣) يُنظر «المجروحين» (٢/ ١٤٩) له، ونصُّ كلامه: «ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير، لا يتابع عليها من كثرة وهمه، فلما فحش ذلك في روايته، بطل الاحتجاج به».

(٤) ينظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٤١)، بينما في «الضعفاء والمتروكين» (٢١٠) له: «متروك الحديث».

(٥) يُنظر «الضعفاء» (٩٥) له.

(٦) (٢٩).

وأيضًا فقد نقل النوويُّ في أوَّلِ «شرح مسلم»[1] وفي «الأذكار»[2] وغير ذلك من كتبِهِ عن العلماء، أنه يُكْرَهُ إفرادُ الصلاةِ عن السلام، وسيأتي لهذا مزيدُ توضيح، وقد نقل الإِسْنَوِيُّ[3] في «شرح المنهاج»[4] كلامَ الشيخِ نصر، وأقرَّه عليه، ولم يتعقَّبْهُ بما ذكرناه، وقد نقل ـ أيضًا ـ في الشَّرحِ المذكورِ في آخرِ البابِ ما نصُّهُ: «وزاد بعضُهُم كما قاله الطبريُّ «شارح التنبيه»، التَّعوُّذ قبل التَّسميةِ والصَّلاة على النبيِّ ﷺ في أوائل الأدعية»، انتهى.

فظاهر هذا أنه تُسْتَحَبُّ الصلاةُ مع غَسْلِ كلِّ عضو، عند دعاءِ الأعضاءِ على القولِ باسْتِحبابِهِ، والله أعلم.

***

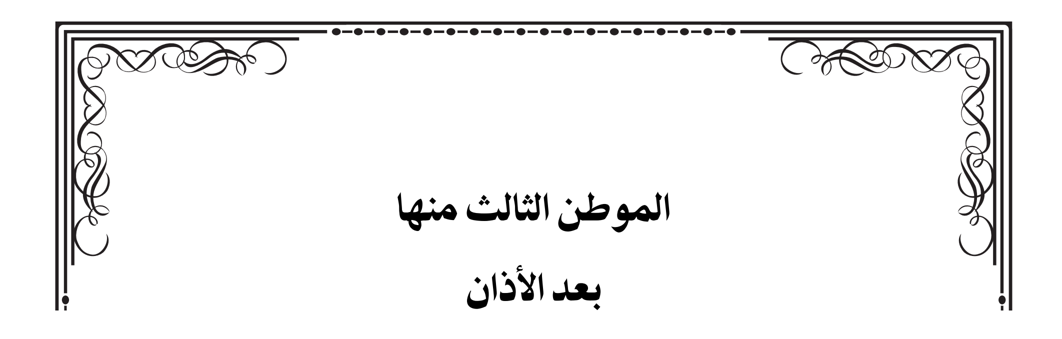
---

(١) (١/ ٤٤).

(٢) (١١٧).

(٣) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي، الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تُنظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/ ١٤٧).

(٤) هذا الشرح لم يطبع بعد.



الموطن الثالث منها

بعد الأذان

قال أئمَّتُنَا رحمهم الله يُسْتَحَبُّ لكلِّ واحدٍ من المؤذِّنِ وسامعِهِ، أن يصليَّ على النبيِّ ﷺ بعد فراغِهِ من الأذان والإجابة، لما روى مسلمٌ في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذِّنَ، فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنه من صَلَّى عليّ صلاة، صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلةٌ في الجنة، لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حَلَّتْ عليه شفاعتي»(1).

فائدتان

الأولى: صريحُ كلامِ الأصحابِ قاطبةً هنا، يقتضي الاقتصارَ على الصلاةِ على النبيِّ ﷺ دون السلام، ودليلُهُم في ذلك الحديثُ المذكور، فإنه ليس فيه ذِكْرُ السلام، لكن جزم النوويُّ في «الأذكار»(2)، باستحبابِ السلام أيضًا، من غيرِ ذكرِ دليلٍ على ذلك، فإنه اسْتَدلَّ بالحديثِ المذكور، وليس فيه إلا الصَّلاة، وكأنه رَحِمَهُ اللهُ أخذه مما قدَّمْنَا أنه نقله عن العلماءِ من كراهيةِ إفرادِ الصَّلاةِ عن السلام، ودليلُهُم: اقترانُ ذلك في كتابِ الله، بقوله: ﴿صَلُّواْعَلَيْهِ وَسَلِّمُواْتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

---

(١) «كتاب الصلاة»، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم: (٨٧٥).

(٢) (٣٦).

وقد تبعه الأَرْدَبِيليُّ[1] في كتابِهِ «الأنوار»، فجزم باسْتِحبابِ السلام[2]، لكنَّ النوويَّ خالف ذلك في بقيَّةِ كتبه، فإنه اقتصر فيها على الصلاةِ فقط.

تنبيه: قال الإسنويُّ في «شرح المنهاج»، وتبعه غيرُهُ ـ عقب كلامه على قول «المنهاج»: «ولكل أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه» ـ قال: «واعلمْ أنَّ المصنِّفَ قد ذكر في «الأذكار» وغيرِهِ من كتبِه، أنه يُكْرَهُ إفرادُ الصلاةِ عن السلام»، قال: «وكلامه هنا يوهم خلافه»، انتهى.

وكأنَّ الإسنويَّ رَحِمَهُ اللهُ ما وقف على تصريحِ النووي، باستحبابِ السَّلام هنا في «الأذكار»، ولو وقف عليه لناقض به كلامَ النوويِّ كما ذكرنا، والله الهادي.

الثانية: لم أرَ في كلامِ أحدٍ من أصحابِنا استحبابَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ عند سماع الإقامة، وكتبُهُم ساكِتةٌ عن ذلك، وينبغي أن يُقَالَ: باستحبابِها هنالك أيضًا، لوُرُودِ النَّصِّ فيها، وهو ما روى الطبرانيُّ في «كتاب الدعاء»[3] له، قال: حدثنا عبد الله ابن [وهب][4] الغَزِّي، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا صدقة ابن عبد الله، ثنا سليمان بن أبي كريمة، عن عطاء بنِ قُرَّة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذِّنَ يقيم، يقول: «اللهُمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّة، والصلاة القائمة، صلِّ على محمد، وآته سؤله يوم

---

(١) هو: عز الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي كان حيًا سنة: (٧٧٩هـ)، تُنظر ترجمته في «طبقات الشافعية» ٣/ ١٣٨ لابن قاضي شهبة، و«الدرر الكامنة» (٦/ ٢٥٨).

(٢) (١/ ١٠٩).

(٣) (١٥٣).

(٤) كذا بالأصل، والصحيح: (وُهيب)، كما في «الدعاء» (١٥٣).

القيامة، يُسْمِعُهَا من حوله، ويُحِبُّ أن يقولوا مثله، وقال: من قال ذلك، إذا سمع المؤذِّن، وجبتْ له الشفاعة يوم القيامة»[1].

وهو حديثٌ غريبٌ، وفي سَنَدِهِ جماعةٌ من الضعفاء، لكن لم يُتْرَكُوا، ويُغْتَفَرُ مثلُهُ في فضائِلِ الأعمال[2]، لا سيِّما وله شواهدُ كثيرة، لكنها في الأذان.

وقد رواه ابنُ السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»[3] على وجهٍ آخر، موقوفًا على أبي هريرة، قال: حدثنا أبو يعلى الموصلي، ثنا غسَّان بن الربيع، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن

---

(١) له شاهد ضعيف من حديث جابر؛ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢/ ٤٦١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٦٩)، عن عبد الله بن لَهِيعَة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر به مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لتفرد عبد الله بن لهيعة به، وتُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٧).

(٢) هذا إسنادٌ مُثْخَنٌ بالمجاهيل والضعفاء، فيَبْعُدُ جدًّا أن يُغْتَفَرَ مثلُهُ في فضائلِ الأعمال، فشيخ الطبراني: عبد الله بن وُهيب الغزِّي، لم يُؤْثَر في حقه تعديل أو تجريح، تُنظر ترجمته في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٢٧٣)، ومحمد بن أبي السري على صدقه صاحب أوهام، تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠٤)، وعمرو بن أبي سلمة ضعيف على صدقه، تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩)، وصدقة بن عبد الله في غاية الوهاء والسقوط، ولعله آفة هذا الإسناد، تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٦٥)، وسليمان بن أبي كريمة في غاية الضَّعف، تُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٤/ ١٧٠)، وعطاء بن قرة حاله في الرواية أقرب للجهالة، تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٧٧)، وعبد الله بن ضمرة، يُوَثَّق على مضض، تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٣٤)، فكيف يُغَضُّ الطرفُ عن مثل هذا الإسناد في فضائل الأعمال؟، وإنما الصحيح في هذا الحديث، وَقْفُهُ على أبي هريرة، كما سيورده المؤلف في الحديث التالي.

(٣) (٩٥).

أبـي هريـرة، أنه كان إذا سـمع المؤذن يقيم، يقـول: «اللهُمَّ ربَّ هذه الدَّعـوةِ التامَّة، والصَّـلاةِ القائمـة، صلِّ على محمد، وآتِهِ سُـؤْلَهُ يـوْمَ القيامة»[1].

هكذا أورده موقوفًا، وقد ذكره النوويُّ في «الأذكار»[2] من طريقِ ابنِ السُّنِّي رواية، من غير تعرُّضٍ لبيانِ اسْتِحْبَابِ ذلك.

وقـد جـاء نحـوُ هـذا موقوفًا علـى الحسـن، قال الحسـن بـنُ عَرَفـة[3]: حدثنا محمـد بـن يزيـد الواسـطي، عـن العَـوَّام بـنِ حَوْشَـب، ثنا منصـور بـن زاذان، عن الحسـن قـال: «من قال مثل مـا يقول المؤذن، فـإذا قال المؤذِّن: قـد قامت الصلاة، قـال: اللهُـمَّ رَبَّ هـذه الدعوة الصادقـة، والصـلاة القائمة، صلِّ علـى محمَّدٍ عبدك ورسـولك، وأبلغـه درجة الوسـيلة فـي الجنَّة، دخل في شـفاعة محمـد ﷺ»[4].

***

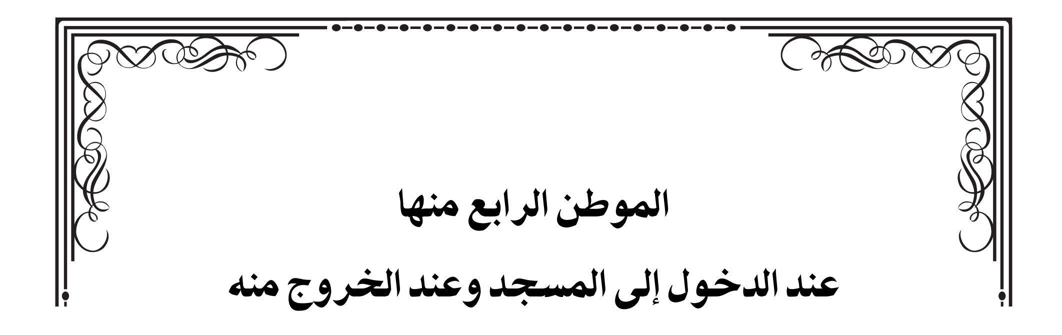
---

(١) هذا الإسناد ضعيف، وإن كان أفضل من الذي قبله، فغسان بن الربيع مُتَكلَّمٌ فيه، وتُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٦/ ٣٠٤)، وعبد الرحمن بن ثابت ضعيف، وتُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣٦).

(٢) (٣٧).

(٣) توفي سنة: ٢٥٧هـ، تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٥)، وهو صاحب جزء حديثي شهير، من الأجزاء العوالي، وهو مطبوع، وهذا الحديث ليس ضمنه.

(٤) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.



الموطن الرابع منها
عند الدخول إلى المسجد وعند الخروج منه

اعلم أنه قد صرَّح جماعةٌ من أصحابِنَا باستحبابِ ذلك، منهم النوويُّ في «الأذكار»[1]، فإنه قال: «يُسْتَحَبُّ أن يقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، اللهمَّ اغفر لي...» إلى آخره.

وقد روى أبو داود والنَّسائيُّ وابنُ ماجه وغيرُهُم، بأسانيد صحيحة، من حديث أبي حُمَيد أو أبي أُسَيْد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليصلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم ليقل: اللهُمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رحمتك، فإذا خرج، فليقل: اللهُمَّ إنِّي أسألك من فضلك»[2].

وأخرجه مسلم في «صحيحه»[3]، لكن بدون ذكرِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ وروى ابنُ خزيمة وابنُ حبان في «صحِيحَيْهِما»، والحاكم في «المستدرك»، من حديث أبي

---

(١) (٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم: (٤٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم: (٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى»، رقم: (١٠٠٠٥)، ولم أجده في «الصغرى» باللفظ ذكره المؤلف.

(٣) كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم: (١٦٨٥).

هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدُكُم المسجد، فليسلِّمْ على النبيِّ ﷺ، وليقل: اللهُمَّ افْتَحْ لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلِّم على النبي ﷺ، وليقل: اللهمَّ أجرني من الشيطان الرجيم»[1].

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وروى الإمامُ أحمدُ في «مسنده» والترمذيُّ وابنُ ماجه، من حديث فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، قال: «اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وسلِّم، اللهُمِّ اغْفِرْ لي ذنوبي، وافْتَحْ لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرج، قال مثلَهَا، إلا أنَّه يقول: أبواب فضلك»[2].

ولفظُ الترمذيِّ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم».

قال الترمذيُّ: «حديثُ فاطمةَ حسن، وليس إسنادُه بمُتَّصِل، فاطمةُ بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، لأنها عاشت بعد النبيِّ ﷺ أشهرًا».

قلت: وكان عُمْرُ الحسينِ عند موتِ أمِّهِ فاطمة دون ثمان سنين[3]، وفي الباب

(١) أخرجه ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم: (٧٧٣)، وابنُ خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٣١) رقم: (٤٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٩٥)، رقم: (٢٠٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٥) رقم: (٧٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤/ ١٣) رقم: (٢٦٤١٦)، والترمذي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، رقم: (٣١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم: (٧٧١)، وقد أطال الحافظ الدارقطني في بيان اضطراب هذا الحديث في «العلل» (١٥/ ١٨٤) مما يدل على ضَعفه.

(٣) تُنظر ترجمة الحُسين رضي الله عنه في «الإصابة» (٢/ ٧٦) لابن حجر.

أحاديثُ أُخَرُ غيرُ ذلك، يشهد بعضُهَا لبِعَضٍ بالصحة، وممن نصَّ على استحباب الصلاة في هذا الموطن من أصحابنا المُتَقَدِّمين: المُزَنِي[1]، نقل الرُّويَاني[2] في «البحر»[3] في باب صلاة الجمعة عنه، أنه قال: «من بلغ باب المسجد صلَّى على النبيِّ ﷺ، وقال: اللهم اجعلني من أوْجَهِ من توجَّه إليك، وأنجح من دعاك وتضرَّع إليك».

تنبيه: اعلم أنّ النوويَّ رحمه الله خالف عادتَهُ في استحبابِ إضافةِ السلامِ مع الصلاة، فإنّه كثيرًا ما يضيفُ السّلام إلى الصّلاة في المواضعِ التي اقتصر العلماءُ فيها على الصّلاةِ فقط، لورودِ الاقتصارِ في ذلك، بناءً على ما نقله في كثيرٍ من كتبِه، أنه يُكْرَهُ إفرادُ الصَّلاةِ عن السَّلام، وقد قدَّمنا ذلك.

ويُتَعَجَّبُ منه في هذا الموطن، كيف اقْتَصَر على الصَّلاة فقط، وخصوصًا قد ورد ذكرُ السّلامِ مع الصَّلاة كما تراه، فكان ينبغي التصريحُ باستحبابِه، خصوصًا لورودِ النصِّ فيه، وعمومًا لكراهيةِ الإفرادِ، وأعجب من ذلك، استحبابُهُ الصّلاةَ على الآلِ في هذا الموطن، مع أني لم أجِدْ ذلك في شيءٍ من أحاديثِ الباب، بعد شِدَّةِ البحْثِ عنه.

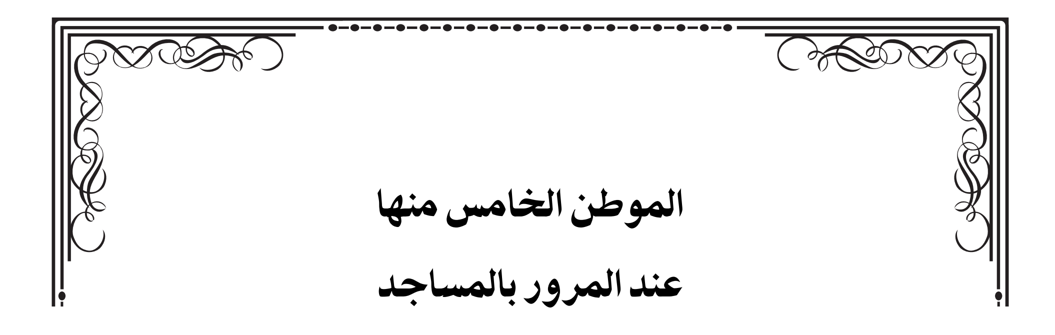
* * *

---

(١) هو صاحب الإمام الشافعي الشهير، توفي سنة: (٢٦٤هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٢٩٩).

(٢) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوياني، الطبري (ت: ٥٠٢هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١١/ ٣٥).

(٣) (٣/ ١٢٤).



الموطن الخامس منها
عند المرور بالمساجد

روى إسماعيلُ القاضي[١]، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا سيف بن عمر التميمي، عن سليمان العَبْسِي[٢]، عن علي بن الحسين، قال: قال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه: «إذا مررتم بالمسجد، فصلُّوا على النبيِّ ﷺ تسليمًا»[٣].

واعلمْ أنّ هذا الأمرَ محتمِلٌ **لمعْنَيَيْن**:

أحدهما: المرورُ على المساجدِ من خارجِهَا، فتكون الباء بمعنى: «على».

ثانيهما: أنها تكون بمعنى: «في»، فيكون معناه إذا مررتم في المساجد، أي: دخلتم إليها، وكلاهما ظاهر، والله أعلم.

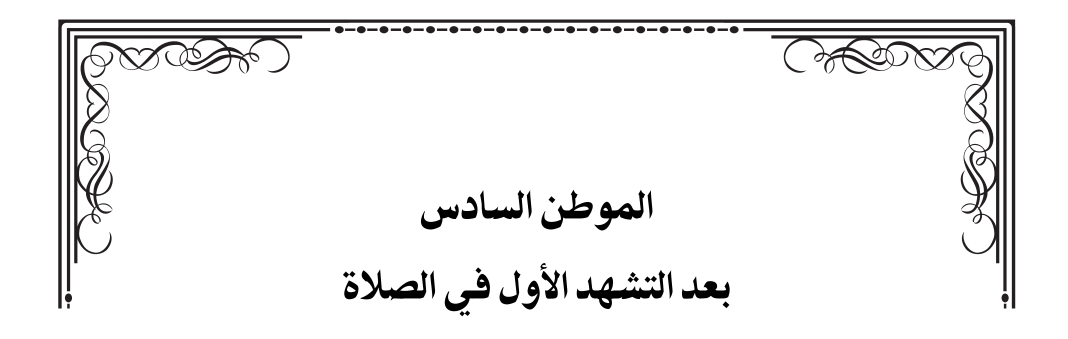
❊ ❊ ❊

---

(١) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي البصري، البغدادي (ت: ٢٨٢هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٧١٧).

(٢) في (غ): (العنسي)، وهو وهم.

(٣) لم أجد هذا الحديث في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل، وإسناد هذا الحديث واهٍ، فيحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني متَّهم بسرقة الحديث، وتُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢١٣)، وسيف بن عمر التميمي متهم بالوضع، وتُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٥٩).



الموطن السادس
بعد التشهد الأول في الصلاة

اعلم أنّه قد اختلف العلماءُ في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه لا يُشْرَعُ بعد التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ شيء، لا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ ولا غيرُهَا، وهذا هو قولُ الشافعيِّ في القديم، وهو مذهبُ أبي حنيفة، ومالك، وأحمد ابنِ حنبل، وإسحاقَ بنِ راهَوَيْهْ، وحكاه النوويُّ في «شرح المهذب»[1] عن عطاء، والشعبي، والنَّخَعِي، والثوري.

والقول الثاني: أنها مُسْتَحَبَّةٌ بعد التَّشهُّد، وهو الجديدُ من قولَيْ الشافعي، نصَّ عليه في «الأم»[2] و«الإملاء»[3]، وحكى المحامليُّ[4] في «المجموع» طريقين، **أحدهما**: حكايةُ القولين عن الشافعيِّ القديم والجديد، **والطريق الثانية**: أنها تُسَنُّ قولًا واحدًا.

وحكى صاحبُ «العدة»[5]، طريقين، **أحدهما**: على قولين، **والثاني**: لا يُسنُّ

---

(١) (٣/ ٤٦٠).

(٢) (١/ ١٤٠).

(٣) هذا الكتاب في حكم المفقود.

(٤) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المحاملي (ت: ٤١٥هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٢٤٨).

(٥) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري، المكي (ت: ٤٩٨هـ)، تُنظر ترجمته في =

قولًا واحدًا، قال في «شرح المهذب»[1]: «فحصل ثلاث طرق؛ المشهور أن في المسألة قولين، والصحيح أنها تُسَنُّ»، واحتجَّ أصحابُنا لهذا القولِ بأدِلَّةٍ:

أحدها: ما رواه الدارقطني، من حديث موسى بن عُبَيْدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التَّحيَّاتُ، الطَّيبات، الزاكيات لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، ثم يُصلِّي على النبيِّ ﷺ»[2].

وروى الدارقطنيُّ ـ أيضًا ـ من حديث عمرو بن شِمْر، عن جابر، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بُرَيْدة، إذا جلست في صلاتك فلا تتركنَّ الصلاة عليَّ فيها، فإنها زكاةُ الصلاة»[3].

قال أصحابنا: وهذا يعُمُّ الجلوسَ الأوَّلَ والآخر.

ثانيها: أنه مكانٌ شُرِعَ فيه التَّشَهُّدُ والتَّسليمُ على النبيِّ ﷺ، فشُرِعَ فيه الصَّلاةُ عليه، كالتَّشَهُّدِ الأخير.

ثالثها: أن التشهد الأول، مَحَلٌّ يُسْتَحَبُّ فيه ذكرُ الرَّسول ﷺ، فاسْتُحِبَّ فيه الصلاة عليه، لأنه أَكْمَلُ في ذِكْرِهِ، واحتجَّ أصحابُ القولِ الأوَّلِ بأدلَّة.

= «طبقات الشافعية» (١/ ٢٦٤) لابن قاضي شهبة.

(١) (٣/ ٤٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٦٢)، ونبه على ضَعف إسناده.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٠).

أحدها: أن التَّشُهَّدَ الأوَّلَ تخفيفُهُ مشروع، وكان النبيُّ ﷺ إذا جلس فيه كأنَّه على الرُّضْف[1]، أي الحجارةُ المُحْمَاة.

قالوا: ولم يَثْبُتْ عنه أنه كان يفعل ذلك، ولا علَّمَهُ للأمَّة، ولا يُعْرَفُ[2] أنَّ أحدًا من الصَّحابة اسْتَحَبَّه، ولأن مشروعيةَ ذلك، لو كانت كما ذكرتم من الأمر، لكانت واجبةً في هذا المَحَلّ، كما في الأخير، لتناوُلِ الأمرِ لهما.

قالوا أيضًا: ولو كانت الصلاةُ مُسْتَحَبَّةً في هذا الموضع، لاسْتُحِبَّ فيه الصَّلاة على آله ﷺ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُفْرِدْ نَفْسَهُ دون آلِهِ بالأمرِ بالصَّلاة عليه، بل أمرهم بالصَّلاةِ عليه، وعلى آله في الصَّلاةِ وغيرِها.

قالوا: وما اسْتَدْلَلْتُم به من الحديثين، فمع ضعْفِهِمَا بموسى بن عُبَيْدَة وعمرو بن شِمْر وجابر الجُعفي، لا يدل، لأن المرادَ بالتَّشَهُّدِ فيها، هو الأخيرُ دون الأول.

ويجاب عن هذا الأخير: بأنَّا لا نسلِّمُ أن المرادَ به التشهُّدُ الأخيرُ فقط، بل هو شاملٌ للأول والثاني، لأن الألفَ واللاَّمَ في قوله: «التشهد»، إما لاستغراقِ الجِنْسِ أو عَهْدِيَّةٌ، والأول والثاني معهود، وكذلك قولُهُ في الحديث الثاني: «إذا جلست في صلاتك»، شاملٌ للجلوس الأول والثاني، وخُصَّ وجوبُ الصلاةِ في الثاني بدليلٍ آخر.

وأما قولهم: «أن التشهدَ الأوَّلَ تخفيفُهُ مشروع»، فنحن لا ننازع في ذلك، وأي تطويلٍ في قوله: «اللهم صلِّ على محمد»، وأما قولهم: «لم يثبت عنه أنه كان يفعل

---

(١) بالأصل: (الرضق)، وهو وهم.

(٢) كذا قرأتها بالأصل، وهو يتوافق مع ما في «جلاء الأفهام» ٣٦٠ وعنه نقل المؤلف، بينما في (غ): (ولا نعرف).

ذلك ولا علَّمه للأمة»، فيقال: هذا الذي رَوَيْنَاهُ من حديثِ ابنِ عُمَرَ وبُريدة يدلُّ على فِعْلِهِ وتعلِيمِه، لكن السندَ إليهما ضعيف، ولا شك أنّ هذا من فضائلِ الأعمال، فيجوز العملُ فيه بالضعيف.

وأما قولهم: «لو كانت مُسْتَحَبّة، لكانت الصلاة على الآل مستحبة»، قلنا: هذا غيرُ لازم، فكم من موطنٍ شَرَعَ ﷺ الصلاةَ عليه فيه، ولم يذكر الآل، على أن لنا قولًا في استحبابها، سأذكره.

فائدة: اخْتَلَفَ أصحابُنا في الصَّلاةِ على آل النبيِّ ﷺ في التَّشُهَّدِ الأول، وفي ذلك طريقان للأصحاب؛ **أحدهما** وبه قطع العراقيون: أنها لا تُشْرَعُ، **والثاني** حكاه الخراسانيون: أنه تنبني على وجوبِها في التشهدِ الأخير، فإن لم نوجِبْها فيه ـ وهو المذهب ـ لم تُشْرَعْ هنا، وإلا فقولان كالصَّلاة على النبيِّ ﷺ، قال الرافعي[1]: «فإن قلنا: لا تُسَنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في التَّشهُّدِ الأوَّل ولا في القنوت، ففعلها في أحدهما أو أوجبناها على الأول في الأخير، ولم نَسُنَّهَا في الأول، فإن أتى بها فيه، فقد نقل ركنا إلى غير موضعه، وفي بطلانِ الصلاةِ به خلاف»[2].

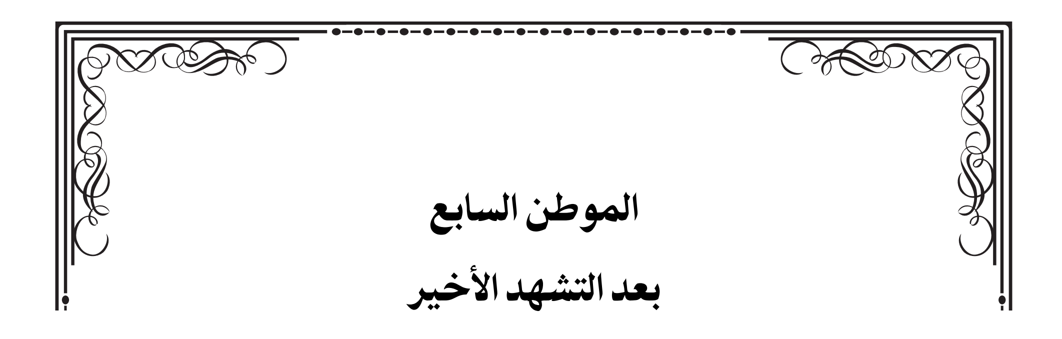
قال النوويُّ في «شرح المهذب»: «والصحيحُ بل الصواب، أنها لا تبطل الصلاة بهذا»[3].

***

(١) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني، الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٧٤٢).

(٢) هذا النص نقله النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٦١).

(٣) (٣/ ٤٦١).



الموطن السابع
بعد التشهد الأخير

اعلَـمْ أنـه قـد اختلـف العلمـاءُ فـي ذلـك علـى قوليـن؛ **أحدهمـا**: وجـوبِ الصـلاة علـى النبـيِّ ﷺ بعد التَّشَـهُّدِ الأخيـرِ قبل السـلام، وإلى هذا القـول، ذهب إمامُنَـا الشـافعيُّ رضـي الله عنه، وهو أحـدُ قَوْلَيْ الإمـامِ أحمد وآخرهمـا، وإحدى الروايتيـن عـن إسـحاق بـن راهويـه، وقـول أبـي عبـد الله محمد بـنِ المـوَّاز[1] من المالكيـة، كمـا نقلـه عنـه ابـنُ القصَّـار[2]، والقاضي عبد الوهـاب[3]، حـكاه عنهما القاضي عيـاض[4].

القول الثاني: أنَّها مستحبَّةٌ وليست بواجبة، وهو مذهبُ أبي حنيفة ومالك، وإحدى[5] الرِّوايتين عن أحمد وإسحاق، وبالغ قومٌ في إنكارِ مقالةِ الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه بوجوب ذلك، منهم الطحاوي[6]، وابنُ المنذر[7]، والخطَّابي[8]،

---

(١) توفي سنة: (٢٦٨هـ)، على اختلاف، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٧٩٧).

(٢) توفي سنة: (٣٩٧هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٧٦).

(٣) توفي سنة: (٤٢٢هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٧٨).

(٤) «الشفا» (٢/ ٦٣).

(٥) في (غ): (أحد) وما بالأصل أصح.

(٦) توفي سنة: (٣٢١هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٣٩).

(٧) توفي سنة: (٣١٨هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٤٤).

(٨) توفي سنة: (٣٨٨هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٦٣٢).

والقاضي عياض في «الشفا»[1]، وغيرهم.

ونسبوه إلى الشُّذوذِ في ذلك، وزعم القاضي عياض: «أن الناس شنَّعوا ذلك على الشافعي»[2]، وقد صنَّفتُ في ذلك جزءًا سمَّيْته «زَهرَ الرِّياض في ردِّ ما شنَّعَهُ القاضي عياض، بسبب إيجاب الصَّلاة على البشير النذير، في التَّشَهُّدِ الأخير»[3]، بيَّنت فيه أنَّ الإمامَ الشافعيَّ رضي الله عنه لم يَشُذَّ بذلك، وذكرت ما يحتجُّ به كلُّ فريقٍ من الطائفتين، مع جوابهم عما أورده الآخرون عليهم، وبيَّنت فيه عِلَلَ الأحاديث، ومآخذَ الأدلَّة، وهو مصنَّفٌ مفيدٌ في معناه.

فمن أدلَّة إمامنا الشافعيِّ رضي الله عنه: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾.

وجه الدلالة من هذه الآية الشريفة:

أنَّ الله سبحانه وتعالى أمرَ المؤمنين بالصَّلاة والتَّسْليم على رسول الله ﷺ، والأمْرُ المُطْلَقُ للوجوبِ ما لم يَقُمْ دليلٌ على خلافِهِ، وقد ثبت أن أصحابَهُ سألوه عن كيفيةِ هذه الصَّلاةِ المأمورِ بها، فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد...»[4]،

---

(١) (٢/ ٦٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ بنصِّه في المطبوع، ومن المعلوم أن لـ«الشفا» عدة روايات عن المؤلف، تختلف ألفاظها في مواطن، والذي في مطبوعة «الشفا» (٢/ ٦١ و٦٣): «وشنَّعوا عليه الخلاف فيها، منهم: الطبري والقُشَيْرِي، وغير واحد، وفيها أيضًا: «وقد شنَّع الناس عليه هذه المسألة جدًا».

(٣) صدر بتحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، عن أضواء السلف، سنة: (١٤٢٥هـ).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم: (٥٩٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، رقم: (٩٣٥).

وقد ثبت أن السلامَ الذي عُلِّموه، هو السلامُ عليه في الصلاة، وهو سلامُ التشهد، فمَخْرَجُ الأمريْنِ والتَّعِليمَيْنِ والمَحَلَّيْنِ واحد.

وإيضاحُ هذا من **وجهٍ آخر**: وهو أنه ﷺ علَّمَهُم التّشَهُّد، وفيه ذِكْرُ التسليمِ عليه ﷺ، فسألوه بعد ذلك عن كيفيةِ الصلاةِ المأمورِ بها مع التسليم، فعَلَّمَهُم إيَّاها، وعرَّفَهُم أن التسليمَ المأمورَ به أيضًا، هو الذي عُلِّمْتُمُوهُ قبل ذلك.

ويُوَضِّحُ هذا أيضًا: أنه لو كان المرادُ بالصلاةِ والتَّسليمِ عليه خارجَ الصَّلاة لا فيها، لكان كُلُّ مُسْلِمٍ منهم إذا سَلَّمَ عليْهِ يقولُ له: «السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته»، ومن المعلومِ أنهم لم يكونوا يَتَقَيَّدُون في السلامِ عليه بهذه الكيفية، بل كان الداخلُ منهم يقول: السلامُ عليك يا رسولَ الله، ونحو ذلك، وهم لم يزالوا يُسَلِّمُون عليه من أول الإسلام، بتحيَّةِ الإسلام، وإنما الذي عُلِّمُوهُ قدرٌ زائدٌ[1] على ذلك، وهو السَّلامُ عليه في الصلاة.

ويوضح هذا أيضًا: حديث أبي مسعود البدري، قال: أقبل رجلٌ حتى جلس بين يدي النبي ﷺ، ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا، صلى الله عليك؟، قال: فصمت رسول الله ﷺ، حتى أحببنا أن الرجلَ لم يَسَلْهُ، فقال: «إذا أنتم صليتم عليّ، فقولوا: اللهم صل على محمد النَّبِيِّ الأمِّيِّ وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم»، الحديث.

وهذا الحديثُ أصْلُهُ في «صحيح مسلم»[2] بدون قوله: «إذا نحن صلَّيْنا في

(١) في (غ): (قدرًا زائدًا)، وما بالأصل أصح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، رقم: (٩٣٤).

صلاتنا»، وأما هذه الزيادةُ، فهي في «مسند» الإمام أحمد، رواه عن يعقوب ـ هو ابن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التَّيْمِي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، عن أبي مسعود، فذكره[1].

ورواه كذلك ابنُ خزيمة في «صحيحه»[2]، والحاكمُ في «مستدركه»[3]، وقال: «على شرط مسلم».

وصحَّحَ هذه الزيادةَ[4] ـ أيضًا ـ ابنُ حبان والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[5]، وتُعُقِّبَ قولُ الحاكم: «أنه صحيح على شرط مسلم»، فإن مسلمًا لم يحتجَّ بابنِ إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعاتِ والشواهد، وقد أُعِلَّتْ هذه الزيادةُ بتَفَرُّدِ ابنِ إسحاق بها، ومخالفةِ سائرِ الرواةِ له في تركهم ذِكْرَها.

وأجيبُ[6] عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن ابنَ إسحاق ثقة[7]، لم يُجَرَّحْ بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد وثَّقه كبارُ الأئمة، وأَثْنَوْا عليه بالحفظِ والعدالةِ اللَّذَيْن هما رُكْنَا الرواية، ولم يُقْدَحْ بغيرِ التدليس.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨/ ٣٠٤) رقم: (١٧٠٧٢).

(٢) أخرجه في «صحيحه» (١/ ٣٥١) رقم: (٧١١).

(٣) أخرجه في «مستدركه» (١/ ٤٠١) رقم: (٩٨٨).

(٤) في (غ): (الرواية).

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٨٩)، رقم: (١٩٥٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٦٨)، رقم: (١٣٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٧٩)، رقم: (٣٧٨١)، وقال الدارقطني إِثْرَه: «هذا إسناد حسن متصل».

(٦) وتحتمل قراءتها: (وأُجيبَ...) لما لم يسمَّ فاعله.

(٧) تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤).

ثانيهما: أنه إذا كان مُدَلِّسًا وهو ثقة، فلا يُخْشَى من تدليسِهِ إذا صرَّح بالتحديث، وهنا قد صرَّح بأن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي حدَّثه بذلك، فزالت العِلَّة، فحينئذٍ العملُ على تصحيحِ هذه الزيادة.

وقال الدارقطنيُّ في هذا الحديثِ لما أخرجه في «سننه» من هذا الوجه: «إسنادُهُ كلُّهم ثِقَات»[1].

فإذا تقرر[2] أن الصلاة المسؤول عن كيفيتها، هي: الصلاة عليه في نفس الصلاة، وقد خرج ذلك مَخْرَجَ البيانِ المأمورِ به منها في القرآن، ثبت أنها على الوجوب، ويضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ بها.

ومن الأدلة: أن النبيَّ ﷺ كان يقول ذلك في التَّشهُّد، وأمرنا أن نُصَلِّي كصلاتِهِ، وهذا يدلُّ على وجوبِ فِعْلِ ما فَعَلَ في الصلاة، إلا ما خصَّهُ الدليل، فهاتان مُقَدِّمتان:

الأولى منهما: قولُهُ ذلك في الصلاة، وبيانُ ذلك ما روى الشافعيُّ في «مسنده»، عن إبراهيم بن محمد، حدثني سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بنِ عُجْرَة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، [إنك حميد مجيد][3]، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»[4].

---

(١) لم أقف عليه في «سننه»، والذي وقفت عليه قوله: «هذا إسناد حسن متصل»، وهذا القول تقدم إيراده.

(٢) في (غ): (قُرِّر).

(٣) هذه الجملة أُثْبِتَتْ في (غ) بآخر الحديث، وهو الصحيح الوارد في مسند الشافعي.

(٤) أخرجه في «مسنده ـ بترتيب السِّندي» (١/ ٩٧).

وهذا الحديثُ وإن كان في سندِهِ إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، وضعَّفه جماعة، لكن[1] وثَّقَهُ الشافعي، وابنُ الأصبهاني، وابنُ عدي، وابنُ عقدة، وغيرهم[2].

وأما **المقدمة الثانية**: وهي أَمْرُنَا بالصَّلاة كصلاتِه، فبيانُها ما روى البخاريُّ، من حديث مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبيَّ ﷺ، ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنَّ أنا اشْتقنا إلى أهلينا[3]، وسألَنَا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقًا رحيمًا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلِّمُوهم ومُرُوهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[4].

ومن الأدلة: حديثُ فَضَالةَ بنِ عُبَيد، أنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته، لم يمجد الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِل هذا، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيدِ ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود وهذا لفظُهُ، والنسائيُّ، والترمذي، وقال: «حديث صحيح»، وأخرجه ابنُ خزيمة، وابنُ حبان في «صحيحيهما»[5].

---

(١) في (غ): (ولكنه)، وبالأصل أجود وأصح.

(٢) هذا في غاية الغرابة من المؤلف، يحيى بن أبي إبراهيم كذَّاب، ولا يلتفت إلى حديثه ولا كرامة، فكيف جاز للمؤلف أن يوثقه بما اقتضبه، ويعرض عن أقوال نقاد الرجال وصيارفة الرواة القاضية عليه بالوَهَنِ والسقوط، مع كثرتها، فقد اتهمه بالكذب الإمام مالك ويحيى القطان والإمام أحمد وابن معين وفقهاء المدينة وعلي بن المديني وغيرهم، وأسقطه جماعة لا أطيل بهم، فكيف يقال: إن فلانًا وفلانًا وثقاه، ويُغَضُّ الطرف عما نبهت عليه، وتُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٧).

(٣) في (غ): (أهلنا).

(٤) أخرجه في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم: (٦٠٥).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩/ ٣٦٣) رقم: (٢٣٩٣٧)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الوتر، =

فإن قيل: ليس فيه دلالة، لأنه لم يأمره[1] بإعادةِ الصلاة، ولو كانت الصلاةُ عليه ﷺ واجبة، لأمره بالإعادة.

قلنا: الجوابُ عن هذا، أنه كان غيرَ عالم بوجوبِها، مُعْتَقِدًا أنها غيرُ واجبة، فلم يأمره النبيُّ ﷺ بالإعادة، وأمره في المستقبلِ أن يقولها، فأَمْرُهُ بقولها[2] في المستقبل، دليلٌ على وجوبها عليه من ذلك الوقت، وتَرْكُ أَمْرِهِ بالإعادةِ دليلٌ على أنه يُعْذَرُ الجاهلُ بعدمِ الوجوب، وهذا كما أن النبيَّ ﷺ لم يأمر المسيءَ صلاتِهِ بإعادة ما مضى من الصلوات، وقد أخبره أنه لا يحسن غير تلك الصلاة عذرًا له بالجهل.

فإن قيل: فهلا أمر تاركَ الصلاةِ عليه بإعادةِ تلك الصلاة، كما أمر المسيء؟

قلنا: أَمْرُهُ ﷺ بالصلاةِ عليه في تلك الصلاة، مُحْكَمٌ ظاهرٌ في الوجوب، فيحتمل أن الرجلَ لما سمع ذلك الأَمْرَ من النبيِّ ﷺ بادر إلى الإعادة، من غيرِ أن يأمره النبيُّ ﷺ، ويحتمل أن تكون تلك الصلاةُ نفْلاً لا تجب عليه إعادَتُها، ويحتمل غيرَ ذلك، فلا يُتْرَكُ الظاهرُ من الأمر، وهو دليلٌ محكمٌ لهذا المُشْتَبِهِ المُحْتَمِل، والله أعلم.

ومن الأدلة: ثلاثةُ أحاديثَ كلٌّ منها لا تقوم به الحجةُ عند انْفرادِهِ، وقد يُقَوِّي بعضُهَا بعضًا عند الاجتماع:

= باب الدعاء، رقم: (١٤٨٣)، والترمذي في «سننه»، كتاب الدعوات، رقم: (٣٤٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب صفة الصلاة، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ، رقم: (١٢٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥١)، رقم: (٧١٠)، وابنُ حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٩٠)، رقم: (١٩٦٠).

(١) في (غ): (يأمر).

(٢) في (غ): (بقوله).

أحدهـا: مـا روى الدارقطنـيُّ، مـن حديـث عمـرو بـنِ شِـمْر، عـن جابـر ـ هو الجُعْفِـي، عـن ابـن بُرَيْـدَة، عن أبيه، قال: قـال رسـول الله ﷺ: «يا بُرَيْدَةُ، إذا جلسـت فـي صلاتك، فـلا تترُكـنَّ التشـهدَ والصـلاةَ علـيَّ، فإنهـا زكاةُ الصلاة، وسـلِّمْ على جميـعِ أنبياءِ الله ورسـله، وسـلِّمْ على عبـادِ الله الصالحيـن»[١].

عمرو بنُ شِمْر وجابر ضعيفان جدًّا لا يُحْتَجُّ بحديثِهما، وجابرُ أصلحُ من عمرو.

وروى الدارقطنـيُّ مـن حديثِهمـا أيضًـا، قـال: سـمعت مسـروق بـن الأجـدع يقـول: قالـت عائشـة رضـي الله عنهـا: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «لا يقبـل الله صـلاةً إلا بطهـور، وبالصـلاة علـيّ»[٢].

وروى ابنُ ماجه والدارقطنيُّ ـ أيضًا ـ من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جدِّهِ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبيِّه ﷺ»[٣].

ورواه الطبراني، من حديث أُبيِّ بنِ عبَّاس بن سهل، عن أبيه، عن جده[٤].

وعبـد المهيمـن ليـس بحجَّـة[٥]، وأُبَيٌّ أخـوه ثِقَـةٌ[٦]، احْتَجَّ به البخـاريُّ، لكن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه في «سننه» (٢/ ١٧٠) رقم: (١٣٤١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١).

(٥) تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٣).

(٦) تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٦٣).

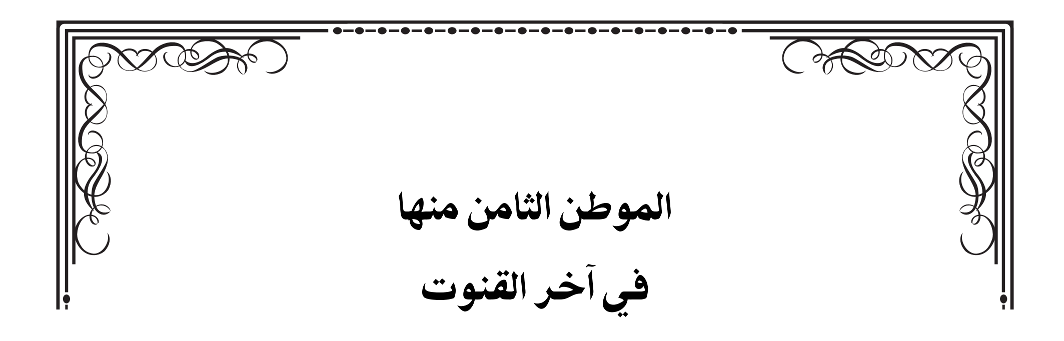
الحديثَ ليس معروفًا من طريقِهِ، وإنما المعروفُ روايةُ عبدِ المهمين، وقد رواه الطبرانيُّ - أيضًا - بالوجهين ولا يَثْبُتْ.

ومن الأدلة على عدمِ شُذُوذِ الشافعيِّ بها: ما نُقِلَ عن ابنِ مسعود، وابنِ عمر، وأبي مسعود الأنصاري، وغيرِهِم من الصحابة، أنهم قالوا: بوُجُوبِها، ونقل ذلك أيضًا عن أبي جعفر محمد بن علي، والشعبي، ومقاتل بن حيان، ولم يُحْفَظْ عن أحدٍ من الصحابة أنه قال: لا تجب، وقول الصحابيِّ إذا لم يخالفه غيرُه، حجةٌّ على أحد الأقوال.

وأيضًا لم يزل عملُ النَّاسِ من عهدِ نبيِّهم وإلى الآن، على قولها في تَشَهُّدِهِم، ولو كانت غيرَ واجبة، لم يكن اتفاقُ الأمَّةِ في سائرِ الأمصار والأعصارِ على الإتيانِ بها في التشهد، وتَرْكِ الإخلالِ بها.

وقد ظهر بهذه **النبذة اليسيرة** التي ذكرناها هنا، دليلُ إمامنا الشافعيِّ على القولِ بوجوبها، وأنه لم يَشُذَّ بها، ومن أراد زيادةَ النَّظَرِ في ذلك، فعليه بـ«زهر الرياض» يَتَّضِحُ له الصوابُ منه، والله الموفق.

* * *



الموطن الثامن منها
في آخر القنوت

اعلم أن أصحابَنَا اختلفوا في استحبابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في آخر القنوتِ على وجهين:

أحدهما: وهو الصحيحُ المشهُور الذي قطع به جمهورُ الأصحاب، استحبابُها.

ثانيهما: لا يجوز الإتيانُ بها فيه، فإن أتى بها بَطُلَتْ صلاتُهُ، لأنه نقل ركنًا إلى غيرِ موضعِهِ، قاله القاضي حسين[1]، وحكاه عنه البغويُّ[2].

قال النوويُّ في «شرح المهذب»: «وهو غلط صريح»[3]، ودليلُ الأوَّلِ ما رواه النسائيُّ في «سننه»، قال: حدثنا محمد بن سلمة، ثنا ابنُ وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عُقْبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي، قال: علَّمَنِي رسولُ الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، قال:

(١) هو: أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، المروروذي، الشافعي (ت: ٤٦٢هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٦٣).

(٢) هو تلميذ القاضي حسين: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١١/ ٢٥٠).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٩٩).

«قـل: اللهُـمَّ اهْدِنِي فيمـن هديـت،...»، فذكره إلى آخـره «تبارك ربنـا وتعاليت، وصلـى الله علـى النبـي»، هـذا لفظ النسـائي[1].

قال النووي: «وإسنادُهُ صَحِيحٌ أو حسن»[2].

قلت: هذا الكلامُ فيه نظر، سوف أبيِّنُهُ بعدَ قليل.

تنبيه يشتمل على مهمات وقعت لي هنا في «المهمات».

قال الرافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وهل تُسَنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه ـ أي: في القنوت ـ وجهان:

أحدهما: لا، لأن أخبارَ القنوت لم تَرِدْ بها، وأظهرُهُما وبه قال الشيخ أبو محمد، نعم لأنه رُوِيَ في حديث الحسن أنه قال ﷺ: «تباركت ربنا وتعاليت، وصلَّى الله على النبيِّ الأُمِّيِّ وآله وسلَّم».

وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال المُفَسِّرون: «لا أُذْكَرُ إلا وتُذْكَرَ معي»[3]، هذا لفظُ الرافعي، وتعقَّبَه الإِسْنَوِيُّ في «المهمات» بأربعة أمور:

الأمـر الأول: قـال: «كلامـه وكلام «الروضة» يُشْـعِرُ بـأنَّ الصَّلاةَ علـى الآلِ لا تُسَـنُّ، لكنَّـه قـد جزم فـي «الأذكار» باسْـتِحْبَابِهَا، وباسْـتِحبابِ السَّـلامِ أيضًـا، فأمَّا السَّـلام فمُسَـلَّمٌ للآيـة، ولهـذا قالوا: يُكْـره إفرادُ الصـلاة عن السـلام، وأما الصلاة علـى الآل، فقيـاس مـا قالـوه فـي التشـهد الأول حكمًا وتعليـلًا، أنها لا تسـتحب، بـل قـد حكى الرافعـيُّ في الـكلامِ على التَّشَـهُّدِ وجهًـا، أنَّ ذِكْرَالصلاةِ فـي القنوتِ

---

(١) أخرجه في «سننه» (٣/ ٢٤٨)، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم: (١٧٤٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٩٩).

(٣) «الفتح العزيز بشرح الوجيز» (٣/ ٥٠٣).

مُبْطِل، لكونـه نقـل ركنًـا إلـى غيـرِ موضعِـه، فالسـلام الـذي لـم يثبت أولـى»[1].

انتهـى أمـرُهُ الأول، وفيـه أمور:

أحدهـا: مُنَازَعَتُـهُ مـع النـوويِّ بأنه فـي «الأذكار»[2] جـزم باسـتحبابِ الصلاة علـى الآل، بخـلاف ما يُشْعِرُ بـه كلامُ «الروضـة»[3] وأصْلِهـا، وأن قياس مـا قالوه فـي التشـهدِ الأول من عـدم اسـتحبابها هنـاك، أن لا تُسْـتَحَبَّ هنا، فالـذي جزم به فـي «الأذكار» مـن استحبابِ الصـلاة علـى الآل هنـا، موافـقٌ لمـا يقتضيـه كلامُهُ مـن الميْـلِ إلـى ترجيـحِ اسـتحبابِ الصـلاةِ علـى الآلِ فـي التشـهد، فإنه قـد نازع الأصحـابَ فـي عـدمِ اسـتحبابِ الصـلاةِ علـى الآل هنـاك، حيـث قال فـي «تنقيح الوسـيط»[4]: «إن تصحيـحَ الأصحابِ لعدم اسـتحبابِ الصلاة علـى الآل فيه نظر، بـل ينبغـي أن يُسَـنَّا جميعًا، أو لا يُسَـنَّان، ولا يظهـر فرق مع الأحاديـث الصحيحة، المُصَرِّحَـةِ بالجمـع بينهمـا»، انتهى.

فحينئذ هذا البحثُ يأتي هنا أيضًا، إذ لا فرق بين الموطنين على ما يقتضيه كلامُ الإسنويِّ من ذكرِ القياس، والذي قاله النوويُّ ظاهر، لأنه ﷺ لما علَّم أصحابَهُ كيفيةَ الصلاة عليه في الصلاة، ذكر الآل معه، ولا يقال: إن المرادَ في هاتين الحالتين ـ أعني التشهد الأول والقنوت ـ التخفيف، لأنه يقال: أيُّ تطويلٍ في قوله: «وآله أو وآل محمد» ؟ فتأمل ذلك.

---

(١) «المهمات» (٣/ ٨٥).

(٢) (٦٠).

(٣) (١/ ٢٥٤).

(٤) طُبع بحاشية «الوسيط» للغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم، ط: دار السلام، سنة: (١٤١٧هـ)، ولم أهتد إلى هذا النص ضمنه، وقد نقل نحوه صاحب «مغني المحتاج» (١/ ٣٨٠).

وأما اقتصارُهُ على نقْلِ استحبابِ الصلاة على الآل عن «الأذكار» فقط، فهو قصور، فقد جزم باستحبابِها ـ أيضًا ـ الرُّويَانيُّ في «الحلية»، والشاشيُّ[1] في «العمدة»، وسُلَيم الرازي[2]، والشيخُ نصرٌ المقدسيُّ في «كافيَيْهما»، وغيرُهُم كما نقله الأَذْرَعِيُّ في «التوسط» عنهم، فاعلم ذلك.

ثانيها: أنه نقل عن «الأذكار»[3] استحبابَ السلامِ على النبيِّ ﷺ، ثم إنه ارتضاه وسلَّمَه، واستدلَّ له بالآية ولم يذكرها، فإن كانت الآيةُ التي تقدَّمت في كلام الرافعي، وهي قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، فليس فيها دلالةٌ على استحبابِ السلام، لكن الظاهرَ ـ والله أعلم، أنه أراد بالآية قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ولهذا نقل عن العلماءِ كراهيةَ إفرادِ الصلاةِ عن السلام، لكنه خالف هذا بعد ثلاثةِ أَسْطُر، فقال بعد كلامِهِ على الصلاةِ على الآل: «وقد حكى الرافعيُّ في الكلامِ على التشهدِ وجهًا، أن ذِكْرَ الصلاةِ في القنوتِ مُبْطِل، لكونِهِ نقل ركنًا إلى غير موضعه، ثم قال: فالسلام الذي لم يثبت أولى»، انتهى.

فظاهرُ هذا الكلام، أن الوجه المحكي في بطلان الصلاة، بذكر الصلاة على النبي ﷺ في القنوت، ينبغي أن يأتيَ في ذكرِ السلامِ عليه ﷺ في القنوت، بل هو

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، الشافعي (ت: ٥٠٧هـ.)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١١/ ٩١).

(٢) هو: أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سليم الرازي، الشافعي (ت: ٤٤٧هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٦٩٤).

(٣) (٦٠).

أولى من مسألةِ الصلاةِ لأن الصلاةَ عليه ﷺ، قد ثَبَتَتْ، والسلامُ هنا لم يثبت، فانظرْ كيف سلَّمه في أولِ كلامهِ وأنكره في آخرِه.

ثالثها: قوله: «إن الرافعيَّ حكى الوجهَ في الكلام على التشهد»، ليس كذلك، فإن الرافعيَّ إنما ذكر مسألةَ الصلاةِ في القنوتِ في الكلام على التشهد، وأحال حكمَ ذلك على بابِ سجودِ السهو، فذكر في سجود السهو، مسألةَ ما إذا نقل ركنًا إلى غيرِ موضعِهِ، وحكى فيها الوجهين، فاعرفْ ذلك.

الأمر الثاني من إيراد «المُهِمَّات»: قال: «نصَّ الرافعيُّ على الصلاة ـ يعني على النبي ﷺ ـ فقط، ثم استدلَّ بحديث ذكر فيه الصلاة والسلام، وهذا الحديث الذي استدل به، قد رواه النسائي بإسناد صحيح أو حسن، كما قاله النووي في «شرح المهذب» وغيره، إلا أن السلام ليس مذكورًا فيه، فإنه قال في آخره: «وصلى الله على النبي»، هذه[1] صيغة ما رواه بغير زيادة، ولم يذكر النووي في غير «الأذكار» ما نقلناه من استحباب السلام والصلاة على الآل، وقد خالفه فيهما صاحب «الإقليد»[2]، فقال: «أما ما وقع في بعض كتب أصحابنا من زيادة: «وسلم»، وما تعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج والأصحاب، فكل ذلك لا أصل له»[3]، انتهى أمره الثاني.

وفيه أمور:

أحدها: تَعَقُّبُهُ على الرافعيِّ كونَهُ اقتصر على الصلاة على النبي ﷺ في الحكم،

---

(١) في (غ): (هذا).

(٢) صاحبه هو: تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري، الدمشقي، عُرِف بالفركاح (ت: ٦٩٠هـ)، تُنظر ترجمته في «الطبقات الشافعية» (٨/ ١٦١) لابن السبكي.

(٣) «المهمات» ٣/ ٨٥.

وأتى بدليل أعم من المدعى، ذكر فيه السلام، فيقال له: كذلك ذكر الآل أيضًا، فما له اقتصر على المناقشة في إحدى المسألتين، وترك الأخرى.

ثانيها: تعقُّبُهُ عليه بأن هذا الحديثَ الذي استدلَّ به ذُكِرَ فيه السلام، ولم يَرِدْ ذلك فيه، فإن النَّسائيَّ قد رواه، يقال له ـ أيضًا: كذلك الآل التي ذكرها الرافعي فيه لم تُذْكَرْ فيه، كما رواه النسائي، وكذلك لم تُذكر فيه لفظة: «الأُمِّي»، التي ذكرها الرافعي فيه، كما هي في بعض النسخ فيه، فالعجب من اقتصاره في التعقب على بعضٍ دون بعض.

ثالثها: نقل عن النووي أنه قال: «رواه النسائي بإسناد صحيح أو حسن»، وأقره على ذلك، وهو غير صحيح ولا حسن، **والذي أقوله**: أن أصل حديث القنوت حسن، وأما رواية النسائي هذه التي فيها: ذكر الصلاة على النبي ﷺ، فزيادة: الصلاة فيها، رواية غريبة لا تثبت، لأن عبد الله بن علي ـ رَاوِيه عن الحسن بن علي ـ لا يُعْرَفْ، وقد جَوَّزَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ المقدسي[1]، أن يكون هو: عبد الله بن علي بن الحسين بن علي[2]، وجزم المِزِّيُّ في «التهذيب»[3] بذلك، فإن يكن كما قالا، فالسند منقطع.

فقد ذكر الزبير بن بكار وابنُ سعد وابنُ حبان: أن أَمَّهُ، هي أُمُّ عبد الله بنت

---

(١) توفي سنة: (٦٠٠هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٢/ ١٢٠٣)، والمؤلف ينقل عن كتابه «الكمال»، وهو لم يطبع بعد.

(٢) تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٨٤)، ولم يجزم ابنُ حجر بأنه هو، و«إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ٧٣)، لمغلطاي الحنفي.

(٣) (١٥/ ٣٢١).

الحسن بن علي[1]، وهو شقيق أبي جعفر الباقر، ولم يسمع من جدِّهِ لأمِّهِ الحسن بن علي، بل الظاهر أن جَدَّهُ المذكورَ مات قبل أن يولد، لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمِّهِ الحسن رضي الله عنه عشر سنين فقط[2].

فتبيَّنَ بهذا الذي ذكرناه، أن الإسنادَ المذكورَ ليس من شرط الحَسَنِ، لانقطاعه أو جهالة رَاويه، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، ويؤيد انقطاعه أن ابنَ حبان ذكره في أتباع التابعين من «الثقات»، ولو كان سمع من الحسن، لذكره في التابعين، ومع هذه العلة التي ذكرتها، فهي رواية شاذة، فإن راوِيهِ عن موسى بن عقبة؛ يحيى بن عبد الله، قد خالفه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، فرَوَيَاه عن موسى بن عقبة، على خلاف ما رواه يحيى، ولم يذكرا فيه الصلاة على النبي ﷺ.

أخرج ذلك الطبراني في كتاب «الدعاء» من طريقهما[3]، وللكلام على هذا الحديث موضع غير هذا، فبان بما ذكرناه، أن قول النووي: «إسناده صحيح أو حسن» غير حسن، فاعرف ذلك.

رابعها: يُتَعَجَّبُ من الإسنويِّ رَحِمَهُ الله تعقُّبُهُ على الرافعيِّ في كونِهِ ذكر حكمَ الصلاة، وأتى بدليل فيه ذكر السلام كما قدمناه، ولم يتعقَّبْ كلامَ «الأذكار» الذي نقله في إتيانِهِ بعكسِ ذلك، فإنه جزم باستحباب الصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل

---

(١) ذكر ذلك ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٠٩ و٣١٨)، وابنُ حبان في «الثقات» (٧/ ٢).

(٢) تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٦٨).

(٣) الرواية الأولى أخرجها في «الدعاء» (٢٣٤)، حديث رقم: (٧٣٧)، والثانية في (٢٣٥) حديث رقم: (٧٤٠).

والسلام، وأتى بدليل أخص من المدعى، فإن الدليل الذي ذكره، فيه الصلاة على النبي ﷺ فقط، من غير ذكر الآل والسلام، وعبارته في «الأذكار»: «ويستحبُّ أن يقول عقب هذا الدعاء ـ يعني القنوت: اللهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد وسلَّم»، فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث ـ بإسناد حسن: «وصلى الله على النبي»[1]»، فانظر كيف جزم باستحباب الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله والسلام، ولم يأت إلا بدليل فيه ذكر الصلاة فقط، مع تعقيبه لذلك بالفاء، والله أعلم.

الأمر الثالث من إيراد «المهمات»:

قال: «ما نقله عن المفسرين في تفسير الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ ـ قد ثبت في الحديث، وهو ما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل، فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قلت: الله أعلم، قال: إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي»[2]، انتهى أمره الثالث، وفيه أمور:

أحدها: تَعَقُّبُهُ على الرافعيِّ كَوْنَهُ اقتصر في تفسير هذه الآية على عزوه إلى المفسرين، وهو حديث صحيح، مرفوع إلى النبي ﷺ، عن جبريل، عن رب العالمين، وهو غير وارد على الرافعي، فإن الرافعي نقل ما وجد، وما أظنه وقف على الحديث، وأيضًا تبع في نقله ذلك، إمام المذهب الشافعي رضي الله عنه، فإن الشافعي رضي الله عنه نقل ذلك في خطبة «الرسالة»، عن مجاهد، أحد أئمة التفسير، حيث قال فيها: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نُجَيح، عن مجاهد، في قوله

(١) (٦٠).

(٢) «المهمات» (٣/ ٨٥).

تعالـى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾، قـال: «لا أُذْكَـرُ إلا ذُكِـرْتَ، أشـهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشـهد أن محمدًا رسـول الله»[١].

وناهيك حجة للرافعي رَحِمَهُ الله، نقل الإمام الشافعي رضي الله عنه تفسير ذلك عن أحد أئمة التفسير مجاهد، فلا لوم على الرافعي في ذلك.

ثانيهـا: قولـه: «قـد ثبـت فـي الحديـث، وهـو مـا رواه ابـن حبـان...»، فذكـره إلـى آخـره، **يقـال:** لا والله، لـم يثبت، فـإن ابنَ حبـان قال فـي «صحيحـه»[٢]: أخبرنا عبـد الله بـن محمد بن سـلم، ثنا حرملة بـن يحيى، ثنا ابـن وهب، أخبرنـي عمرو بن الحـارث، أن درَّاجًـا حدثـه، عن أبـي الهيثم، عن أبي سـعيد، أن رسـول الله ﷺ قال: أتاني جبريـل..»، فذكره.

ولو سلم هذا السند من دَرَّاجٍ المذكور، لكان ثابتًا كما قال الإسنوي، لكن دراج هذا، هو أبو السمح المصري[٣]، اخْتَلَفَ العلماءُ في حديثِهِ، فقَبِلَهُ بَعْضُهُمْ كالترمذي وحسَّن له وصحَّح، وكابنِ حبان احتجَّ به في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه».

ونُقِلَ عن ابنِ معين توثيقُهُ في أحد الروايتين عنه[٤]، لكن الأكثر على تضعيفه، قال أحمد بن حنبل: «منكر الحديث»[٥].

وقال النسائي: «ليس بالقوي» وقال مرة: «منكر الحديث»[٦].

---

(١) «الرسالة» (١/ ١٣).

(٢) (٨/ ١٧٥) رقم: (٣٣٨٢).

(٣) تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨١).

(٤) ورد توثيقه في «تاريخ ابن معين من رواية الدارمي» (١٢٨).

(٥) يُنظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٤٢) لابن أبي حاتم.

(٦) قوله الأول ورد في «الضعفاء والمتروكين» ١٧٥، وقوله الثاني يُنظر في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١١٢).

وقال أبو حاتم: «في حديثه ضعف»[1].

وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال في موضع آخر: «متروك»[2].

وقال فَضْلَك الرازي: «ليس بثقة، ولا كرامة»[3].

وحكى ابنُ عدي، عن أحمد بن حنبل: «أن أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف»[4].

وقال أبو داود: «أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد»[5].

وهذا الحديثُ منها، فمع وجودِ هذا الجَرحِ في هذا الراوي، لا يقال: «إن حديثه ثبت»، فلو عزاه لابن حبان بدون قوله: «ثبت»، كان أسلم له، والله أعلم.

ثالثها: سكوتُ الإسنويِّ على استدلالِ الرافعيِّ بهذه الآية على استحبابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في هذا الموطن، يقتضي موافقَتَهُ على ذلك، والاستدلال بعموم تفسير الآية على ذلك، لا يصح من وجهين؛ **أحدهما:** أن لفظ الحديث المفسر لها، يقتضي التعميم في أنه حيث شرع ذكر الله تعالى، شرع ذكر نبيه ﷺ، وهذا غير مطرد في جميع الحالات، فإن الركوع والسجود شرع فيهما ذكر الله، ولم يشرع فيهما ذكر نبيه ﷺ، وكذلك عند استفتاح الصلاة، وعند افتتاح الوضوء، وعند الجماع، وفي مواطن كثيرة من الحج، وفي مواطن كثيرة من فضائل الأعمال يطول

---

(١) الذي في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٤١): «في حديثه صنعة»، أي أمارات الوضع.

(٢) قوله الأول ورد في «سؤالات الحاكم عنه» (١٧٠)، وقوله الثاني ورد في «سؤالات البرقاني عنه» (٢٨).

(٣) رواه عنه ابنُ عدي في «الضعفاء» (٣/ ١١٣).

(٤) «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١١٢).

(٥) يُنظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨١).

شرحها، ولم تشرع الصلاة على النبي ﷺ في شيء منها، فيكون معنى هذا الحديث المفسر للآية، أنه عام مخصوص، فحينئذ لا يصح الاستدلال به.

ثانيهما: أن أئمة التفسير ذكروا أن المراد بهذه الآية، أنه لا يذكر الله تعالى إلا ذكر نبيه ﷺ، أي: لا يذكر الله بالوحدانية، إلا ذكر نبيه بالرسالة معه، وهو: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، فحيث شهد لله بالوحدانية شهد لمحمد ﷺ بالرسالة، فلا يصح الإسلام إلا بهما، ولا الأذان، ولا التشهد في الصلاة، ونحو ذلك من المواطن، وهذا ظاهر، فإذا تقرر هذا لم يصح الاستدلال بالآية على المراد، لكن لو استدل الرافعي وغيره على استحباب الصلاة في هذا الموطن، بعموم ما روى الحسن بن عرفة، من حديث علي، عن النبي ﷺ قال: «ما من دعاء إلا بينه وبين السماء والأرض حجاب، حتى يُصَلَّى على محمد ﷺ...»[1]، الحديث.

وسندُهُ ضعيف، لكن الصحيحَ وَقْفُهُ على عليٍّ، أخرجه الطبراني في «الكبير»[2]، وكذلك بما روى التِّرمذيُّ من حديث عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه قال: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء، حتى تُصَلِّي على نبيِّك ﷺ»[3].

وقد رُوِيَ هذا مرفوعًا، والصحيحُ وقفُه لكن مثلَهُ في حكمِ المرفوع، فإنه لا يقال من قبيل الرأي، فالاستدلالُ بعمومِ هذين الحديثين، أصرح مما ذكره الرافعي، فأي دعاءٍ أعظمُ من دعاء القنوت، والله أعلم.

---

(١) أخرجه من هذا الوجه؛ بيبي بنت عبد الصمد الهروية في (جزئها، ٤٥)، وابن السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٧٦) ونصَّ على ضعفه.

(٢) لم أقف عليه في «المعجم الكبير»، إنما وقفت عليه في «معجمه الأوسط» (١/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه في «سننه»، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: (٤٨٦).

الأمر الرابع من إيراد «المهمات»:

قال: «لم يصرح بمحل الصلاة على النبي ﷺ، على القول باستحبابها، ومحلها بعد القنوت كما صرح به في «المحرر» وأصل «الروضة»، وقال الطبري «صاحب العدة»: «لا بأس بها أوله وآخره، لأثر ورد فيه»[1]، انتهى أمره الرابع، وفيه أمران:

أحدهما: تعقُّبُهُ على الرافعي؛ بأنَّه لم يصرِّحْ بمحَلِّ الصَّلاة، وأنه بيَّن ذلك في «المحرَّر» وأصل «الروضة»، **فيقال:** قد بيَّن[2] الرافعيُّ ذلك فيما ساقه من الحديث الذي استدلَّ به، واكتفى به، وإنما بيَّن في «المحرَّر»[3] وأصل «الروضة»[4] محَلَّ ذلك، لأن الحديثَ لم يُذْكَرْ فيهما، فاحتاجَا إلى التصريحِ به، بخلاف كلامه في «الشرح»، ويؤيد هذا الذي أقوله، كون النوويِّ ذكره في أصل «الروضة»، تَبَعًا لأصله، ولو كان من زوائِدِهِ لَنَبَّهَ عليه، لكنَّهُ رآه مذكورًا في أصل الرافعي، فلم يحتج إلى زيادته.

ثانيهما: اقتصارُ الإسنويِّ على نقل استحباب الصلاة في أوله وآخره على الطبري صاحب «العدة»، وهو موجود في كلامِ غيرِهِ من أئمة الأصحاب، فقد صرَّح به سُليم الرازي في «كافيه»، والشيخ نصرٌ المقدسيُّ في «كافيه» أيضًا، وأما قول «صاحب العدة»: «لأثر ورد فيه»، فلم يبيِّنه الإسنوي، وكأنه ـ والله أعلم ـ

(١) «المهمات» (٣/ ٨٦).

(٢) في (غ): (فيقال: بل قد بيَّن...).

(٣) (٣٤).

(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٥).

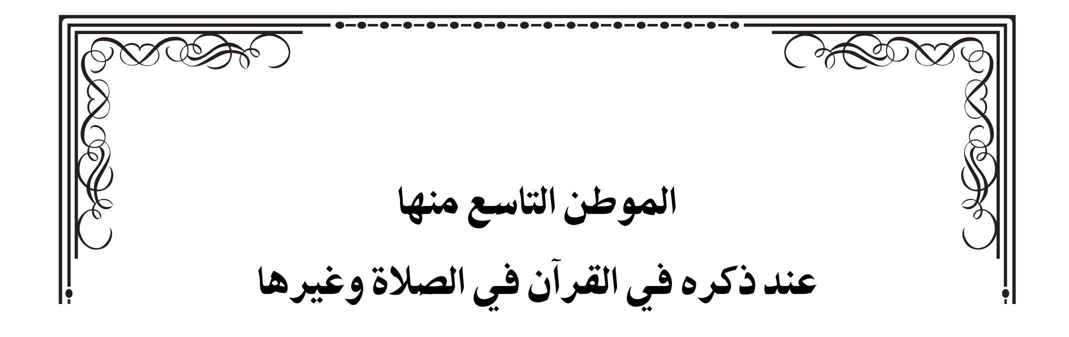
يشير إلى ما روى أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا سليمان الداراني، يقول: من أراد أن يسأل الله حاجته، فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ، وليسأل حاجته، وليختم بالصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة، والله أكرم أن يرد ما بينهما»[1].

فهذا آخر ما يسَّره الله تعالى من مناقشةِ الشيخ جمالِ الدين الإسنوي، في هذه الأحرف اليسيرة، وفوق كل ذي علم عليم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

***

(١) أخرجه أبو عبد الله النُّمَيري في «الإعلام بفضل الصلاة على خير الأنام» (١٠٦)، فقال: أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو بكر جماهر بن عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن سلامة، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر المعدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغدادي إملاء، أخبرنا أحمد بن محمد الغساني، أخبرنا أحمد بن أبي الحواري بنحوه.

قلت: أبو بكر محمد بن أحمد البغدادي وأحمد بن محمد الغساني لم أهتد إلى ترجمتهما، ومثل هذه الروايات لا يُتَشَدَّدُ فيها.



الموطن التاسع منها
عند ذكره في القرآن في الصلاة وغيرها

قال العلماء: يستحبُّ لقارئ القرآنِ وسامعِهِ، إذا مرَّ بآية فيها ذكر رسول الله ﷺ أن يصليَّ عليه ﷺ، وقد روى أبو بكر بنُ أبي داود[1] في كتاب «المصاحف» بسَندٍ فيه ضعفٌ إلى الشعبيِّ، أنه قيل له: إذا قرأ الإنسان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، يُصلِّي على النبي ﷺ؟ قال: نعم[2].

وروى إسماعيل القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن منصور، عن هشام، عن الحسن، قال: «إذا مر بالصلاة على النبي ﷺ فليقف، وليصل عليه في التطوع»[3].

---

(١) توفي سنة: (٣١٦هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٠٥).

(٢) لم أقف عليه في «المصاحف»، وأخرج ما يخالفه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٦)، فقال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر الشعبي، قال: قلت له: الرجل يمر بهذه الآية في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، أيصلي عليه؟ قال: يمر.

قلت: هذه الرواية مخالفة لما نقله المؤلف عن «المصاحف»، وفي إسنادها جابر الجُعفي، فهي لا تخلو من ضَعف كذلك، فلو تيسر الوقوف على إسناد ابن أبي داود، لتمَّ ترجيح إحدى الروايتين عن الشعبي.

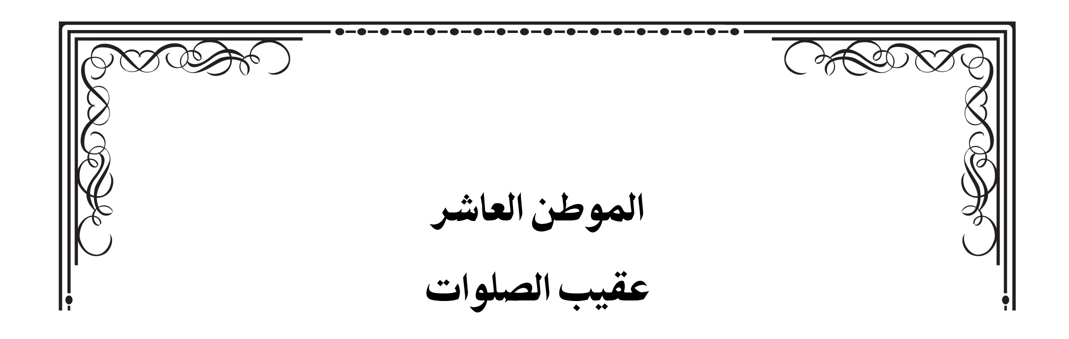
(٣) لم أقف عليه في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» له، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» =

فظاهرُ هذا الأثرِ اسْتحبابها[1] في صلاة التَّطوُّع، وكذا في الفريضة، فإنها لا تَضُرُّ على الصَّحيح من المذهب، والله أعلم.

***

= (٢/ ٢٦)، فقال: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا قال الرجل في الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فليصل عليه.

(١) في (غ): (استخباره).



الموطن العاشر
عقيب الصلوات

اعْلَمْ أَنَّه نصَّ على استحبابِ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في هذا الموطن، الحافظ أبو موسى المدينيُّ وغيرُهُ، ولم يذكروا لذلك دليلًا سوى حكايةٍ ذكرها أبو موسى، من طريق الحافظ عبد الغني بن سعيد[1]، قال: سمعت إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل الحاسب، قال: أخبرني أبو بكر محمد بن عمر، قال: كنت عند أبي بكر بن مجاهد، فجاء الشبلي، فقام إليه أبو بكر بن مجاهد، فعانقه، وقبَّل بين عينيه، فقلت: يا سيدي، تفعل هذا في الشِّبْلِي، وأنت وجميع من ببغدادَ تتصورونه مجنونًا، فقال لي: فعلت به كما رأيت رسول الله ﷺ فعل به، وذلك أني رأيت رسول الله ﷺ في المنام، وقد أقبل الشبلي، فقام إليه وقبل بين عينيه، فقلت: يا رسول الله، أتفعل هذا بالشبلي؟ فقال: هذا يقرأ بعد صلاته: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخرها، ويُتْبِعُها بالصلاة عليّ».[2]

وفي رواية أخرى: «لم يصل صلاة فريضة إلا ويقرأ خلفها: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة، يقول ثلاث مرات: صلى الله عليك يا

---

(١) توفي سنة: ٤٠٩هـ، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ١٤٠).

(٢) ذكر نحوه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٥٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦/ ٥٥).

محمد، قال: فلما دخل الشبلي، سألته عما يَذْكُرْ بعد الصلاة، فذكر مثله»، انتهى.

وهو موطنٌ حسنٌ للصلاة على النبيِّ ﷺ، وخصوصًا بعد الذكرِ المأثورِ المأمورِ به دُبُرَ الصلاة، وقد ذكر النوويُّ في «الأذكار»[1] في: «باب الأذكار بعد الصلوات»: حديث فَضَالةَ بنِ عُبَيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء». أخرجه من طريق ابن السني، وقال: «بإسناد ضعيف»[2].

قلت: وظاهرُ صنيعِهِ هنا يقتضي أن المرادَ به خارج الصلاة، مع أنه هو وغيره، قد اسْتَدَلُّوا به على وجوب الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في التَّشهُّدِ الأخير، فيقتضي أن ذلك داخل الصلاة، والعجب منه كيف اقتصر في عزوه إلى كتاب ابنِ السُّنِّي[3]، وهو في «سنن» أبي داود والترمذي وغيرهما[4]، كما تقدم في التشهد، والله أعلم.

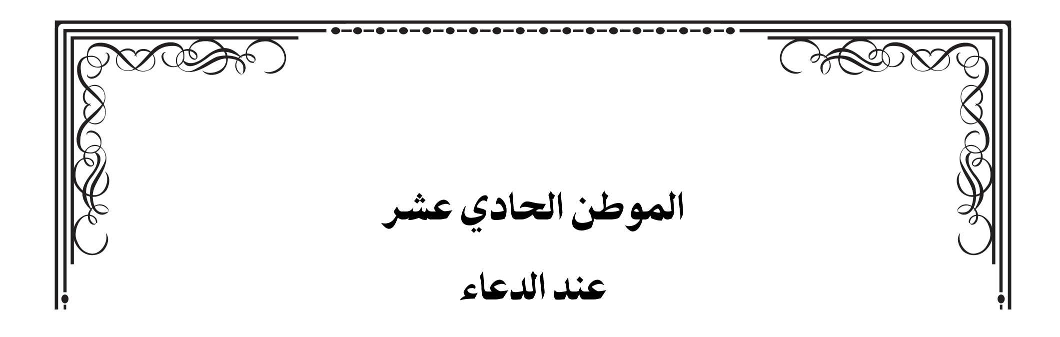
***

(١) (٧٠).

(٢) (٧٠).

(٣) الحديث كرره الإمام النووي في (١١٧)، وعزاه إلى الكتب التي ذكرها المؤلف، فلا موجب للتعقب على النووي.

(٤) تقدم تخريجه في الموطن السابع.



الموطن الحادي عشر

عند الدعاء

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي، أنْ يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثمَّ يصلِّي على النبي ﷺ، ولها في الدعاء ثلاث مواطن، أحدها: في أوله، وفي أوسطه، وفي آخره، وجمعها أنجح لإجابة الدعاء، فكلما كثرت الصلاة عليه، رُجِيَتِ الإجابة، وقد رُوِيَ في ذلك أحاديث منها:

حديث فَضَالةَ بنِ عُبَيد، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته، لم يمجِّدِ الله، ولم يصلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجِلَ هذا، ثمَّ دعاه، فقال له أو لغيرِه: «إذا صلَّى أحدُكم، فَلْيَبْدَأْ بتمجِيدِ ربِّهِ والثناءِ عليه، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحَّحه، والنسائي، وقد تقدَّم في موطنِ التَّشَهُّد(١).

ومنها: ما روى الترمذيُّ عن زِرٍّ، عن عبد الله، قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي، فقال النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَه»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الموطن السابع.

(٢) أخرجه في «سننه»، كتاب السفر، باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، رقم: (٥٩٣).

ومنها: ما روى عبد الرزاق، من حديث عبد الله بن مسعود، قال: «إذا أراد أحدكم أن يسأل الله، فَلْيَبْدَأْ بحَمْدِهِ والثَّنَاءِ عليه بما هو أهله، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب»[1].

ومنها: ما روى الطبرانيُّ في «الكبير»، من حديث موسى بن عُبَيدة الرَّبَذِي ـ وهو ضعيف، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كَقَدَحِ الرَّاكب، إن الراكبَ يملأ قَدَحَهُ، فإذا فَرَغَ وعَلَّقَ مَعَالِيقَه، فإن كان فيه ماءٌ شَرِبَ حاجَتَهُ أو الوَضُوء تَوَضَّأ، وإلا إِهْرَاقَ القَدَحَ، فاجْعلوني في وَسَطِ الدُّعاءِ، وفي أوَّلِه، وفي آخرِهِ»[2].

ومعنى هذا الحديث، كما قال ابنُ الأثير[3] وغيرُهُ من علماءِ اللُّغَة: «لا تؤخِّرُوني في الذِّكر، لأن الراكبَ يُعَلِّقُ قَدَحَهُ في آخرِ رحله، عند فراغِهِ من ترحاله، ويجعله خَلْفَهُ، قال حسَّان:

كما نِيطَ خَلْفَ الراكبِ القَدَحُ الفَرْدُ»[4].

---

(١) وجدته بنحوه في «مصنفه» (١٠/ ٤٤١) رقم: (١٩٦٤٢).

(٢) لم أهتد إليه في «المعجم الكبير»، ولم أقف عليه في «مجمع الزوائد» لنورالدين الهيثمي، والحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢١٥) ـ ومن طريقه يرويه الطبراني، وعبدُ بنُ حُميد في «مسنده» (٣٤٠)، وغيرهما، وخرَّجه الألباني في «الضعيفة» (١٢/ ٦٢١)، وبيَّن ضَعفَه، ولم يذكر الطبراني ضمن من أخرج الحديث، وعمدة المؤلف في نسبة هذا الحديث للطبراني الإمام ابنُ القيم في «جلاء الأفهام» (٩٦)، ولم ينص ابنُ القيم على الكتاب الذي روى فيه الطبراني هذا الحديث، ولعل المؤلف نسب الحديث إلى «المعجم الكبير» اجتهادًا منه، لكونه أشهر تواليفه.

(٣) هو: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير الجزري، ثم الموصلي (ت: ٦٠٦هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٣/ ١٤٦).

(٤) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ٣٩).

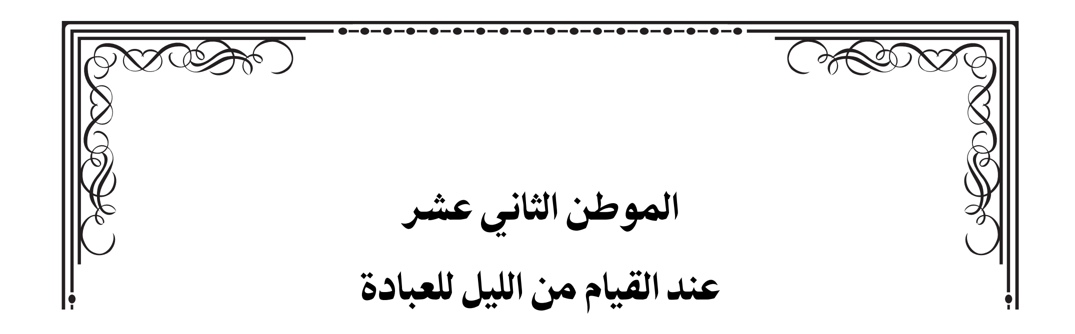
ومنها: ما تقدم من حديث علي، عن النبي ﷺ، قال: «ما من دعاء إلا بينه وبين السماء والأرض حجاب، حتى يصلي على محمد ﷺ»، الحديث.

وقدَّمْنا أن الصحيحَ وقفُهُ، وكذلك حديث عمر رضي الله عنه: «إن الدعاءَ موقوفٌ بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلِّي على نبيك [محمد][1] ﷺ».

والمقصودُ أن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ للدعاءِ مثل الطهارة للصلاة، فمفتاح الدعاء الصلاة على النبيِّ ﷺ، كما أن مفتاحَ الصلاةِ الطهورُ، ﷺ.

* * *

(١) غير ثابتة في (غ)، وكذا غير ثابتة عند النووي في «الأذكار» (١١٧)، وعند ابن القيم في «جلاء الأفهام» (٧٣).



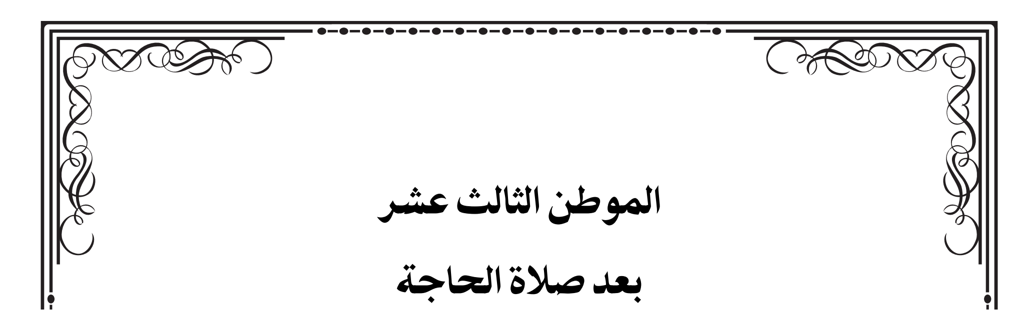
الموطن الثاني عشر

عند القيام من الليل للعبادة

روى النَّسائيُّ، من حديث عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه قال: «يضحك الله عزوجل إلى رجلين؛ رجلٌ لَقِيَ العَدُوَّ وهو على فرسٍ من أَمْثَلِ خيْلِ أصحابِه، فانهزموا وثبت، فإن قُتِلَ اسْتُشْهَد، وإن بَقِيَ فذلك الذي يضحك الله إليه، ورجلٌ قام في جوْفِ الليل لا يعلم به أحد، فتوضَّأَ فأسْبَغَ الوضوء، ثم حمد الله ومجَّدَه، وصلَّى على النبيِّ ﷺ واستفتح القرآن، فذلك الذي يضحك الله عز وجل إليه، يقول: أنْظُروا إلى عبدي قائمًا لا يراه أحد غيري»[1].

* * *

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٢٠)، رقم: (١٠٦٣٧).



الموطن الثالث عشر
بعد صلاة الحاجة

روى الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديث عبد الله بنِ أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجةٌ إلى الله تعالى، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضَّأْ، فليُحْسِنِ الوضوء، ثم ليُصَلِّ ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله عز وجل، وليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بِرّ، والسلامة من كل إثم، لا تدعْ لي ذنبًا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرجته، ولا حاجةً هي لك رضىً إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين»[1].

قال الترمذي: «في إسناده مقال».

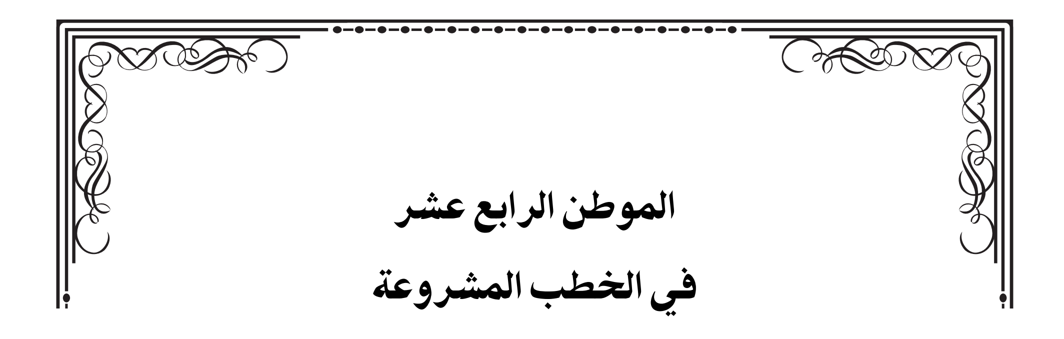
وفيهما أيضًا: من حديثِ عثمان بن حُنَيف: أن رجلًا ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: «أُدْعُ الله أن يُعافِيَنِي، قال: إن شئتَ دعوت، وإن شئت صَبِرْتَ فهو خيرٌ لك، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك، بنبيِّك محمدٍ نبيِّ الرحمة ﷺ، يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقْضى لي، اللهُمَّ فشَفِّعْهُ فيّ»[2].

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: (٤٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: (١٣٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الدعوات، رقم: (٣٥٧٨).



الموطن الرابع عشر
في الخطب المشروعة

كخُطْبةِ الجُمُعَةِ والعيدين والكسوفين والاسْتِسْقاءِ وغيرِ ذلك، وقد اخْتَلفَ العلماءُ في اشْتِراطِهَا لصِحَّةِ الخطبة، فذهب إمامُنا الشافعيُّ رضي الله عنه إلى أنَّها ركنٌ لا تصِحُّ[1] الخطبةُ إلا بها، وهذا القولُ هو المشهورُ من مذهبِ أحمد.

والقول الثاني: أنها لا تجب وهو مذهبُ أبي حنيفة، ومالك، وأحد الوجهين من مذهب أحمد، واحتجَّ أصحابُنا لذلك بأدِلَّة، من أحسنِهَا ما استدلَّ به البيهقيُّ في «السنن الكبير» وغيرُهُ ـ وهو ما روى الترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قومٌ مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيه، إلا كان عليهم تِرَةً، فإن شاء عَذَّبَهم، وإن شاء غَفَرَ لهم»[2].

قال الترمذي: «حديث حسن»، وأخرجه الحاكمُ في «المستدرك»[3]، وقال: «صحيح على شرط البخاري».

ومعنى تِرَةٍ: نَقْصٌ، وقيل: تَبِعَةٌ، وقيل: حسرةٌ وندامة، وقيل غير ذلك.

---

(١) في (غ): (يصح).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم: (٣٣٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢١٠)، رقم: (٥٩٨٢).

(٣) أخرجه في «مستدركه» ١/ ٧٣٥، رقم: (٢٠١٧).

قال أصحابنا: ولأن كلَّ عبادةٍ افتقَرَتْ إلى ذكرِ الله تعالى، افتقرت إلى ذكرِ رسوله ﷺ، كالأذان والصلاة، واحتجَّ أصحابُنا وأصحابُ الإمامِ أحمد ـ أيضًا ـ بما تقدَّم من تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾، قال: لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ مَعِي، وقد قدَّمنا منع الدِّلالة [به][1] على ذلك، وإنما المرادُ به ذِكْرُهُ معَهُ في الشَّهادة.

واحتجَّ أصحابُ القولِ الثاني: بأن النبيَّ ﷺ لم يَرِدْ في شيءٍ من خُطَبِهِ، أنه صلى على نفسه، ولا أمر بها.

وجوابنا عن هذا: أن ذلك لم ينقل، فهو ساكت، والساكتُ لا يكون حُجَّةً على مدلولٍ آخر، ونقول أيضًا: إن الصحابةَ قد نُقِل عنهم في خطبهم الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، ولولا أنهم سمعوا من النبيِّ ﷺ في ذلك شيئًا لما فعلوه، فقد روى عبد الله بنُ الإمام أحمد، حدثنا أبي، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا خالد، حدثني عون بن أبي جُحَيْفة، قال: كان أبي من شُرَطِ عليّ، وكان تحت المنبر، فحدثني أنه صعد المنبر ـ يعني عليًا رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، وصلَّى على النبيِّ ﷺ، وقال: «خيرُ هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر، والثاني عمر، وقال: يجعل الله الخير حيث شاء»[2].

وروى محمد بن الحسن بن جعفر الأسدي، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد، ثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، قال: سمعت أبي يذكر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه كان يقول بعد ما يفرغ من خطبة الصلاة: ويصلي على النبي ﷺ: «اللهم حبب إلينا الإيمان وزيِّنه في قلوبنا..»[3]، وذكر تمامَ الدعاء.

---

(١) ساقطة من (غ).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» (٢/ ٢٠٢)، رقم: (٧٣٧).

(٣) لم أقف على من خرجه، وهو عند ابن القيم في «جلاء الأفهام» (٣٧٠)، وعنه نقله المؤلف، =

وغير ذلك من الرِّوَايَات التي فيها ذكرُ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في الخطبة، فهو دليلٌ على أن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في الخطب، كان أمرًا مشهورًا معروفًا عند الصحابة أجمعين.

تنبيهات

أحدها: هل يتعيَّنُ لفظُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في هذا الموطن، أو يكفي ذِكْرُه والثناءُ عليه، بأيِّ لفظٍ كان؟

قال في «شرح المهذب»: «الذي قطع به الأصحابُ تَعَيُّنُه»[١]، قال الرافعيُّ: «وحُكِيَ في «النهاية» عن كلامِ بعضِ الأصحاب: أنهما لا يتعيَّنان، يعني لفظُ الحمدِ والصلاةِ على النبي ﷺ، ولم ينقله وجهًا مجزومًا به»[٢]، انتهى.

وتَبِعَهُ على نقلِ ذلك عن الإمامِ[٣] في «الروضة»[٤] و«شرح المهذب» وغيرهما، قال الإسنويُّ في «المهمات»: «وهذا النقل ـ يعني الذي نقله الرافعي وتبعه عليه النووي ـ عن الإمام في الحمد صحيح، وأما في الصلاة، فغلطٌ تَبِعَهُ عليه في «الروضة»، فإن الإمامَ قد قال ما نصُّهُ: «وفي بعضِ التصانيفِ إطلاقُ القولِ باستحقاقِ الثناءِ على الله تعالى»، وهو مُشْعِرٌ بأن الحمدَ لا يتعيَّن، بل يقوم غيرُهُ مَقامَه، وهذا لا أعُدُّهُ من المذهب»، هذه عبارتُهُ، وليست الصلاةُ فيما نقله

= وإسناده يحتمل التحسين.

(١) (٤/ ٥١٩).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٥٧٦).

(٣) هو الجويني.

(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٤).

عنـه، بـل زاد على هذا، فقـال عَقِبَه: «واتَّفقَتِ الطـرقُ على أن الصـلاةَ لا بد منها»، هذا كلامُـهُ، والإمـامُ قد أشـار بهذه العبـارةِ إلى الفُورانـي، قال: وقد راجعت نسـختين من كتـاب «الإبانـة» له، وهو الـذي ينقل منه الإمـامُ عنه، فرأيتـه كذلك، قال: أقـلُّ الخطبة خمسـة أشـياء؛ الثنـاءُ على الله تعالـى، والصـلاةُ على رسـول الله ﷺ، وذكر نحـوَهُ في كتابِـهِ المُسَـمَّى بـ«العمـد»، فثبـت غلطُـهُ فيما نقلـه»[1]، انتهـى لفظُهُ فـي «المهمات»، وقـد اشـتمل كلامُـهُ هذا علـى أمرين يجـب التنبيـهُ عليهما.

الأمـر الأول: تغليطُـهُ الرافعـيَّ فيما نقله عن إمـامِ الحرمين فـي «النهاية»، **والذي أقولـه**: إن نَقْـلَ الرافعـيِّ عـن الإمـامِ صحيـح، ليـس فيـه غلـط، فسـبحان مـن جعل اختـلاف الأفهـام، مزلة الأقلام، فـإن الرافعيَّ قصد مكانًـا، ونظر الإسـنويُّ غيرَهُ فيما يظهـر، والله أعلـم، وكأن الرافعـيَّ إنما أشـار بكلامه هذا، إلى ما وقفـتُ عليه في كلام الإمـام فـي «النهايـة»[2]، وهـو قولـه بعـد ما نقلـه عنـه الإسـنوي بنحو سـطر: «وذكر العراقيـون: ذكـر الله وذكر رسـول الله ﷺ، ولـم يتعرضوا للحمـد ولا للصلاة، وظني أنهـم أرادوا الحمـد والصـلاة، ولكـن لفظهم مـا نقلته»، هـذا لفظ الإمـام، وهو الذي قصـده الرافعـي بقولـه: «وحُكِـيَ في «النهايـة» عـن كلام بعض الأصحـاب، أنهما لا يتعينـان»، ولهـذا قـال: «ولـم ينقلـه وجهًـا مجزومًـا بـه»، ولـو أراد ما نقله الإسـنوي لـم يقـل ذلـك، فـإن ذاك الذي نقله الإسـنوي، قـال الإمـامُ عَقِبَـه: «وهذا لا أعـدُّهُ من المذهـب، ولا أعْتَـدُّ به».

ويـا لله العجـب، كيف يُنْسَـبُ الرافعـيُّ إلى الزيـادةِ في النقْـلِ عن الإمامِ بشـيءٍ

---

(١) «المهمات» (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ٥٤٠).

لـم يَقُلْـهُ الإمـام، بـل يصـرِّحُ بخلافه، فـإن الإمامَ قـال عَقِـبَ ما نقلـه الإسْـنَوِيُّ عنه: «واتفقت الطرقُ على أن ذِكْرَ رسـولِ الله ﷺ بالنبوةِ والرسـالة، وسـائرِ وجوهِ المناقبِ التـي خَصَّـهُ الله بهـا، لا تقوم مقامَ الصـلاة عليه، فلا بد منها، ويشـهدُ لتَعَيُّنِهَـا وجوبُهَا علـى التعييـنِ في الصلاة بعد التشـهد»[1]، هـذا كلامُ الإمامِ بحروفه، مع أن الإسـنويَّ اختصـره، أفيقـال: إن الرافعـيَّ نظـرَ الأولَ وزاده مـا ليـس فيـه، ولا يَنْظُـرُ هـذا الـذي مـن تَتِمَّتِـهِ فَخَالَفَـه[2]، هـذا عجيب، فتعيَّن حينئـذٍ أن الرافعـيَّ لم يُـرِدْ بقوله: «وحكى الإمـامُ عـن كلام بعـض الأصحـاب»، إلا العراقييـن المَحكِـيِّ عنهم ذلك، ولا شـك أنهـم مـن بعضِ الأصحـاب، فصـحَّ حينئـذ نقْـلُ الرافعـي، وظهر بطـلانُ نِسْـبتِهِ إلى الغلـط، والله الموفق.

الأمر الثاني: قوله: «إنه راجع نسختين بـ«الإبانة»، فوجد الذي نقله الإمام، وأنه ذكر في «العمد» نحوه».

فنقول: إن الذي ذكره[3] الرافعيُّ على ما قرَّرْناه لا ينافي هذا.

وأما قوله: «إنه ذكر في «العمد» نحوه».

فنقـول: قـد حكـى الشـيخُ شـهاب الديـن الأَذْرَعِـيُّ كلامَ «العمـد» علـى وجهٍ يخالـف مـا فـي «الإبانـة»[4]، وهـو أنـه قـال: «لفظـه فيهـا فيمـا رأيتـه: أقـلُّ الخطبة خمسـة أشـياء: حمـد الله تعالـى، والثناء عليـه، والصلاة علـى النبـي ﷺ...»، فذكره

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ٥٤٠).

(٢) تحتمل قراءتها بالأصل: (يخالفه) وفي (غ): (مخالفة).

(٣) في (غ): (نقله).

(٤) هذا الكتاب لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المرزوي (ت: ٤٦١هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٥٥).

إلـى آخـره، قـال: «فجعـل الحمـدَ والثنـاءَ واجبيـن، وظاهـرُهُ أنـه لا بـد مـن الجمعِ بينهمـا»، ثـم حكـى عـن كلام الشـيخِ أبي علـي السِّـنْجِي[1] فـي «شـرح التلخيص» وعـن ابـنِ سُـرَيج[2] ما يقتضـي الجمعَ بينهمـا، فـإذا تأمَّلـتَ كلامَ «العمـد»، وجدتَهُ مخالفًـا لمـا نقله الإسـنويُّ عـن «الإبانـة»، من ذِكْـرِ الثناءِ علـى الله فقط، مـع أن هذا أمـرٌ قريب.

ثاني التنبيهات: إطلاقُ جمهورِ الأصحابِ كما ذكرنا، يقتضي أنه يتعيَّنُ لفْظُ الصلاة، فعلى هذا، هل يتعيَّنُ معه التَّلَفُّظُ باسْمِهِ الشريفِ وهو: محمد ﷺ كما في الشهادةِ أو يكفي ذِكْرُ ما يُنْبِئُ عنه، إما بأحَدِ أسمائه، أو صِفَتِهِ بالنبوة أو الرسالة، أو نحو ذلك؟

لم أر في ذلك نقلًا للأصحاب، إلا أنَّ الأَذْرَعِيَّ، قال: «الظاهر أن كل ما أُجْزِئَ في التشهد يجزئ ها هنا»، انتهى.

ورأيت في كلامِ بعضِ مشايخي: أن المزنيَّ نصَّ في «المختصر»[3] على أنه يكفيه، أن يقول: «اللهم صلِّ على محمدٍ أو على النبيِّ».

قلت: ولم أره فيه، وإنما لفظُهُ: «ويصلِّي على النبيِّ ﷺ»، والله أعلم.

ثالثها: هل تتعيَّنُ الصلاةُ عليه ﷺ في الأولى أوالثانية أو فيهما؟

---

(١) هو: أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد المروزي السنجي (ت: ٤٢٧هـ)، تُنظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (٤/ ٣٤٤)، لابن السبكي.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي، البغدادي (ت: ٣٠٦هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٩٩).

(٣) (٨/ ١٢١).

فالـذي جـزم به الرافعـيُّ والنـووي، وغيرُهمـا من الأصحـاب، بأنـه لا بد منها فـي الخطبتيـن، وحَكَيَا عن الخَيَّاطـي[1] وجهًا غريبًـا: أنه[2] تكفي فـي واحدةٍ منهما، قـال فـي «أصـل الروضة»: «وهـو شَـاذٌّ منكر»، وقـد أبـداه الأَذْرَعِـيُّ في «التوسُّـط» احتمـالًا لنفسِـهِ، فإنـه قـال: «ويحتمـل أن يقـال: تجب في الخطبـة الثانيـة أوالأولى فقـط»، وعلَّلَـهُ بـأن الخطبتين عبـادةٌ واحـدة؛ كالصلاة، وهـذا الاحتمال الـذي ذكره الأذرعـي مخالـف لمـا أطبق عليـه الأصحاب، وظاهـره يقتضي أنه لـم يقف على ما جـزم به الشـيخان، وغيرُهمـا من ذلك، ثم قـال الأذرعـي: «وعبارة كتـاب «الودائع» لابـنِ سُـرَيج: وأقـل ما يجزئ من عمـل الخطبة، أن يحمـد الله ويُثْنِيَ عليـه، ويُوصِيَ بتقـوى الله، ويقـرأ آيـة، ثـم يجلس، ثـم يقوم، فيحمـد الله، ويصلِّـيَ علـى النبيِّ ﷺ، ويقـرأ آيـة وينزل»، وهي تُشْـعِرُ بالاكتفـاءِ بها في الثانيـة، أو وجوبها فيهـا فقط، لأنها آخـرُ الخطبة، كالتشـهدِ الأخير.

رابعهـا: لـم يذكـر جمهـورُ الأصحـاِب [حتـى الرافعـيُّ ولا النـوويُّ][3] هنـا الصـلاةَ علـى الآل أصلًا، قـال الأذرعي: «والظاهر الجزمُ باسـتحبابها، بـل لا يَبْعُدُ مجـيءُ الخلافِ المذكـورِ في وجوبها في التشـهدِ الأخيـر هنا»، وعبـارة «الكافي» للخوارزمـي[4]: «فرائـض الخطبـة خمـس: التحميـد، وأقلُّـهُ أن يقـول: الحمد لله،

---

(١) لم أقف على ترجمته في طبقات الشافعية، ويرد اسمه في بعض كتب الشافعية.

(٢) في (غ): (أنها).

(٣) بالأصل: (حتى ولا الرافعي ولا النووي)، ولام النفي الأولى يظهر أنه ضرب عليها، بينما في (غ): (حتى ولا الرافعي والنووي).

(٤) هـو: مظهـر الديـن أبـو محمد محمـود بن محمد بـن العباس بـن أرسـلان العباسـي، الخوارزمي (ت: ٥٨٦هـ)، تُنظـر ترجمتـه فـي «طبقـات الشـافعية» (٧/ ٢٨٩) لابن السـبكي.

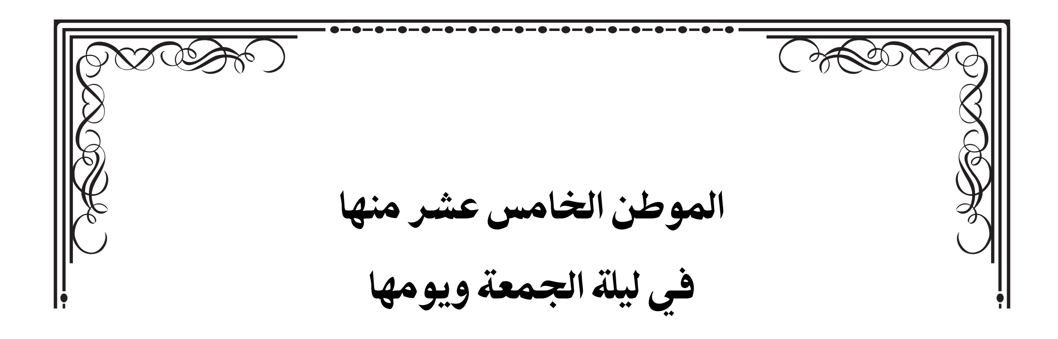
والصلاة على النبي ﷺ، وأقله أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، فصرَّحَ هنا بوُجُوبِها، وهو غريب.

وقد سكت الأصحابُ ـ أيضًا ـ عن السلامِ مع الصلاةِ هنا، حتى النوويُّ القائلُ بكراهيةِ إفرادِ الصلاةِ عنه، وينبغي أن يقال: باستحبابه هنا، بل هو أولى من الصلاةِ على الآل، كما سبق تقريرُ ذلك، ولم أرَ من تعرَّض له.

خامسها: قال المحبُّ الطبريُّ[1] «شارح التنبيه»: «لفظُ الصلاةِ لا يجزئ إلا أن يُقْصَدَ بها الدعاء، فإن موضوعَهَا الخبر، وكذا قوله: صلَّى الله على محمد، لكن غُلِّبَ استعمالُ هذه اللفظةِ في الدعاء، أعني: صلى الله، فلا تحتاج إلى قصدٍ بخلاف الصلاة على رسول الله»، قال: «ويمكن أن يقال: لفظُ الصلاة أيضًا غُلِّب في الدعاء في الخطبة وغيرها، فلا تحتاج إلى قصد»، انتهى.

* * *

(١) هو: محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطبري، المكي (ت: ٦٩٤هـ)، تُنظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (٨/ ١٩) لابن السبكي.



الموطن الخامس عشر منها
في ليلة الجمعة ويومها

قال الإمامُ الشافعيُّ والأصحابُ: يُسْتَحَبُّ الإكثارُ من الصَّلاة على رسول الله ﷺ في يومِ الجمعةِ وليلتِها، لأنها أفضلُ أيَّامِ الأسبوع، وهو يومٌ شريفٌ نَدَبَ الشارعُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الصلاة عليه فيه، وفي ليلته، وقد جاء في ذلك عدةُ أحاديث:

منها: ما روى الإمامُ أحمد وأبوداود والنسائيُّ وابنُ ماجه من حديث أوس ابن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم؛ يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ عليك صلاتُنا وقد أَرِمْتَ ـ يعني: وقد بليت ـ؟ فقال: إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أن تأكل أجسادَ الأنبياء»[1].

وأخرجه ابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» من حديث

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، رقم: (١٦١٦٢)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب في فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم: (١٠٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب وفاته ودفنه ﷺ، رقم: (١٦٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم: (١٣٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٩٠) رقم: (٩١٠)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤١٣)، رقم: (١٠٢٩).

حسين الجُعْفِي، وقد أبدى لـه بعضُ الحفـاظ علَّة، وهي غيـرُ قوِيَّة، ولِلـكلامِ على ذلـك موضعٌ غيـر هذا.

ومنها: ما روى ابنُ ماجه والطبرانيُّ ـ بإسنادٍ فيه ضعف، من حديثِ سعيد بن أبي هلال، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود، تشهده الملائكة، ليس من عبد يصلي عليّ إلا بلغني صوته حيث كان، قلنا: وبعد وفاتك؟ قال: وبعد وفاتي، إن الله حرم على الأرض، أن تأكل أجساد الأنبياء»[1].

ومنها: ما روى البيهقيُّ ـ بإسناد ضعيف، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا عليَّ من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تُعْرَضُ عليَّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاة، كان أقربهم مِنِّي منزلة»[2].

ومنها: ما روى الطبرانيُّ ـ بسند ضعيف، من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه أتاني جبريل آنفًا من ربه، فقال: ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة، إلا صليت عليه أنا وملائكتي عشرًا»[3].

ومنها: ما روى البيهقيُّ ـ بسندٍ فيه لين، من حديث أبي مسعود الأنصاري، عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم: (١٦٣٧)، ولم أقف عليه عند الطبراني.

(٢) أخرجه في «سننه» (٣/ ٢٤٩)، رقم: (٦٢٠٨).

(٣) لم أقف عليه في كتب الطبراني، والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، رقم: (٦٢٠٧).

النبي ﷺ قال: «أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي عليّ يوم الجمعة، إلا عُرِضَتْ عليَّ صلاته»[1].

ومنها: ما روى البيهقيُّ بإسناد جيد، من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه عشرًا»[2].

وفي الباب أحاديثُ كثيرة، فصلَّى الله على سيِّدِنا محمد، صلاةً تَتَكَرَّرُ كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

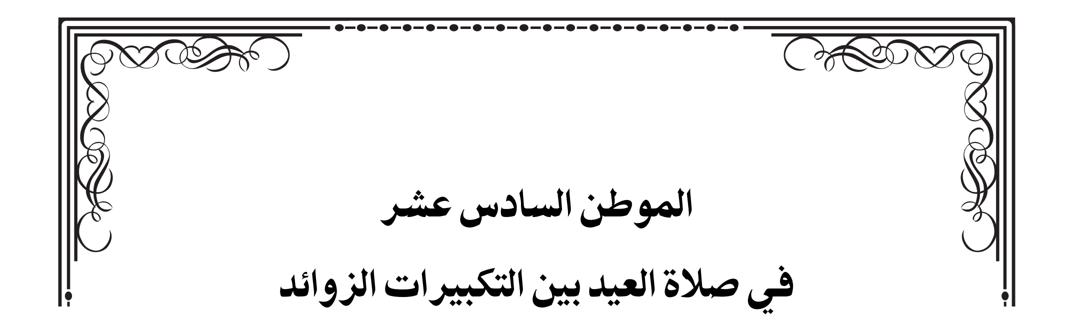
واعلم أن الأصحابَ حتى النووي، أطلقوا استحبابَ الصلاة، ولم يذكروا السلامَ ولا الآل، وينبغي إضافَتُهُما لما سبق من بيانِ أدِلَّةِ ذلك، والله أعلم.

* * *

---

(١) لم أقف عليه عند البيهقي، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٤٥٧)، رقم: (٣٥٧٧).

(٢) أخرجه في «الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، رقم: (٦٢٠٧).



الموطن السادس عشر
في صلاة العيد بين التكبيرات الزوائد

قال الشافعيُّ رضي الله عنه في صلاة العيد: «يُسْتَحَبُّ أن يقف بين كلِّ تكبيرتين من الزوائدِ قَدْرَ قراءةِ آيةٍ لا طويلةٍ ولا قصيرة، يُهَلِّلُ الله تعالى ويكبِّرُهُ، ويَحْمَدُهُ ويُمَجِّدُه»، هذا لفظُهُ في «الأم»[1] و«مختصر»[2] المُزَني، لكن ليس في «الأم»: «ويمجده».

وقال جمهورُ الأصحاب: «يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولو زاد عليه جاز»، هكذا جزم به الشيخان[3] في كتبهما، ونقلا عن ابنِ الصباغ[4]، أنه قال: «لو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرًا، كان حسنًا».

هكذا نقله عنه الشيخان وأقَرَّاه، مع أن في لفظِ «الروضة»[5] بعضُ تغييرٍ فيه،

---

(١) (١/ ٢٧٠).

(٢) (٨/ ١٢٥).

(٣) هما الرافعي والنووي.

(٤) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، البغدادي، الشافعي (ت: ٤٧٧هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٠٩).

(٥) (٢/ ٧١).

وقد وافق ابنُ الصباغ في هذه المقالةِ شيخَهُ القاضي أبا الطيب[1]، وجزم به الشيخُ أبو إسحاق[2] في «المهذب»، والخوارزميُّ في «الكافي»، ونقله ابنُ الصَّلاح[3] عن ابنِ الصَّباغ والبَنْدَنِيجِيِّ[4]، لكن بلفظ: «وصلَّى الله على محمدٍ النبيِّ وآله وسلم تسليمًا»، وكذا نقله العُمْراني[5] عنهما، وقال: «تسليمًا كثيرًا»، قال الأَذْرَعِيُّ: «ولفظة: كثيرًا»، رأيتها في «المعتمد» دون «الشامل»، قال: «ولم يذكر الشاشيُّ في «الحلية»، الصلاةَ على النبيِّ ﷺ»، قال ابنُ الصلاح: «وهو الجَيِّد»، قال الأذرعي: «ولم أرها في كلامِ الشافعيِّ ولا المتقدمين»، انتهى.

وقد استدلَّ لها في «المهذب»[6] بما رواه البيهقيُّ وغيرُهُ، من حديث علقمة، أن ابنَ مسعود وأبا موسى وحذيفة، خرج عليهم الوليد بنُ عقبة قبل العيد بيوم، فقال لهم: إن هذا العيدَ قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: تبدأ فتُكَبِّر تكبيرة[7]، تَفْتَتِحُ بها الصلاة، وتحمدُ ربَّك، وتُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم تدعو وتكبِّر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبِّر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبِّرَ وتركع، ثم تقوم وتقرأ،

(١) هو: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٧٤٥).

(٢) هو أبو إسحاق الشيرازي، توفي سنة: ٤٧٦هـ، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٣٨٣).

(٣) توفي سنة: (٦٤٣هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٤٥٥).

(٤) هو: أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، الشافعي (ت: ٤٩٥هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٧٧٣).

(٥) هو: أبو الخير يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني، الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٢/ ١٥٥).

(٦) (١/ ٢٢٥).

(٧) الحديث في (غ) بصيغة الجمع المتكلم، وهو وهم.

وتحمـد رَبَّـك، وتُصَلِّـي علـى النبيِّ ﷺ، ثـم تدعو وتكبِّـر، وتفعل مثل ذلـك، ثمَّ تكبِّر وتفعـل مثـل ذلـك، ثم تكبـر وتفعل مثـل ذلك، ثـم تركع، فقـال حذيفة وأبو موسـى: صـدق أبو عبـد الرحمن[1].

وقد اشْتَمَلَ هذا الأثَرُ على أحكام:

أحدها: الموالاةُ بين القراءتين في الركعتين، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد.

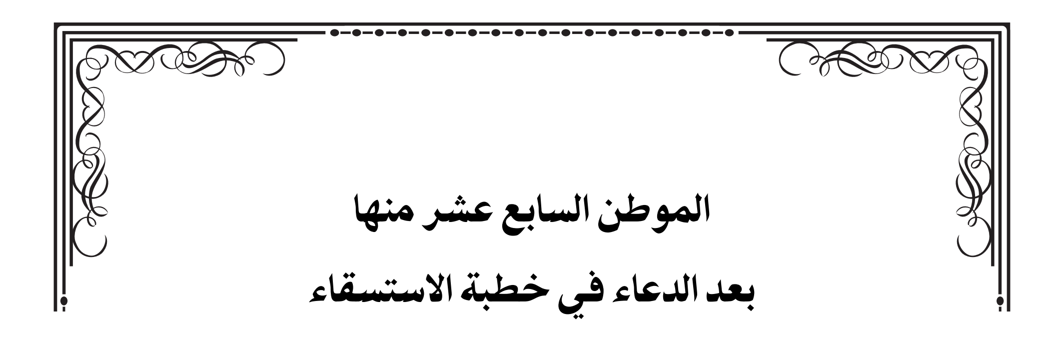
ثانيها: أن تكبيرات العيدِ الزوائدِ ثلاثًا ثلاثًا، وهو مذهب أبي حنيفة.

ثالثهـا: حمـدُ اللهِ تعالـى والصَّـلاةُ على رسـولِهِ بيـن التَّكبيـرات الزوائـد، وهو مذهبُنَـا ومذهـبُ أحمد، فيكون قد أخـذ به أبو حنيفة فـي عدد التَّكبيـراتِ والموالاةِ بيـن القراءتيـن، وأخذ به الشـافعيُّ وأحمدُ في اسْـتحبابِ الذِّكرِ بيـن التَّكبيرات، وأبو حنيفـة ومالـك يَسْـتَحِبَّان سَـرْدَ التَّكبيـرات من غيـرِ ذكرٍ بينهمـا، ومالكٌ لـم يأخذْ به فـي هذا ولا فـي هـذا، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه في «الكبرى» (٣/ ٢٩١)، رقم: (٦٤٠٧).



الموطن السابع عشر منها
بعد الدعاء في خطبة الاستسقاء

قال في «الروضة» تَبَعًا للرافعيِّ: «قال الشافعيُّ: وليكنْ من دعائهم في هذه الحالة: اللهُمَّ أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامْنُنْ علينا بمغفرةِ ما قَارَفْنَا، وإجابَتِكَ في سُقْيَانا، وسَعَةِ رِزْقِنَا، فإذا فرغ من الدعاءِ أقبَلَ بوجهِهِ على النَّاس، وحثَّهُم على طاعةِ الله تعالى، وصلَّى على النبيِّ ﷺ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية أو آيتين، ويقول: أستغْفِرُ الله لي ولكم، وينزل»[1]، هذا لفظُ الشافعي، هكذا نَقَلاَه عنه.

وزعم بعضُ علمائنا: أن المرادَ بهذه الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ كما هو ظاهرُ النَّصِّ، غيرُ الصَّلاةِ المُشْتَرَطَةِ لِصِحَّةِ الخطبة، فإنَّ الشافعيَّ نصَّ قبل ذلك عليها، وعبارته في «الأم»[2]: «يخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين، كما يخطب في صلاة العيد، يكبر الله فيهما ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ، ويُكْثِرُ فيهما من الاستغفار، حتى يكون أكثر كلامه»، هذا لفظه في «الأم».

قال: «فدلَّ النَّصُّ الذي نقله الشيخان على أنها صلاةٌ مخصوصةٌ في آخر الخطبة».

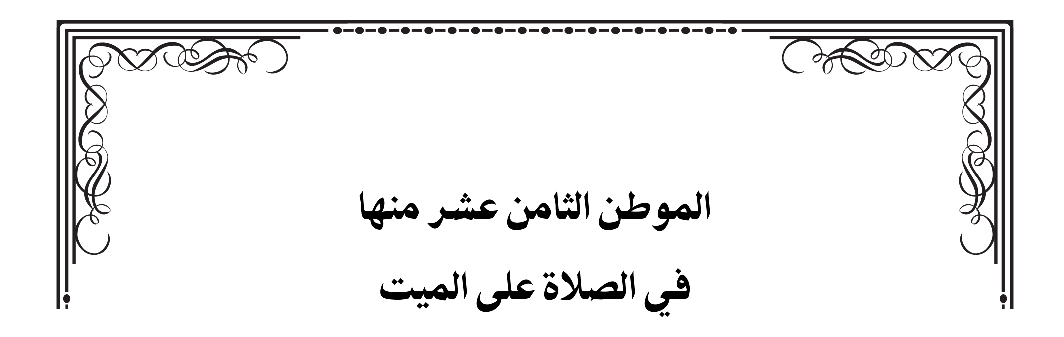
قلت: إنما يَصِحُّ هذا إذا كان النَّصَّان في «الأُمِّ» في مكانٍ واحد، والله أعلم.

* * *

---

(١) (٢/ ٩٤).

(٢) (١/ ٢٨٦).



الموطن الثامن عشر منها
في الصلاة على الميت

اعلم أَنَّهُ لا خلافَ في مشروعيةِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في الصلاة على الميِّتِ، ومحلُّهَا الركعةُ الثَّانِية، لكن اختلفَ العلماءُ في توقُّفِ صِحَّةِ الصلاةِ عليها، فذهب إمامُنَا الشافعيُّ رضي الله عنه إلى أنها رُكْنٌ من أركانها، لا تصِحُّ الصلاةُ بدونِهَا، قال في «شرح المهذب»[1]: «هذا القول هو المشهور، الذي قطع به الأصحابُ في جميعِ طُرُقِهم، إلا السرخسي»، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والقول الثاني: أنها مُسْتَحَبَّةٌ وليست بواجبة، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهو وجه في مذهبنا حكاه السرخسي[2] في «الأمالي» عن المروزيِّ من أصحابنا، وحكاه الجيليُّ[3] قولًا قديمًا للشافعي، وهو غريب.

واستدلَّ أصحابُنا للأول بأدِلَّة، **أحدها**: ما رواه الشافعيُّ في «الأم»[4]:

«قال أخبرنا مُطَرِّفُ بن مازن، عن مَعْمَر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أُمَامة

---

(١) (٥/ ٢٣٥).

(٢) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي، المروزي، الزَّاز (ت: ٤٩٤هـ)، تُنظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (١/ ٢٦٦)، لابن قاضي شهبة.

(٣) هو: صائن الدين عبد العزيز عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي (ت: ٦٣٢هـ)، تُنظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (٢/ ٧٤)، لابن قاضي شهبة.

(٤) (١/ ٣٠٨).

ابن سهل، أنه أخبره رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أن السنَّةَ في الصلاةِ على الجنازة، أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سِرًّا في نفسه، ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ، ويُخْلِصَ الدعاءَ للجنازةِ في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سِرًّا في نفسه».

وهذا سندٌ ضعيف، لأنَّ مُطَرِّفَ بنَ مازن[1] ضعَّفَهُ الأئمَّة، لكن جاء هذا الحديثُ من غيرِ طريقه، أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة»[2]، من طريق عبيدِ الله بنِ أبي زياد الرُّصَافي، عن الزهري، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[3] من وجه آخر، عن يونس، عن الزهري، أخبرني أبو أمامة بن سهل، أنه أخبره رجالٌ من الصحابةِ في الصلاة على الجنازة: «أن يُكبِّرَ الإمام، ثم يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ...»، فذكره.

قال الزُّهريُّ: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيِّب يسمع، فلم ينكر، فذكرت الذي قال لمحمد بن سُوَيد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس، يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت، مثل الذي حدثنا أبو أمامة[4].

ثم قال الحاكم: «على شرط البخاري ومسلم»، انتهى.

وأبو أمامة وإن كان من صغارِ الصحابة، فقد رواه عن صحابيٍّ آخرَ لم يُسَمِّه، فلا يَضُرُّ ذلك، وقوله: «إن السنةَ في صلاة الجنازة»، هو مثلُ قولِ الصحابيِّ: من

---

(١) تُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٨/ ٨٢).

(٢) (٦/ ٢٢٤).

(٣) (١/ ٥١٢) رقم: (١٣٣١).

(٤) يُنظر «السنن الكبرى» (٤/ ٦٥)، للبيهقي، رقم: (٦٩٦٢).

السنة كذا، فيكون مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ على الصحيح، عند جمهورِ العلماءِ من المحدثين والفقهاء والأصوليين.

واسْتَدَلَّ أصحابُنا بأدلَّةٍ أخرى غيرِ هذا، **منها**: حديث سهلٍ بنِ سعد الساعديِّ رفعه: «لا صلاة لمن لم يصل عليّ»[1]، مع أنه حديثٌ ضعيفٌ تقدَّم الكلامُ عليه.

وفي «موطأ» يحيى بن بُكير: حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه كيف يُصَلَّى على الجنازة، قال أبو هريرة: أنا لعمرو الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وحَمَدْتُ الله، وصليت على نبيِّهِ ﷺ، ثم أقول: إنه عبدك...»، إلى آخره[2].

قال الأصحاب: ولأنها صلاة، فوجبت فيها الصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، كسائر الصلوات، قالوا: وصفتُهَا كما في التشهد.

تنبيهات

أحدها: جزم الرافعيُّ والنوويُّ وغيرُهُما في كتبِهِم؛ بأن محلَّ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في صلاة الجنازة بعد التَّكبيرةِ الثَّانية، ولم يحكِ الشيخان في ذلك خلافًا، وقضيَّةُ كلامهما وكلامِ غيْرِهِما، أنها لا تجزئ بعد الثالثةِ والرابعة، ونقل في «شرح المهذب»[3] عن تصريحِ السَّرْخَسِي، أنَّ شَرْطَهَا أن تكون في الثَّانية، لكن صرَّح النَّوويُّ وغيرُهُ من الأصحاب، أن الفاتحةَ تجزئ بعدَ غيْرِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الموطأ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي» (٢/ ٣١٩)، وبالأصل اضطراب يسير في اللفظ صححته.

(٣) (٥/ ٢٣٥).

الأولـى[1]، وقـد حكـى الرافعيُّ عـن الرُّويانيِّ وغيـره، أنهم حكـوا عن النَّـصِّ، أنه لـو أخَّـر الفاتحـةَ إلـى الثانية جـاز، فقياسُ هـذا أن تكون الصـلاة مثلها، فـلا تتعيَّنُ الثانيـةُ لها.

ثانيها: اختلف الأصحابُ في الصلاةِ على الآلِ هنا، فالصحيحُ الذي قطع به الجمهور، كما قاله في «شرح المهذب»[2] وغيره: أنها لا تجب كغيرِها من الصلوات وأولى هنا لبنائها على التخفيف، والثاني: أنها تجب، حكاه الغزالي وغيره، وعبارة «الشرح»[3] و«الروضة»[4]: «وفي وجوب الصلاة على الآل قولان أو وجهان، كسائرِ الصلوات، وهذه أولى بالمنع»، انتهى.

قال الإِسْنَوِيُّ في «المهمات»: «أما ذهابُهُ إلى طريقةِ إثباتِ الخلاف، فقد خالفه في «شرح المهذب»، فنقل عن الجمهور، أنهم قطعوا بعدمِ الوجوب، وأما التَّرَدُّدُ بين القولين، فقد سبق الكلامُ عليه في صفة الصلاة»[5]، انتهى.

وعبارة «شرح المهذب»[6]: «ولا تجب على الآل على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنها تجب، حكاه الغزالي وغيره» انتهى.

وأمـا التـردُّدُ بيـن القوليـن والوجهيـن، وإحالـةُ الإسـنويِّ علـى مـا سـبق من كلامـه فـي صفـة الصـلاة، فإنـه قـد ذكـر هنالك عنـد قولـه فـي «الروضـة»: «وفي

(١) يُنظر كلام النووي في «المجموع في شرح المهذب» (٥/ ٢٣٣)، واختصره المؤلف اختصارًا قلقًا.
(٢) (٥/ ٢٣٥).
(٣) (٥/ ١٦٩).
(٤) (٢/ ١٢٥).
(٥) (٣/ ٤٨٥).
(٦) (٥/ ٢٣٥).

وجـوب الصـلاة علـى آل النبـي ﷺ فـي التشـهد الأخيـر قـولان، وقيـل: وجهان، الصحيـح المشـهور؛ أنهـا لا تسـن»[1].

قال في «المهمات»: «وما ذكره من تصحيحِ جَعْلِ الخلافِ قولين، قد خالفه في «شرح المهذب»، فقال: فيه وجهان، وحكاهما الإمامُ والغزاليُّ قولين، والمشهور وجهان، هذا كلامُهُ في «شرح المذهب»، وحكاه أيضًا في «المنهاج»، وجهين هنا، وفي كتاب الجنائز»[2]، انتهى لفظ «المهمات».

فقوله: «ما ذكره من تصحيح جعْلِ الخلاف قولين»، ليس بجيِّد، فإن الرافعيَّ لم يصرِّحْ بالتصحيح، وإنما قَدَّمَ طريقةَ القولين جازمًا بها، فتقتضي الترجيحَ لا التصحيح، على أنه يقال: إن الرافعيَّ لم يلتزم ذلك، فإنه كثيرًا ما يجزم بقولٍ أو وجه، ثم يقول: وقيل: كذا، ثم يقول: والصحيحُ الأول، فلو كان مرادُهُ أن ما جزم به، مع نقْلِ الخلافِ معه، هو الصحيح، لم يحتج إلى قوله: «والصحيح الأول»، وقد نبَّهَ على ذلك غيرُ واحدٍ من أئمَّتِنا ومشايخنا، فاسْتَفِدْ ذلك، مع أن قولَ الرافعيِّ: «في هذه المسألة قولان أو وجهان»، يقال: إنه ليس مثل الذي ذكره في كتاب الصلاة، فإنه في هذا الباب مُتَرَدِّدٌ بين الطريقين، فلا يقتضي كلامُهُ ترجيحَ واحدةٍ منهما، فلا يَرِدُ عليه ما صرَّح به في «شرح المهذب»، بل يكون كلامُ «شرح المهذب» مُفيدًا للترجيح، والله أعلم.

ثالثها: قال المزنيُّ في «المختصر»[3] عن الشافعي: «أنه إذا كبر الثانية، يحمد الله تعالى، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين وللمؤمنات»، هذا نصه.

---

(١) (٢/ ٢٦٣).

(٢) (٣/ ١٠٦).

(٣) (٨/ ١٣٣).

وقد اختلف الأصحابُ في هذا النص، فاتفقوا على أنه لا يجب حمدُ الله بعد التكبيرةِ الثانية، قبل الصلاة على النبيِّ ﷺ، وهل يستحبُّ؟

فيه ثلاثة طرق:

أحدها: وبه قطع الجمهور، كما قاله في «شرح المهذب»[1]: «أنه لا يُسْتَحَبُّ»، وقال الرافعي: «هو[2] مقتضى كلامِ الأكثرين، قالوا: لأنه ليس موضعه».

والثاني: يُسْتَحَبُّ، وهو ظاهرُ النص، وبه قطع القاضي الحسين والفوراني والبغوي والمتولي[3] وغيرهم، ورجَّحه في «الروضة»[4].

والثالث: فيه وجهان؛ **أحدهما**: يُسْتَحَبُّ، **والثاني**: لا يستحب، وحكى هذا الطريقَ الماوَرْدِيُّ[5] والرُّويَانيُّ والشاشيُّ وآخرون، والقائلون بالطريقِ الأول، أنكروا نقْلَ المزني، وقالوا: هذا التحميدُ في هذا الموضع، لا يُعْرَفُ للشافعي، بل غَلِطَ المزنيُّ في نقْلِهِ، قال إمامُ الحرمين[6]: اتَّفق أئمَّتُنا على أن ما نقله المزنيُّ هنا غيرُ سديد[7]، والقائلون بالطريقِ الثاني، وهو الاستحباب، قالوا: لم ينقلها المُزَنِيُّ عن الشافعي من كتاب، بل سمعها منه سماعًا، ولا يضُرُّ كَوْنُهُ

---

(١) (٥/ ٢٣٥).

(٢) في (غ): (وهو).

(٣) هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٧٨هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٢٢).

(٤) (٢/ ١٢٥).

(٥) توفي سنة: ٤٥٠هـ، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٧٥١).

(٦) هو الجويني، إمام مشهور، سنة: ٤٧٨هـ، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٢٤).

(٧) «نهاية المطلب» (٣/ ٥٦).

لا يوجـد فـي كتـبِ الشـافعي، فـإن المزنيَّ ثقـة، وروايـةُ الثِّقَـةِ مقبولة، فهـذه طُرُقُ الأصحاب.

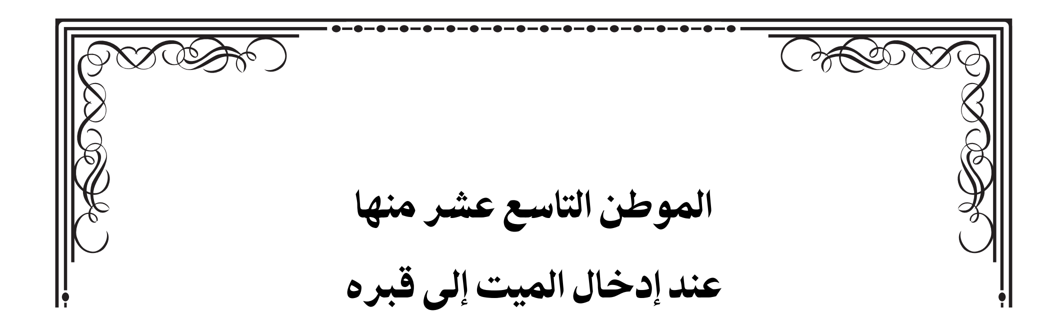
قال في «شرح المهذب»[1]: «والأصحُّ استحبابُ التَّحْمِيد كما نقله»، وأما الدعاء للمؤمنين، فقال في «شرح المهذب»[2] وغيره: «اتَّفق الأصحابُ على اسْتِحْبابه، إلا ما انْفَرَدَ به إمامُ الحرمين من حكايةِ تَرَدُّدٍ في استحبابه، ولم يقل أحدٌ بإيجابه»، فعلى ما ذكرناه من الاستحباب، يبدأ بالتحميد، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فإن قدم بعضها على بعض جاز، وكان تاركًا للأفضل، والله أعلم.

***

---

(١) (٥/ ٢٣٥).

(٢) (٥/ ٢٣٥).



الموطن التاسع عشر منها
عند إدخال الميت إلى قبره

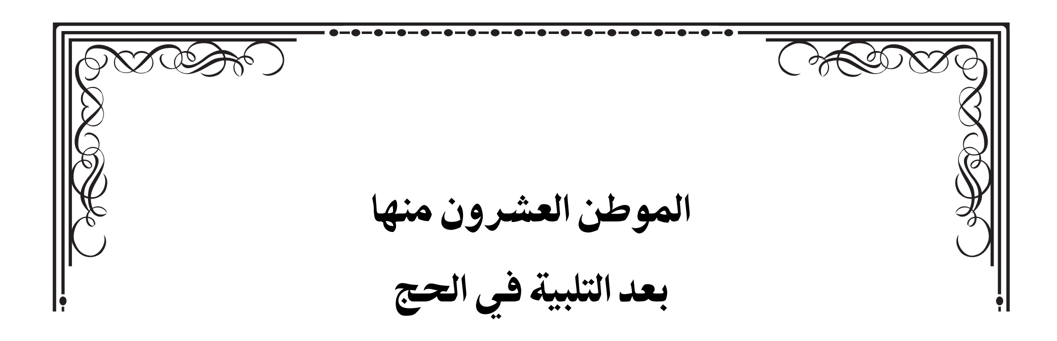
قال الشافعيُّ والأصحاب: «يُسْتَحَبُّ لمن يُدْخِلُ الميت إلى قبره، أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»[1].

ويستدلُّ لذلك بما روى أبو داود والترمذي ـ وقال: حسن ـ من حديث ابن عمر رَضِيَ الله عنهُما، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر، قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»[2].

***

(١) يُنظر «الأم» (١/ ٣١٧)، و«المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في منبره، رقم: (٣٢١٥)، والترمذي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم: (١٠٤٦).



الموطن العشرون منها

بعد التلبية في الحج

قال الشافعيُّ رضي الله عنه في «المناسك الكبير» من «الأم»: «واسْتُحِبَّ إذا فَرَغَ من التلبية، أن يُتْبِعَهَا الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، ومسألةَ الله جلَّ ثناؤه رضاهُ والجنة، والتَّعَوُّذَ من النارِ اتباعًا، لأن المُلَبِّيَ وافدُ الله، وأن منطقَهُ بالتلبيةِ منطقُ إجابةِ داعي الله، وأن تمامَ الدعاء، ورجاءَ إجابته، الصلاةُ على النبي ﷺ، ويسأل الله ما أحب»[1]، انتهى.

وقد صرَّح الأصحابُ في كُتُبِهِم ـ تَبَعًا للشافعيِّ، باستحبابِ الصلاة على النبيِّ ﷺ هنا، واستدلوا لذلك بما ورد من تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، قال: لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ.

وقد قدَّمنا ما فيه، وقد روى الدارقطنيُّ بسنده، من طريقِ صالح بن محمد بن زائدة، قال: سمعت القاسمَ بنَ محمد، يقول: «كان يُسْتَحَبُّ للرجل إذا فَرَغَ من تلبيته، أن يُصَلِّيَ على النبيِّ ﷺ»[2]، والقاسم هذا، هو أحدُ الفقهاءِ المشهورين من التابعين.

فائدتان

الأولى: قال الإمامُ في «النهاية»[3]: «ذكر العراقيون استحبابَ الصلاةِ على

---

(١) (٢/ ١٧١).

(٢) (٣/ ٢٥٧) رقم: (٢٥٠٧).

(٣) (٤/ ٢٣٩).

رسـول الله ﷺ، وذلك بصـوتٍ خَفْضٍ، بحيـث يَتَمَيَّزُ عن التلبيـة»، انتهى.

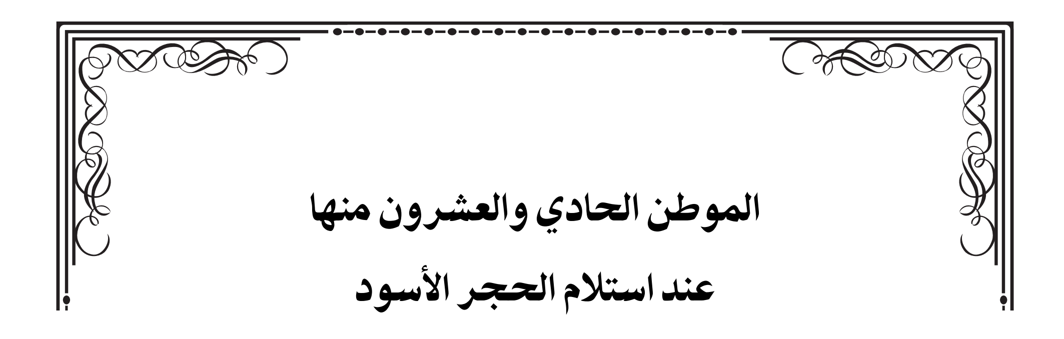
وهذا يُشْعِرُ بِتَخْصِيصِ الشافعيِّ والأصحابِ رفْعَ الصوت بالتلبية، وقد صرَّح به في «الروضة»[1] من زياداته، فقال: «ويُسْتَحَبُّ أن يكون صوتُ الرجلِ في صلاته على رسولِ الله ﷺ عَقِيبَ التلبيةِ دون صوتِهِ بها»، والله أعلم.

الثانية: لم أرَ في كلامِ أحدٍ من الأصحابِ ما يقتضي استحبابَ الصلاةِ على الآل هنا، إلا أن الأذرعيَّ نقلَ عن أبي الحسن بن مرزوق المَرْزُوقِي الزَّعْفَرَانيِّ[2] في «إرشاده» ما نصُّهُ: «وكلما لبَّى، فليصلِّ على النبيِّ ﷺ وعلى آله، كما يصلِّي عليه وعلى آله في تَشهُّدِ الصلاة»، قال الأَذْرَعِيُّ: «ولم أر التصريح بهذا لغيره»، ولم يذكروا ـ أيضًا ـ السلام، ويأتي هنا استحبابُه، والله أعلم.

***

(١) (٣/ ٧٣).

(٢) هو: أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد الزعفراني، البغدادي، الجلاب (ت: ٥١٧هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١١/ ٢٨٢).



الموطن الحادي والعشرون منها
عند استلام الحجر الأسود

قال الشافعيُّ في «الأم»: أخبرنا سعيد ـ وهو ابن سالم القَدَّاح، عن ابنِ جُرَيج، قال: أُخْبِرت أن بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: «بسم الله، والله أكبر، إيمانًا بالله، وتصديقًا بما جاء به محمد ﷺ»[(١)].

قال الشافعي: «هكذا أُحِبُّ أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف، ويقول كلما حاذى الركن بعد الله أكبر ولا إله إلا الله، وما ذكر الله به، وصلى على رسوله، فحسن»[(٢)]، هذا لفظه رضي الله عنه.

وصريحُ هذا النصِّ يقتضي استحبابَ الصَّلاةِ على رسولِ الله ﷺ في هذا الموطن، بأي لفظٍ كان، وهل يكفي ما ذكره من قوله: «وتصديقًا بما جاء به محمد ﷺ»، أو لا بد من صلاةٍ زائدةٍ على هذا؟

ظاهرُ كلامِ الأصحاب، يُشْعِرُ بالاكتفاء بها، لأنهم سكتوا عن صلاةٍ زائدةٍ على هذا، وعندي أن لفظَ الشافعيِّ يُشْعِرُ باستحبابِ شيءٍ زائدٍ على هذا، ويؤيد ذلك ما روى الطبرانيُّ في «الأوسط» من حديث نافع، قال: كان ابنُ عمر رَضِيَ الله عنهُما إذا

---

(١) (٢/١٨٦).

(٢) (٢/١٨٦).

أراد أن يستلم الحجر، يقول: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعًا لسنةِ نبيِّك ﷺ، ثم يصلي على النبيِّ ﷺ، ثم يَسْتَلِمُه»[١].

ورجالُ إسنادِهِ، رجالُ الصحيح، ورواه الواقديُّ في «المغازي» مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، والأوَّلُ أصح.

فائدة: قال الحَلِيمِيُّ[٢] في «المنهاج»: «قال سفيانُ بن عيينة: سمعت الناسَ من أكثر من سبعين سنة، وهم يقولون في الطواف: اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى أبينا إبراهيم».[٣]

قال الحليمي: «وهذا إنما يقوله: ولد إبراهيم، فأما من لم يكن من ولده، فليقل: اللهم صل على محمد نبيك، وإبراهيم خليلك، ومن كان من ولده، فليقل: اللهم صل على محمد نبينا وأبينا إبراهيم، قال: وهذا حسن لأن المناسك كلها، إرث إبراهيم ﷺ، والبيت من بنائه وتلبية الناس إجابة لدعائه»[٤]، والله أعلم.

***

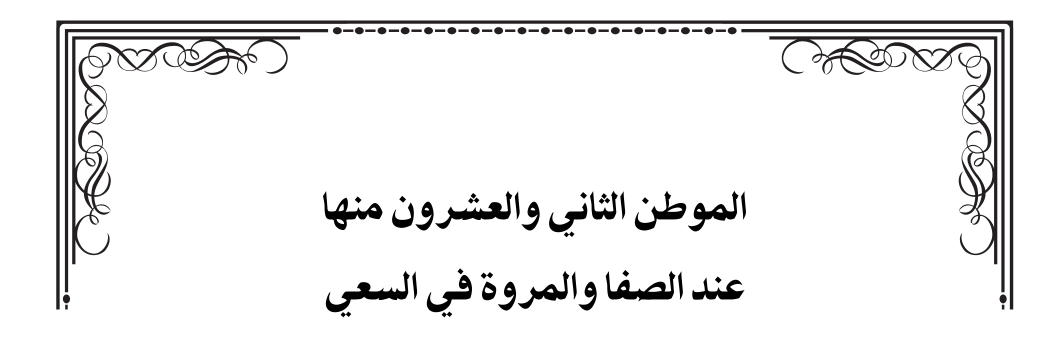
---

(١) أخرجه في «الأوسط» (٦/ ٧٦).

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، البخاري، الشافعي (ت: ٤٠٣هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٥٧).

(٣) (٢/ ٤٤٠).

(٤) (٢/ ٤٤٠).



الموطن الثاني والعشرون منها
عند الصفا والمروة في السعي

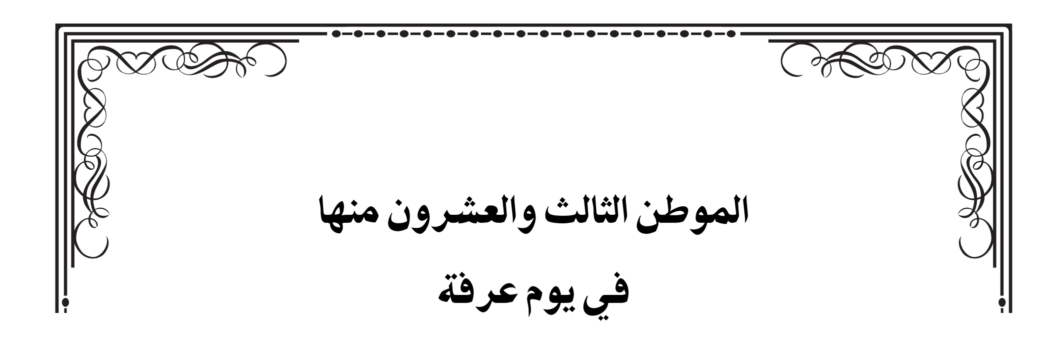
اعْلَمْ أنِّي لم أرَ أحدًا من أصحابِنَا صرَّح باسْتِحْبَابِ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في هذا الموطن، ولا أشار إليها، وينبغي أن يقال: باستحبابها، لما روى إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا هُدْبَةُ، ثنا همَّام بن يحيى، ثنا نافع، أن ابنَ عمر رَضِيَ الله عنهُما، كان يُكَبِّرُ على الصفا ثلاثًا، يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو ويطيل القيام والدعاء، ثم يفعل على المروة مثل ذلك»[(١)].

وروى البزَّار في «مسنده» من طريق الشعبي، عن وهب بن الأجدع، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس بمكة، يقول: إذا قدم الرجل منكم حاجًا، فليطف بالبيت سبعًا، وليصلِّ عند المقام ركعتين، ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يبدأ بالصفا، فيقوم عليها ويستقبل البيت، فيكبر سبعَ تكبيراتٍ بين كلِّ تكبيرتين، حمدُ الله وثناءٌ عليه، وصلاةٌ على النبي ﷺ، ومسألة لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك»[(٢)].

---

(١) أخرجه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٧٧)، وفيه عمر عوض ابن عمر، وهو المُثْبَتُ بنسخته الخطية ضمن مجاميع العمرية (٣٨).

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٠)، والقاضي إسماعيل «فضل الصلاة» (٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٩٤) رقم: (٩١٢٦)، وإسناده صحيح.



الموطن الثالث والعشرون منها
في يوم عرفة

قال النوويُّ في «شرح المهذب»[1] في الكلام على يوم عرفة: «السنةُ أن يُكْثِرَ من الدعاء، والتهليل، والتلبية، والاستغفار، والتضرع، وقراءةِ القرآن، فهذه وظيفةُ هذا اليوم، ولا يُقَصِّرْ في ذلك»، ثم قال بعده: «ويُسْتَحَبُّ أن يكرِّرَ كلَّ دعاءٍ ثلاثًا، ويَفْتَتِحَ دعاءَهُ بالتحميدِ والتمجيدِ لله سبحانه وتعالى، والتسبيحِ والصلاةِ والسلامِ على رسول الله، ويختمَهُ بمثلِ ذلك»[2]، وذكر نحوَهُ في «الأذكار»[3]، وهذا الموطنُ من توابعِ الدعاء.

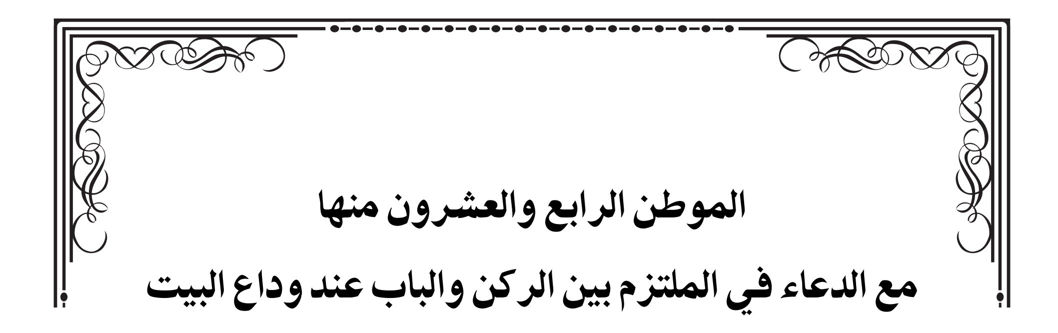
* * *

---

(١) (٨/ ١١٣).

(٢) (٨/ ١١٤).

(٣) (١٩٩).



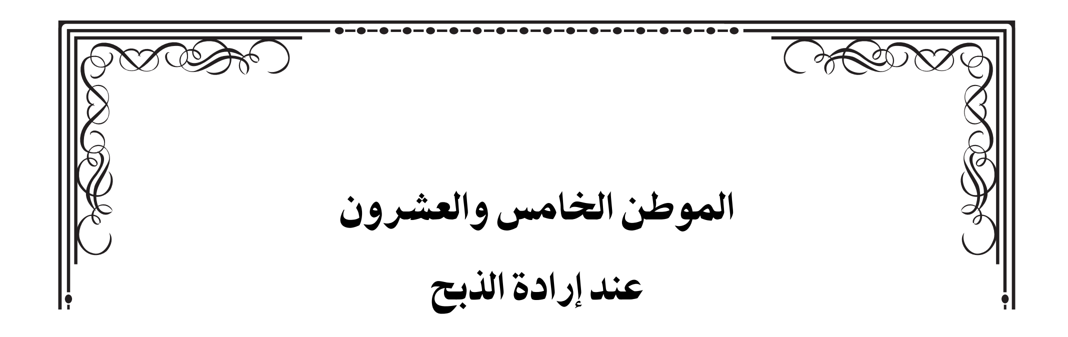
الموطن الرابع والعشرون منها
مع الدعاء في الملتزم بين الركن والباب عند وداع البيت

قال الشافعيُّ والأصحاب: «يُسْتَحَبُّ إذا فرغ[1] من طوافِ الوداع، أن يقف في الملتزم ويدعو، ويقول: اللهم البيت بيتك...» إلى آخره، قال: «ثم يصلي على النبيِّ ﷺ قالوا: لأنه أرجى لإجابة الدعاء»[2]، وهذا من توابع الدعاء أيضًا.

* * *

(١) بالأصل: (فراغ)، وهو وهم.

(٢) يُنظر «التنبيه» ٧٩، لأبي إسحاق الشيرازي، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٨).



الموطن الخامس والعشرون
عند إرادة الذبح

اختلف العلماءُ في استحبابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ عند إرادةِ الذَّبْحِ بعد التسمية، فذهب إمامُنا الشافعيُّ رضي الله عنه إلى استحبابها، فإنه قال في «الأم»[1]: «والتسميةُ على الذبيحة؛ بسم الله، فإن زاد بعد ذلك شيئًا، فالزيادةُ خير، ولا أكره مع تسميتِهِ على الذبيحة، أن يقول: صلَّى الله على رسول الله، بل أحبُّهُ له، وأحبُّ أن يكثر الصلاةَ عليه على كلِّ الحالات، لأن ذكرَ الله بالصلاةِ عليه، إيمانٌ بالله وعبادةٌ له، يؤْجَرُ عليها ـ إن شاء الله ـ من قالها، وقد ذكر عبد الرحمنِ بنُ عوف أنه كان مع النبيِّ ﷺ، فتقدمه النبي ﷺ، فَتَبِعَهُ فوجده عبدُ الرحمن ساجدًا، فوقف ينتظره فأطال، ثم رفع، فقال عبد الرحمن: لقد خشيتُ أن يكون الله قبض روحَك في سجودك، فقال: يا عبد الرحمن، إني لما كنت حيث رأيت، لَقِيَنِي جبريل، فأخبرني عن الله أنه قال: من صلى عليك صليت عليه، فسجدت لله شكرًا.

وقال رسول الله ﷺ: من نَسِيَ الصلاةَ عليّ أُخْطِئَ به طريق الجنة».

ثم بسط رضي الله عنه الكلام، في فضْلِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، فهذا النصُّ صريحٌ في استحبابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في هذا الموطن، لكن روايةَ المُزَنيِّ كما قال ابنُ الرِّفْعة[2]: «تُفْهَمُ أنها لا تُسْتَحَبُ ولا تُكْرَه، لأنه حكى عنه أنه قال: ولا

---

(١) (٢/ ٢٦٢).

(٢) هو: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، البخاري، عُرف بابن =

أَكْرَهُ الصلاةَ على رسول الله ﷺ، لأنها إيمان بالله تعالى، قال: وهذه اللفظة، إنما تُسْتَعْمَلُ فيما لا يُسْتَحَبُّ، ولأجل ذلك قال ابنُ أبي هريرة: لا تُسْتَحَبُّ ولا تُكْره، وليس بصحيح»، انتهى.

وقال الخوارزميُّ: «إن صلى عليه فحسن»، وصرَّحَ بالاستحبابِ الشيخُ أبو إسحاق في «التنبيه»[(١)]، وهي من الزوائدِ على «المهذب»، فليس فيه، وبالاستحبابِ جزم الرافعيُّ والنوويُّ في كتبهما، ونقلاه عن نصِّ «الأمِّ» كما ذكرناه، وقال في «شرح المهذب»: «قطع به جمهورُ الأصحاب»[(٢)]، ونقل الأذرعي، عن الحليميِّ أنه قال في ذَبْحِ الأضحية: «وإن صلى على النبيِّ ﷺ فذلك حسن، وحاشا من أن تكره الصلاةُ عليه عند قُرْبَةٍ وطاعة»، قال الأذرعي: «لم يذكر ذلك عند كلِّ ذبيحة، فافهم اختصاصَ ذلك بما إذا كان الذبحُ قربة، وهو حسن»، قال: «والقلبُ إلى موافقةِ ابنِ أبي هريرة أميل، وإن كان النصُّ والجمهورُ على خلافه».

واعلم أنه قد خالف إمامَنَا الشافعيَّ رضي الله عنه في استحبابِ الصلاةِ عليه في هذا الموطن، جماعةٌ منهم أصحابُ الإمام أبي حنيفة ومالك، فنصُّوا على كراهةِ الصلاة في هذا الموطن، ذكره صاحبُ «المحيط»[(٣)] من الحنفية، وعلَّلَهُ بأن قال: «لأن فيه إيهام الإهلال لغير الله».

ونقل القاضي عياض عن مالك وسائرِ العلماءِ كراهتها، قالوا: «ولا يُذْكَرُ

= الرفعة المصري (ت: ٧١٠هـ)، تُنظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (٢/ ٢١١) لابن قاضي شهبة.

(١) (٨٢).

(٢) (٨/ ٤١٠).

(٣) صاحب «المحيط» هو برهان الإسلام السرخسي، تُنظر ترجمته في «طبقات الحنفية» (٢/ ١٢٨)، للقرشي.

عند الذبحِ إلا الله وحده»[1]، وممن قال بكراهتها الليثُ بنُ سعد وابنُ المنذر، وأما أصحابُ الإمام أحمد فكرهها القاضي أبو يعلى[2] وأصحابُه، وذكر الكراهةَ أبو الخطاب[3] منهم في «رؤوس المسائل»، وجزم بها الشيخُ موفق الدين بنُ قُدامة في «المغني»[4]، ونقل عن أبي إسحاق ابنِ شَاقِلاَّ[5] منهم أنها تُسْتَحَب.

واحتجَّ القائلون بالكراهةِ كما ذكره صاحبُ «المغني» وغيرُهُ بما روى الخلاَّلُ بإسناده، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «موطنان لا حظَّ لي فيهما، عند العطاس والذبح»[6].

وجاء من روايةٍ أخرى، أخرجه الحاكمُ من روايةِ سليمان بن عيسى، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذكروني عند ثلاث: عند تسميةِ الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس»[7].

وهذا الحديثُ مُنْقَطِعٌ ضعيف، فإن عبد الرحيم وأباه ضعيفان لا يحتجُّ بهما،

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢١١).

(٢) هو: أبو يعلى بن الفراء البغدادي الحنبلي، توفي سنة: ٤٥٨هـ، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٠١).

(٣) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الحسن الكَلَوْذَاني، الأَزَجِي (ت: ٥١٠هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١١/ ١٤٠).

(٤) (٩/ ٣٦٨ و٤٥٦).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شَاقْلا البغدادي، البزّاز (ت: ٣٦٩هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣٠٠).

(٦) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

(٧) لم أقف عليه عند الحاكم، وقد عزاه ابنُ القيم ـ وهو عمدة المؤلف ـ للبيهقي في «جلاء الأفهام» (٤٢٤)، وهو كذلك، فقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٦)، رقم: (١٨٩٦٢).

وعبد الرحيم أشدُّهُما ضَعْفًا، والراوي عنه سليمان بنُ عيسى السِّجْزِي يضع الحديث[1]، قاله ابنُ عدي وغيرُه، وكذَّبَهُ أبو حاتم والجُوزَجَاني.

فوائد منثورة ذكرها الرافعي وغيره

قـال أصحابنـا: لا يجـوز أن يقـول الذابح: باسـم محمد ولا باسـم الله واسـم محمـد، بل مـن حقِّ الله تعالى أن يُجْعَلَ الذبْحُ باسـمه، واليمينُ باسـمه، والسـجودُ لـه، لا يشـاركه فـي ذلـك مخلوق، وذكـر الغزالـيُّ في «الوسـيط»[2]: «أنـه لا يجوز أن يقـول: بسـم اللهِ ومحمـدٍ رسـولِ الله، لأنـه تشـريك»، قـال: «ولو قال: بسـم اللهِ ومحمَّدٌ رسـول الله، فـلا بأس».

قال الرافعي: «ويناسب هذه المسألة ما حكى في «الشامل» وغيره، عن نصِّ الشافعيِّ رَحِمَهُ الله أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحةٌ يذبحونها باسْمِ غيرِ الله تعالى، كالمسيحِ لم تحل، وفي كتابِ القاضي ابنِ كَجّ: أن اليهوديَّ لو ذبح لموسى، أو النصرانيَّ لعيسى صلى الله عليهما وسلم، أو للصليب، حُرِّمَتْ ذَبِيحَتُه، وإن المسلمَ لو ذبح للكعبة، أو ذبح لرسول الله ﷺ، فيَقْوى أن يقال: تحرم، لأنه ذبح لغير الله تعالى، قال: وخرَّج أبو الحسين بنُ القطَّان وجهًا آخر؛ أنها تحِلُّ لأنَّ المسلمَ يذبح لله تعالى، ولا يعتقد في رسول الله ﷺ ما يعتقده النصراني في عيسى»[3]، ثم قال الرافعي: «واعلم أن الذبحَ للمعبود وباسمه، نازلٌ منزلةَ السجود، وكل واحدٌ منهما من أنواعِ التعظيمِ والعبادة، المخصوصةِ بالله تعالى، فمن ذبح لغيرِه على وجهِ التعظيم، لم تحِلَّ ذبيحتُهُ، وكذا إذا ذبح له ولغيرِه على هذا الوجه، وأما إذا ذبح لغيره

(١) تُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٤/ ١٦٦).

(٢) (٧/ ١٤٤).

(٣) هذا النص نقله النووي في «المجموع» (٨/ ٤٠٩).

لا على هذا الوجه، كما إذا ذبح للكعبةِ تعظيمًا لها، لكونها بيتُ الله، أو لرسول الله ﷺ لكونه رسولُ الله، فهذا لا يجوز أن يمنع حِلَّ الذبيحة، وإلى هذا يرجع قولُ القائل: أهديت للحرم أو للكعبة، ومنه الذبح عند استقبالِ السلطان، وهو منزَّلٌ منزلة ذبْحِ العقيقة، لقدومِ المولود، وعلى هذا فإذا قال الذابح: باسم الله واسم محمد، وأراد: أذبح باسم الله وأتبرَّكُ باسم محمد، فينبغي أن لا تُحَرَّم، قال: وقول من قال: لا يجوز ذلك، يمكن حَمْلُهُ على أن اللفظةَ مكروهةٌ»[1].

قال: «ووقعت منازعةٌ بين جماعةٍ ممن لقيناهم من فقهاءِ قزوين، في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله، هل تحِلُّ ذبيحته؟ وهل يكفر بذلك؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة»[2].

قال: «والصوابُ ما بيَّناه»، قال في «شرح المهذب»[3]: «وقد أتقن رَحِمَهُ الله هذا الفصل، ومما يؤيد ما قاله واختاره، ما ذكره إبراهيم المرُّوذي في «تعليقه» قال: «حكى صاحب «التقريب» عن الشافعيِّ رَحِمَهُ الله أن النصراني، إذا سمَّى غيرَ الله تعالى كالمسيحِ لم تَحِلَّ ذبيحتُه، قال صاحبُ «التقريب»: معناه أن يذبحها له، فأما إن ذَكَرَ المسيح، على معنى الصلاةِ على رسول الله ﷺ فجائز»[4]، وقال الحليمي: «تَحِلُّ مُطْلَقًا، وإن سمَّى المسيح»[5]، والله أعلم.

* * *

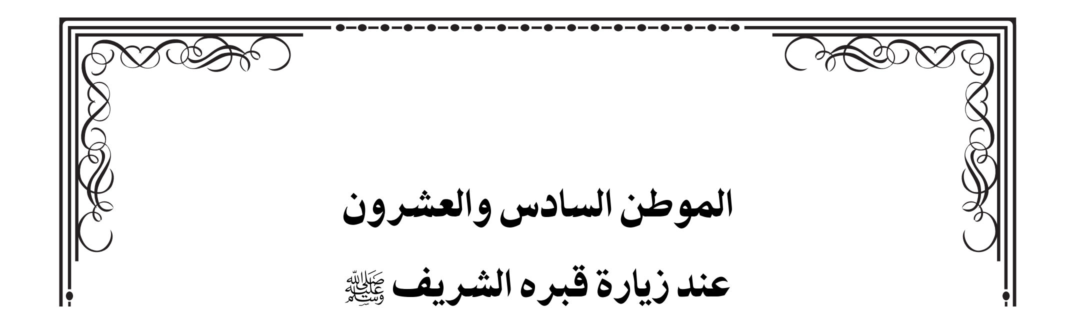
(١) هذا النص نقله النووي في «المجموع» (٨/ ٤٠٩).

(٢) هذا النص نقله النووي في «المجموع» (٨/ ٤٠٩).

(٣) هذا النص نقله النووي في «المجموع» (٨/ ٤١٠).

(٤) يُنظَر «المجموع» (٨/ ٤١٠).

(٥) يُنظَر «المجموع» (٨/ ٤١٠).



الموطن السادس والعشرون

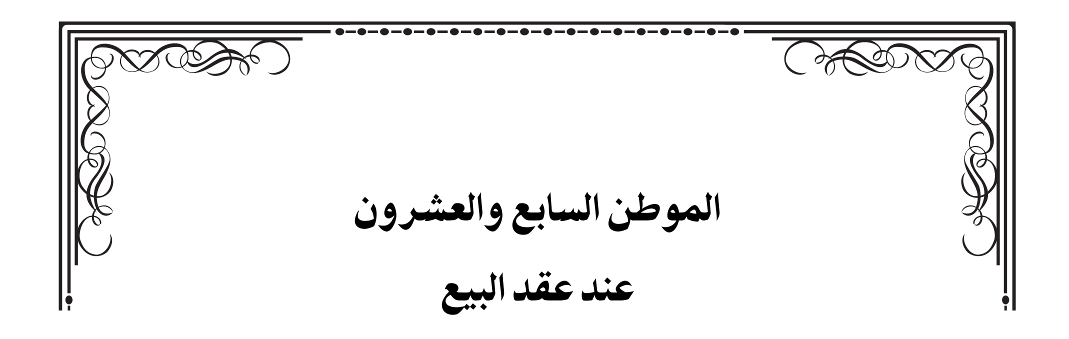
عند زيارة قبره الشريف ﷺ

قال أصحابُنا: يُسْتَحَبُّ لمن قَصَد زيارةَ قبْرِ رسولِ الله ﷺ، أن يُكْثِرَ من الصلاةِ والسلامِ عليه، عند وُصُولِهِ إلى المدينةِ الشريفة، وكذا إذا دخل المسجدَ الشريفَ، وكذا إذا وصل إلى القبرِ الشريف، ويُكَرِّر ذلك ويُبَالِغ فيه، ويَسْتَحْضِر بقلبِهِ عَظَمَةَ رَسُولِ الله ﷺ، ويُرَدِّدهُ في تلك الأماكنِ المُشَرَّفَة، فإن ذلك من أعظم القربات، وأرْبَحِ المساعي، وأهمِّ المطلوبات، ولْيَكُنْ من قولِهِ عند وصولِهِ إلى القبْرِ الشريف: الصَّلاةُ والسلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خيرةَ الله من خلقه، السلام عليك يا حبيبَ الله، السلام عليك يا سيِّدَ المرسلين وخاتَمَ النبيين، السلامُ عليك وعلى آلك، وأصحابك، وأهل بيتك، وعلى النبيين، وسائر الصالحين، ذكره في «الأذكار»(١) وغيره.

* * *

---

(١) (٢٠٤).



الموطن السابع والعشرون
عند عقد البيع

اعْلَـمْ أنـي لم أر مـن أصحابِنَـا ولا غيرِهـم من صـرَّحَ باسْـتحبابِ الصَّلاةِ على النبـيِّ ﷺ عنـد العقـد فـي البيـع، إلا أن الشـيخَ شـرفَ الدين الغَـزِّيَّ[1] في «شـرح المنهـاج»[2] فـي الـكلام على اشـتراطِ عدمِ طـولِ الفصلِ بيـن الإيجـابِ والقبول، وأن لا يَتَخَلَّـلَ كلامٌ أجنبِـيٌّ ولـو كلمـة، نقل عـن كتـابِ «الأنـوار» للأَرْدَبِيلِي: «أنه لـو قـال المشـتري: بسـم الله والحمـد لله، والصـلاة على رسـول الله، قبلـت البيع، صـح، قـال: لأن المضـرَّ: تخلُّـلُ مـا ليس مـن مصالـح العقـد، ولا مـن مقتضياته، ولا مـن مسـتحباته»[3]، انتهى.

فافهم هذا، إن التَّسْمِيَةَ، والحَمْدَ، والصَّلاة من مَصالِحِ العَقْدِ، أو مُقْتَضَيَاتِه، أو مُسْتَحَبَّاتِهِ، وهو غريبٌ، لم أرَهُ لغيْرِهِ، لكن يقال: إنه قياسُ ما ذُكِرَ في عَقْدِ النِّكاح، كما سيأتي، ويمكن الفرقُ بينهما، بأن ذلك المحَلَّ شُرِعَ فيه الحَمْدُ والصَّلاة، وهذا لم يشرع، والله أعلم.

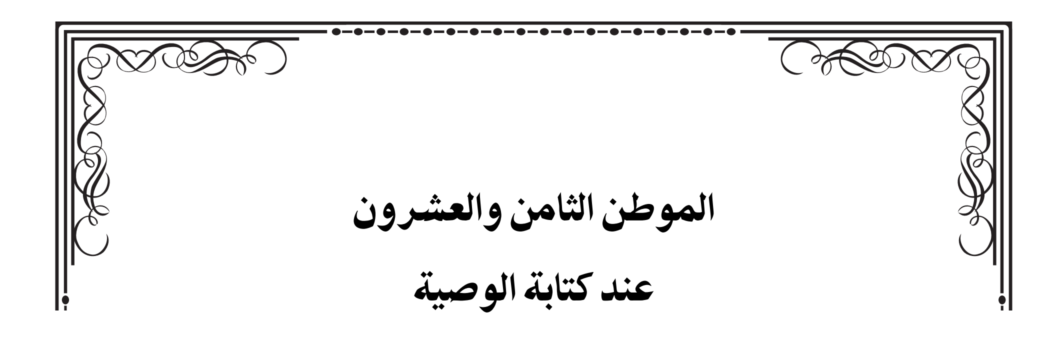
* * *

---

(١) هو: شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي (ت: ٧٩٩هـ)، تُنظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٤١).

(٢) له عدة شروح على «المنهاج» لم يطبع واحد منها.

(٣) (١/ ٣٩٨).



الموطن الثامن والعشرون

عند كتابة الوصية

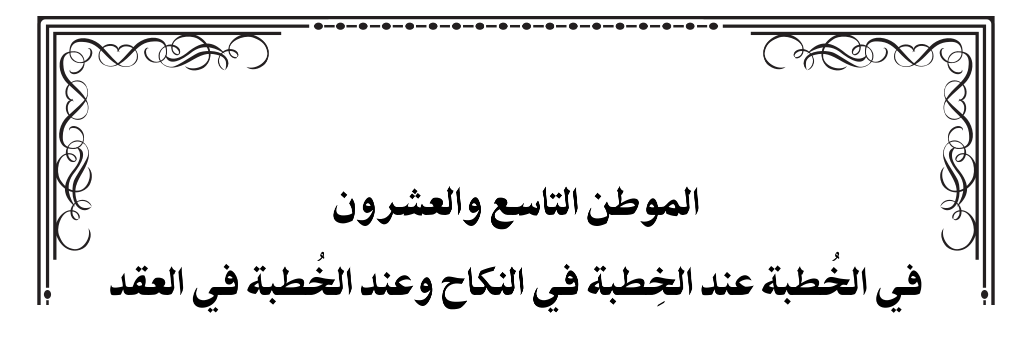
ذكره شيخُنا العلامةُ علاءُ الدين بنُ الصيرفي[1] في بعضِ تصانيفه، ولم أره لغيره، واستدل لذلك بما روى ابنُ زَبْرٍ من طريق الحسن بن دينار، عن الحسن البصري، قال: لما حضرت أبا بكرة الوفاة، قال: اكتبوا وصيتي، فكتب الكاتب: هذا ما أوصى به أبو بكرة صاحب رسول الله ﷺ، فقال أبو بكرة: أَكْتَنِي عند الموت؟، امحُ هذا، واكتب هذا ما أوصى به نُفَيْع الحبشي مولى رسول الله ﷺ، وهو يشهد أن الله عز وجل ربه، وأن محمدًا ﷺ نبيه، وأن الإسلام دينه، وأن الكعبة قبلته، وأنه يرجو من الله ما يرجو المعترفون بتوحيده، والمُقِرُّون بربوبيته، ..»[2]، وذكر الوصية إلى آخرها، وهو موطن حسن.

***

---

(١) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان بن عمر بن صالح الدمشقي، ويعرف بابن الصيرفي (ت: ٨٤٤هـ)، تُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٥/ ٢٥٩)، للسخاوي.

(٢) القصة أخرجها ابنُ عساكر في «تاريخه» (٦٢/ ٢١٩).



الموطن التاسع والعشرون
في الخُطبة عند الخِطبة في النكاح وعند الخُطبة في العقد

قال الأصحاب: يُسْتَحَبُّ لمن خطب امْرَأَةً أن يُقَدِّمَ بين يَدَيْ خِطْبَتِهِ خُطْبَةً، فيحمدَ اللهَ تعالى ويُثْنِي عليه، ويُصَلِّي على النبي ﷺ، وتستحب الخطبة ـ أيضًا ـ عند العقد، وسواء خطب الوليُّ أو الزوجُ أو الأجنبيُّ يحصُلُ الاستحباب، ومما يُسْتَأْنَسُ به لاستحبابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في هذا الموطن، ما روى إسماعيلُ بنُ أبي زياد، عن جُوَيبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾، الآية.

قال: يعني أن الله تعالى يُثْنِي على نبيِّكُم، ويغفر له، وأمر الملائكةَ بالاستغفارِ له، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا، أَثْنُوا عليه في صلاتكم، وفي مساجِدِكم، وفي كلِّ موطنٍ وفي خِطْبة النساء، فلا تنسوه.[1]

تنبيه: قال أصحابنا: لو قال الولي: الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ، زَوَّجْتُ منك، فقال الزوج: الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ، قبلت، هل يصحُّ النكاحُ أم لا؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا، لأنه تَخَلَّلَ بين الإيجابِ والقبولِ ما ليس من العقد، وهذا ما

---

(١) لم أقف على من أخرج هذا الأثر عن ابن عباس، وهو ضعيف الإسناد، يُنظر بيان حال إسماعيل بن أبي زياد في الموطن الأول.

صحَّحَهُ المـاوردي، وقال: «إنه الظاهرُ مـن نَقْلِ أصحابِنَـا كُلِّهم»[1].

والثاني: وهو الصحيح، الصِّحَةُ لأن المُتَخَلِّلَ من مصالحِ العقد، ومُقَدِّمَاتِ القَبُول، فلا يقطع الموالاةَ بينهما، كالإقامةِ بين صلاتيْ الجمع.

ونسب الماورديُّ هذا القولَ إلى الشيخِ أبي حامد فقط، وخطَّأه فيه، وأما الرافعيُّ فذكر أنه أجاب به مُعْظَمُ الأصحاب، من العراقيين وغيرِهم، وقال النوويُّ في «أصل الروضة»: «به قطع الجمهور، ثم نقلا عن الجمهور ـ أيضًا ـ أنهم قالوا: للنكاح خطبتان مسنونتان، إحداهما تتقدم العقد، والثانيةُ تتخلَّلُهُ، وهي أن يقول الولي: بسم الله، والصلاة على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله تعالى، زوَّجْتُك فلانة، ثم يقول الزوج: مثل ذلك، ثم يقول: قبلت، ثم قال: الأصحاب موضع الوجهين، إذا لم يطل الذكر بينهما، فإن طال، فالعقد باطل قطعًا»[2]، انتهى.

وصرَّح الرافعيُّ في «المُحَرَّر» باستحبابِ ذلك أيضًا، فإنه قال: «ولو خطب الولي، فقال الزوج: الحمد لله، والصلاة على رسول الله قبلت، صح النكاح على الصحيح، بل يُسْتَحَبُّ ذلك»[3]، لكن خالفه النوويُّ في «المنهاج»[4]، فصحَّح عدمَ الاستحباب، وقد ذكر الماورديُّ أن النبيَّ ﷺ لما زوَّج فاطمةَ بعليٍّ خطبا جميعًا، قال ابنُ الرفعة في «المطلب»[5]: «وإذا كان كذلك، فالحجةُ فيه ظاهرةٌ على الاستحباب، لأنها إنما تكون من كلٍّ منهما في مُقَدِّمَةِ كلامِهِ».

---

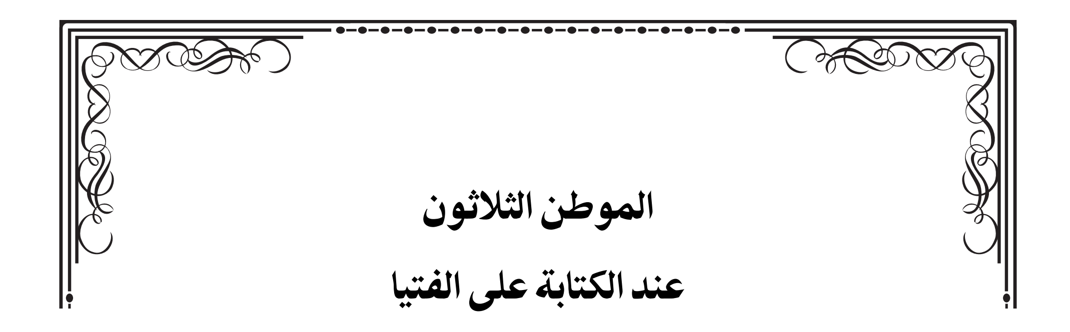
(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٢٨).

(٢) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٥).

(٣) (٢٨٩).

(٤) (٢٠٥).

(٥) حقق بعضه في رسائل جامعية، ولم يطبع.



الموطن الثلاثون

عند الكتابة على الفتيا

قال النوويُّ في «الروضة»[1] من زياداته: «يُسْتَحَبُّ عند إرادةِ الإفتاء، أن يَسْتَعِيذَ من الشيطان، ويُسَمِّيَ الله تعالى ويَحْمَدَهُ، ويُصَلِّيَ على النبيِّ ﷺ، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول: رب اشرح لي صدري، ويسِّرْ لي أمري، واحْلُلْ عقدةً من لساني يفقهوا قولي، ثم قال: وإذا كان السائلُ قد أغفل الدعاء، أو الحمد، أو الصلاةَ على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى، ألحق المفتي ذلك بخطِّهِ، فإن العادةَ جاريةٌ به»، انتهى.

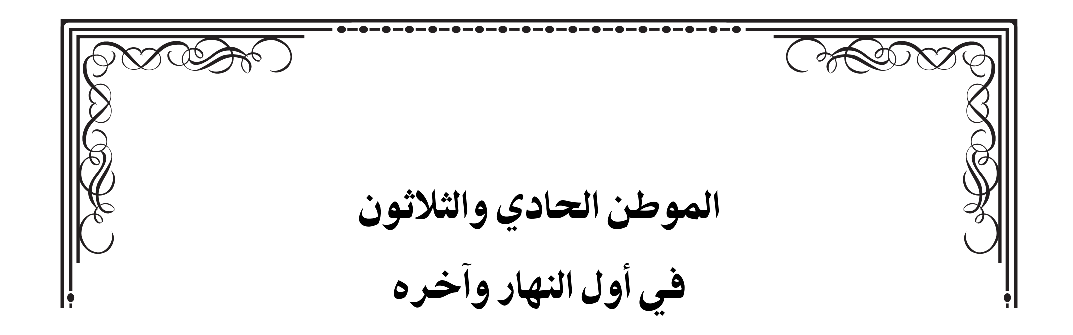
* * *

(١) (١١/ ١١٣).



الفصل الثاني

فيما جاء من ذلك في فضائل الأعمال

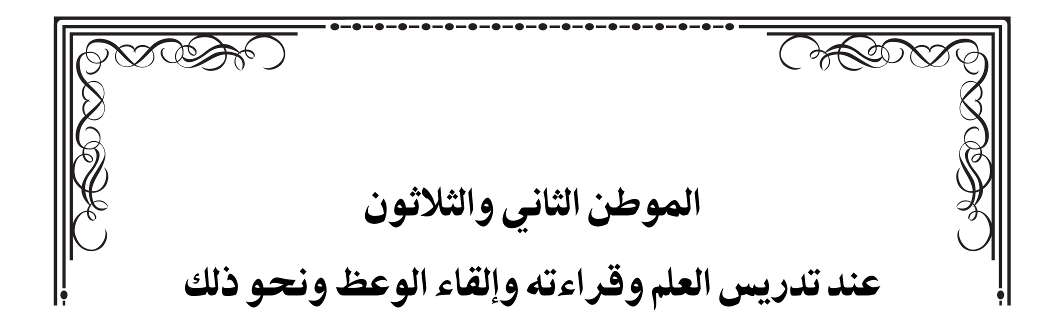


الموطن الحادي والثلاثون
في أول النهار وآخره

روى الطبرانيُّ بإسنادٍ فيه ضعف، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليَّ حين يصبح عشرًا أو حين يمسي عشرًا، أدركته شفاعتي يوم القيامة»[1].

* * *

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير»، والحديث بين ضَعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢/ ٦٣٣).



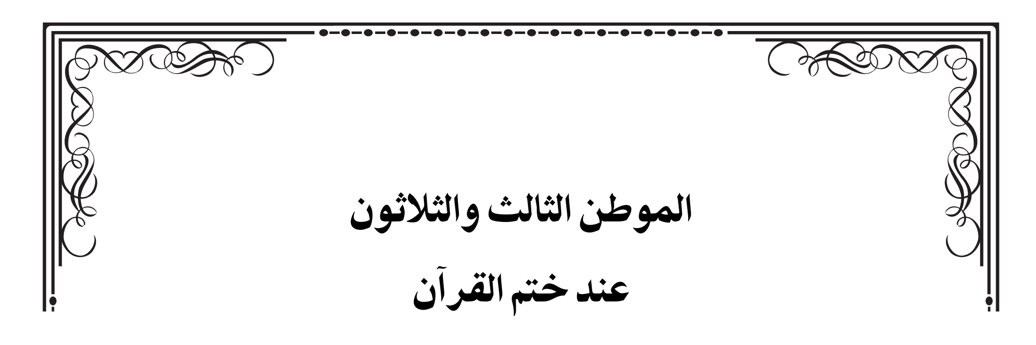
الموطن الثاني والثلاثون
عند تدريس العلم وقراءته وإلقاء الوعظ ونحو ذلك

قال العلماء: يُسْتَحَبُّ لكلِّ مدرِّسٍ وواعظٍ وقارئٍ على الشيخِ ونحوِ ذلك، أن يبتدئ بحمدِ الله تعالى، والصلاةِ على رسول الله ﷺ ويختمَهُ بذلك، وقد روى إسماعيلُ القاضي بسندِهِ، قال: كتب عمرُ بنُ عبد العزيز، أما بعد: «فإن أناسًا قد التمسوا الدنيا بعملِ الآخرة، وإن من القُصَّاصِ قد أَحْدَثُوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم، عَدْلَ صلاتهم على النبيِّ ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا، فَمُرْهُمْ أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويدعوا ما سوى ذلك»[1].

والصلاةُ على النبيِّ ﷺ في هذا الموطن، لأنه موطنٌ لتبليغِ العلمِ الذي جاء به، ونَشْرِهِ في أمَّتِهِ وإلقائِه إليهم، ودعوتهم إلى سُنَّتِهِ وطريقته ﷺ.

* * *

(١) أخرجه في «فضل الصلاة» (٦٩).



الموطن الثالث والثلاثون
عند ختم القرآن

وهو مَحَلُّ دعاءٍ، وقد صرَّح غيرُ واحدٍ من أئمَّتِنَا باستحبابِ الدعاءِ عَقِبَ خَتْمِ القرآن، ونصَّ عليه الإمامُ أحمد، وقال في روايةِ أبي الحارث[1] عنه: «كان أنسٌ إذا ختَمَ القرآن، جمع أَهْلَهُ وولده»، وفي روايةِ يوسفَ بنِ موسى[2] عنه: «وقد سُئِلَ عن الرجلِ يختم القرآن، فيجتمع إليه قوم فيَدْعُون، قال: نعم، رأيت مَعْمَرًا يَفْعَلُهُ إذا خَتَمَ»، وقال في روايةِ حَرْبٍ[3] عنه: «أَسْتَحِبُّ إذا ختم الرجلُ القرآنَ أن يجمع أَهْلَهُ ويَدْعُو».

وروى ابنُ أبي داود، عن الحكم قال: أَرْسَلَ إليَّ مجاهدُ [وعبدةُ][4] بنُ أبي لُبابة، أرسلنا إليك إنَّا نريد أن نختم القرآن، وكان يقال: «إن الدعاءَ يستجابُ عند خَتْمِ القرآن، ثم يدعو بدعوات»[5].

---

(١) هو: أحمد بن محمد الصائغ، تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٤).

(٢) تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٧٤).

(٣) هو: حرب بن إسماعيل الكرماني، تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣).

(٤) بالأصل: (وعنده)، وهو وهم، وقد ثبت هذا الوهم في «جلاء الأفهام» (٤٠٢) [بتحقيق الأرناؤوط]، بينما في [تحقيق: زائد النشيري] (ص: ٤٧٨) ورد على الصواب، وقد جاء في (غ) على الصواب ومجَوَّدًا، وهو الثابت عند من أخرج الأثر.

(٥) أخرجه بنحوه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٢٨)، رقم: (٣٠٠٤٠)، والقاسم بن سلاَّم في «فضائل القرآن» (١٠٧)، وابنُ الضريس في «فضائل القرآن» (٥٢)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٩٠).

وروى ـ أيضًا ـ عن ابنِ مسعود أنه قال: «من ختم القرآن، فله دعوة مستجابة»[1].

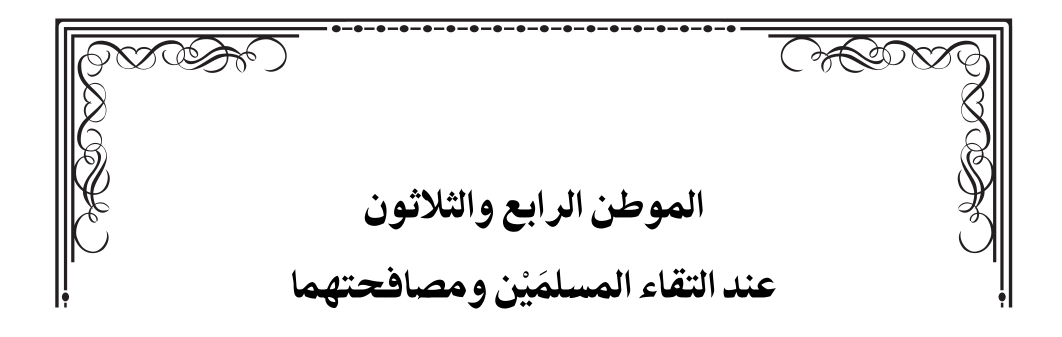
وقال النوويُّ في كتاب «التبيان»[2]: «يُسْتَحَبُّ الدعاءُ عَقِبَ الخَتْمِ استحبابًا مُتَأَكِّدًا، وروى الدارميُّ بإسنادِهِ، عن حُمَيْدٍ الأعرج، قال: من قرأ القرآن، ثم دعا أَمَّنَ على دعائه أربعةُ آلاف ملك، ثم قال بعد ذلك: «ويَفْتَتِحُ دعاءه ويختمه بقوله: الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نِعَمَه، ويكافئ مَزِيدَه، اللهُمَّ صلِّ وسلِّم على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»، انتهى.

وإذا كان هذا الموطنُ يتأَكَّدُ الدعاءُ فيه، فالصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ مُتَأَكِّدَةٌ فيه أيضًا، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه القاسم بن سلاَّم في «فضائل القرآن» (١٠٨)، وابنُ الضريس في «فضائل القرآن» (٥١).

(٢) (١٦٠).



الموطن الرابع والثلاثون
عند التقاء المسلمَيْن ومصافحتهما

قال العلماء: يُسْتَحَبُّ للمُسْلِمِ إذا لَقِيَ أخاهُ أن يُسَلِّمَ عليه ويصافحه، فهي سنَّةٌ مُجْمَعٌ عليها، وقد روى أبو داود في «سننه» وغيرُهُ، من حديثِ أنس، قال: لما جاء أهلُ اليمن، قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهْلُ اليمن، وهم أوَّلُ من جاء بالمصافحة»[1].

قال العلماء: ويُسْتَحَبُّ مع المصافحة، حمدُ الله تعالى، والصلاةُ على نبيِّهِ ﷺ، والدعاءُ بالمغفرة.

وقد روى ابنُ السُّنِّي وغيرُه، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ الله عنهُما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلمَيْنِ إذا التقيا فتصافحا، وتكاشرا بودٍّ ونصيحة، تناثرت خطاياهما بينهما»[2]، وفي رواية: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله تعالى واستغفرا، غفر الله عز وجل لهما».

---

(١) أخرجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب في المصافحة، رقم: (٥٢١٥).

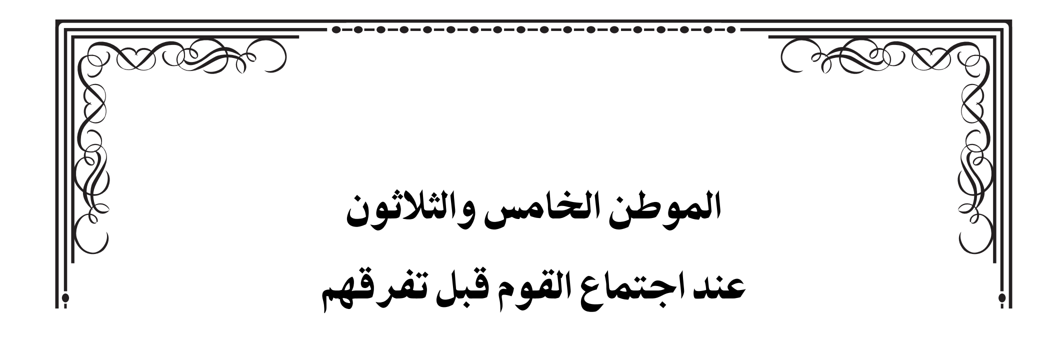
(٢) أخرجه ابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٠)، رقم: (١٩٥)، فقال: نا إبراهيم بن محمد بن الضحاك، حدثنا محمد بن سنجر، ثنا عمرو بن عاصم القيسي، ثنا عمرو بن حمزة، ثنا المنذر بن ثعلبة، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن البراء بن عازب به.
قلت: هذا الحديث أورده ابنُ عدي ضمن منكرات عمرو بن حمزة في «الكامل» (١٤٣)، وتُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٦/ ٢٠٢)، فهي تُفيد ضَعفَه.

وروى ابنُ السُّنِّي أيضًا، عن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من عبدين متحابَّيْن في الله، يَسْتَقْبِلُ أحدُهُما صاحِبَه، فيصافحه، ويصلِّيَان على النبيِّ ﷺ إلا لم يَتَفَرَّقا، حتى تُغْفَرَ ذنوبُهُما ما تقدَّم منها وما تأخَّر»[1].

***

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٠)، رقم: (١٩٤)، فقال: نا أبو يعلى، ثنا خليفة بن خياط، ثنا درست بن حمزة، ثنا مطر الوراق، عن قتادة، عن أنس به.

قلت: درست بن حمزة فيه ضَعف، وكذا شيخه مطر الوراق، تُنظر ترجمة الأول في «لسان الميزان» (٣/ ٤١٧)، والثاني في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٢)، وبضَعفهما يسقط الإسناد.



الموطن الخامس والثلاثون
عند اجتماع القوم قبل تفرقهم

وقد ورد في ذلك أحاديث؛ منها: ما تقدَّم من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قومٌ مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيِّهِ، إلا كان عليهم تِرَةً، فإن شاء عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم»[(١)].

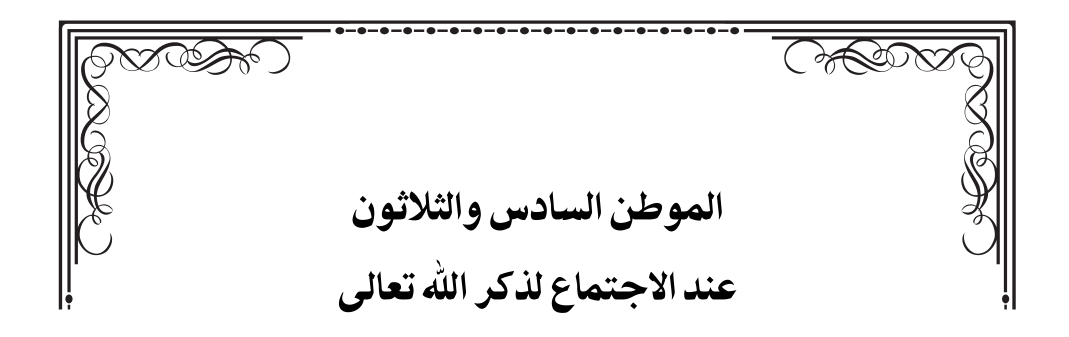
أخرجه الترمذيُّ وحَسَّنَهُ، والحاكمُ في «المستدرك»، وقال: «صحيحٌ على شرطِ البخاري».

وروى عبد الله بنُ إدريس الأَوَدِي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «زَيِّنُوا مجالسَكُم بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ»[(٢)].

* * *

(١) تقدم تخريجه في الموطن الرابع عشر.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ١١٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٣٨٠)، وأبو عبد الله النُّميري في «الإعلام بفضل التصلية» ٨٦، ونصَّ الحافظ الذهبي كما في «لسان الميزان» (٣/ ١٨١)، على نكارته.



الموطن السادس والثلاثون
عند الاجتماع لذكر الله تعالى

روى مسلمُ بنُ إبراهيم الكَشِّي، حدثنا عبد السلام بن عجلان، ثنا أبو عثمان النَّهْدِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله سيارة من الملائكة، إذا مَرُّوا بحِلَقِ الذِّكْر، قال بعضهم لبعض: اقعدوا، فإذا دعا القوم أمَّنوا على دعائهم، فإذا صلوا على النبي ﷺ صلوا معهم، حتى يفرغوا، ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهؤلاء، يرجعون مغفورًا لهم»(١).

وأصلُ هذا الحديثِ في مُسلمٍ(٢) بغيرِ هذا اللفظ.

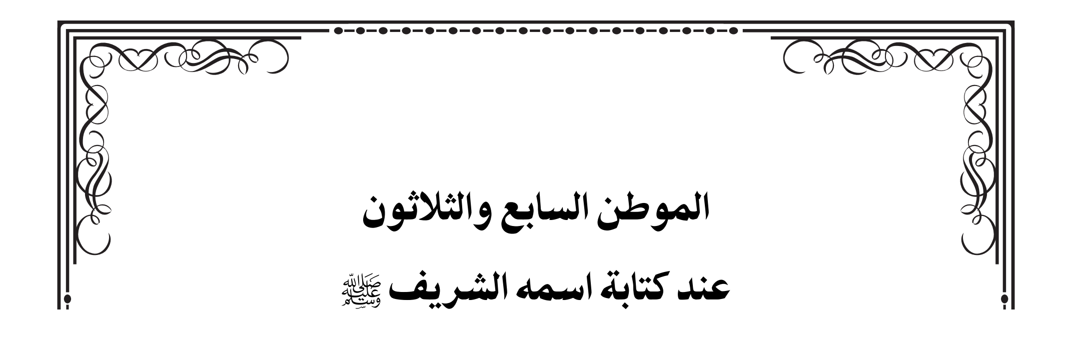
***

---

(١) أخرجه من هذا الوجه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١٩).

قلت: وإسناده ضعيف من أجل عبد السلام بن عجلان، فهو ضعيف، تُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٥/ ١٧٧).

(٢) أخرجه في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، رقم: (٧٠١٥).



الموطن السابع والثلاثون

عند كتابة اسمه الشريف ﷺ

اعلم أنه يُسْتَحَبُّ للكاتبِ إذا كتب اسْمَهُ أو نقل شيئًا عنه، أن يصلِّيَ ويسلِّمَ عليه، ولو تكرَّر ذلك، فإنه متأكِّد، لأن الأجرَ فيه عظيم، وقد قال عليه الصلاة والسلام كما رواه مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى عليَّ واحدةً، صلَّى الله عليه عشرًا»[1].

وروى أبو القاسم البغويُّ[2] وغيرُهُ، من حديث سهل بن سعد، قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا أنا بأبي طلحة، فقام إليه، فتلقَّاه، فقال: بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله، إني لأرى السرورَ في وجهك، قال: أجل، إنه أتاني جبريل آنفًا، فقال: يا محمد، من صلى عليك مرة ـ أو قال: واحدة، كتب الله له بها عشرَ حسنات، ومحا عنه عشرَ سيئات، ورفع له بها عشرَ درجات»، وفي رواية: «وصلَّتْ عليه الملائكةُ عشْرَ مَرَّات»[3].

---

(١) أخرجه في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: (٩٣٩).

(٢) توفي سنة: (٣١٧هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٤٣٣)، وابن بشران في «أماليه» (١٢٦)، عن محمد بن حبيب، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به.

قلت: محمد بن حبيب الجارودي ضُعِّف، تُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٧/ ٥١)، وأصل الحديث صحيح.

وروى الترمذي، من حديث ابنِ مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناسِ بي يوم القيامة، أكثرُهُم عليَّ صلاة»[1].

وروى النَّسَائي، من حديث عليٍّ بنِ الحسين، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «البخيل من ذُكِرْتُ عندَهُ، فلم يصلِّ عليّ»[2].

وروى أبو الشيخ الأصبهاني، قال: حدثنا أُسَيد بن عاصم، ثنا بشرُ بنُ عُبيد، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى عليَّ في كتاب، لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسْمِي في ذلك الكتاب»[3].

قال الحافظ أبو موسى المديني: رواه غيرُ واحدٍ عن أُسَيد كذلك، قال: ورواه إسحاق بن وهب العلاَّف، عن بشر بن عُبَيد، فقال: عن حازم بن بُكَير، عن يزيد بن عياض، عن الأعرج، ويُرْوَى من غير هذين الوجهين أيضًا عن الأعرج، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وابنِ عباس، وعائشة رَضِيَ الله عنهُما[4].

---

(١) أخرجه في «سننه»، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: (٤٨٤).
قلت: وفي إسناده من لا يقبل تفرده، وهو: محمد بن خالد بن عثمة، تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢٥)، ويعقوب بن موسى، وتُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه في «الكبرى» (٧/ ٢٩١)، رقم: (٨٠٤٦).

(٣) هذا الإسناد واهٍ، فبشر بنُ عُبَيد، اِتُّهِم بالوضع، ومن الأحاديث التي اتُّهِمَ بوضعها هذا الحديث، تُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٢/ ٣٠٠).

(٤) الحديث يدور بين أسانيد موضوعة أو واهية، وقد خرَّجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٣٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٢٨)، والنُّميري في «الإعلام» (١٦٢ و١٦٣)، وابنُ بشكوال في «القربة بفضل التصلية» (١١٩)، وقد بيَّن وهاءَه الألباني في «الضعيفة» (٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢٤).

وروى سليمانُ بنُ الربيع، حدثنا كادح بن رحمة، ثنا رِشْدِين بن سعد، عن الضحاك، عن ابن عباس رَضِيَ الله عنهُما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ في كتاب، لم تزل الصَّلاةُ جارية له ما دامَ اسْمِي في ذلك الكتاب»[1].

وقال عبد الله بن عبد الحكم: رأيت الشافعيَّ في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: رحمني وغفر لي، وزَفَّني إلى الجنَّةِ كما يُزَفُّ العروس، ونُثِرَ عليَّ كما يُنْثَرُ على العروس، فقلت: بم بلغت هذه الحال؟ فقال لي قائل: يقول لك: بما في كتاب «الرسالة» من الصلاة على النبيِّ ﷺ.

قلت: فكيف ذلك؟ قال: وصلَّى الله على محمد عددَ ما ذكَرَهُ الذاكرون، وعَدَدَ ما غفل عن ذكره الغافلون، قال: فلما أصبحتُ نظرتُ إلى «الرسالة»، فوجدت الأمرَ كما رأيت[2].

والأحاديثُ والأخبارُ والآثارُ في معنى ذلك كثيرةٌ جِدًّا، ومن ترك ذلك، فقد فاته خيرٌ كثير، وكذلك من يقتصر على الصلاةِ عليه دون السلام، وقد فعله غيرُ واحدٍ من العلماء، لكنه نقصٌ عظيم، وتقصيرٌ جسيم، فهما مقرونان في كتاب الله المكنون.

وقد روى الحافظ أبو عبد الله ابنُ مَنْدَة[3]، قال: سمعت أبا القاسم حمزةَ بنَ محمد الكِنَانيَّ[4] الحافظ بمصر يقول: كنت أَكْتُبُ الحديث، فأصلِّي فيه على النبيِّ

(١) أخرجه من هذا الوجه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣١)، وهو حديث موضوع كما بينه الألباني في «الضعيفة» (٧/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه من وجه آخر السخاوي في «الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة» (٣٥٥).

(٣) توفي سنة: (٣٩٥هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٥٥).

(٤) توفي سنة: (٣٥٧هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٨/ ١١٤).

ﷺ ولا أسلم، فرأيت النبيَّ ﷺ في المنام فقال لي: أما تُتِمُّ الصلاةَ عليَّ في كتابتك، فما كتبت بعد ذلك، إلا صَلَّيْتُ عليه وسَلَّمْتُ ﷺ[1].

وقال المحدِّثُ المسنِدُ أبو العبَّاس أحمدُ بنُ عبد الدائم[2]: كنت أَكْتُبُ الحديث، وكنت أكتب فيه: صلَّى الله عليه، ولا أكتب: وسلَّم، فرأيت النبيَّ ﷺ في النوم، فقال لي: لم لا تكتب إذا صلَّيْتَ عليّ: «وسلم»، فإنه تفوتك أربعون حسنة، «وسلم» بكلِّ حرفٍ عشرُ حسنات[3].

واعلم أنه يُكْرَهُ أن يُرْمَزَ في الخطِّ للصلاةِ والسلامِ على النبيِّ ﷺ مثل أن تَقْتَصِرَ من ذلك على أحرفٍ من الكلمة، فتكتب: «صلعم» كما يفعله الأعاجم، يشيرون بذلك إلى: «ﷺ».

تنبيــه: إذا علمت استحبابَ كتابةِ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، عند كتابة اسْمِهِ وكلامِهِ، وما يُنْقَلُ عنه، فاعْلَمْ أنَّهُ إن كان ذلك ثابتًا في أصلِ السماع أو أصل الشيخ، فواضحٌ التلَفُّظُ به، وإن لم يَكُنْ مكتوبًا في أصله، فلا يتقيَّدُ به -أيضًا- بل يتلَفَّظُ به ويكتبه، وذلك لأنه ثناءٌ ودعاءٌ تُثْبِتُهُ[4]، لا كلامٌ ترويه، ذكرهُ ابنُ الصَّلاح وغيرُهُ.

وأما ما وُجِدَ في خطِّ أحمدَ بنِ حنبل: من إغفالِ الصلاة والتسليم، فقال الخطيبُ البغدادي: «قد خالفه غيرُهُ من الأئمة المتقدمين»[5].

---

(١) أخرج القصة أبو طاهر السلفي في «الوجيز في ذكر المجاز والوجيز» (٩٣).

(٢) توفي سنة: (٦٦٨هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ١٥١).

(٣) القصة ذكرها السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٨٤).

(٤) في (غ): (يُثْبِتُهُ).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٧١).

قال ابنُ الصلاح: «لعل سببه، أنه كان يرى التقيُّدَ في ذلك بالرواية، وعزَّ عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة»[1].

قال الخطيب: «وبلغني أنه كان يصلِّي على النبيِّ ﷺ نُطْقًا لا خَطًّا»[2].

وقد مال ابنُ دقيق العيد[3] إلى ما فعله الإمامُ أحمد، فقال في «الاقتراح»[4]: «والذي نميل إليه أن نَتَّبِعَ الأصولَ والروايات»، وقال: «إذا ذكر الصلاةَ لفظًا من غيرِ أن تكون في الأصل، فينبغي أن تصحبها قرينةٌ تدلُّ على ذلك، من كونِهِ يرفع رأسَهُ عن النَّظَرِ في الكتاب، ويَنْوِيَ بقلبه أنه هو المصلي، لا حاكيًا عن غيره»[5]، هكذا قاله ابنُ دقيق العيد، والله أعلم.

***

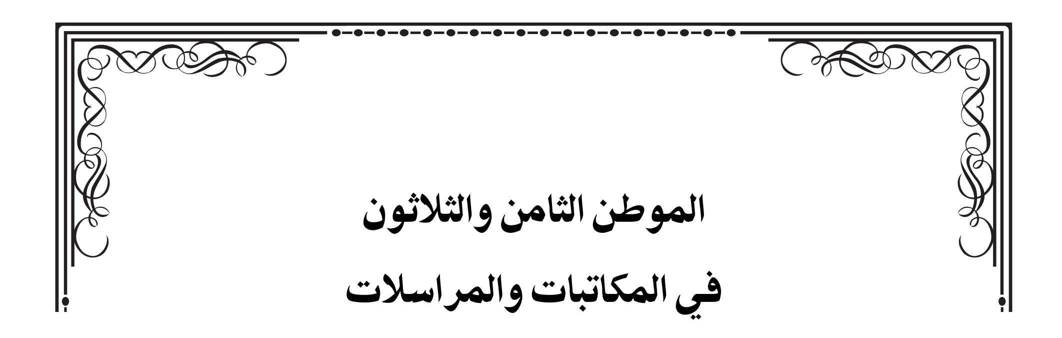
(١) «المقدمة» (٢٢٩).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٧١).

(٣) توفي سنة: (٧٠٢هـ)، تُنظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٥/ ٣٥١).

(٤) (٤٢).

(٥) (٤٣).



الموطن الثامن والثلاثون
في المكاتبات والمراسلات

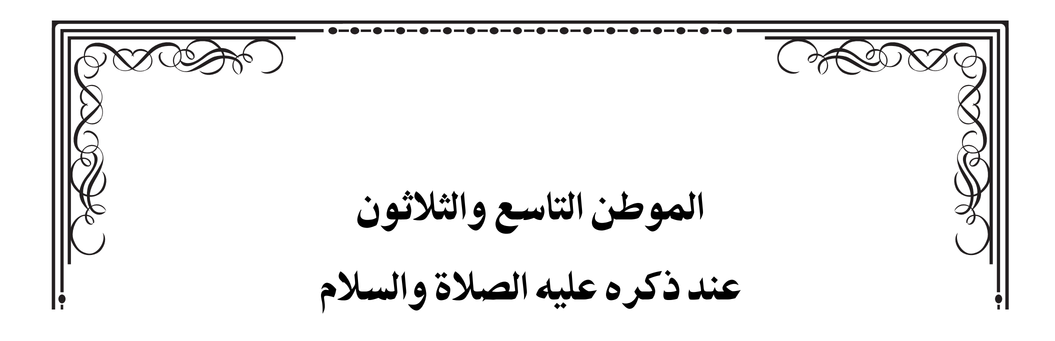
فيُسْتَحبُّ لكاتبِ الرسائل، أن يحمد الله تعالى في أوَّلها، ويصلِّيَ على النبيِّ ﷺ، وقد ذكر شيخُنَا العلاَّمةُ ابنُ الصيرفيِّ هذا الموطن[1]، وهو حسن، وفي «الأذكار»[2] للنووي، في النهي عن لفظة: أطال الله بقاءه[3]، قال: «ورُوِيَ عن حماد بن سلمة: أن مكاتبةَ المسلمين، كانت من فلان إلى فلان، أما بعد: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلِّيَ على محمد وعلى آل محمد، قال: ثم أحدث الزنادقةُ هذه المكاتبات، التي أولها: أطال الله بقاءك».

* * *

(١) في (غ): (في هذا الموطن)، وهو وهم.

(٢) (٣٧٠).

(٣) في (غ): (بقاءك) وهو الثابت في (الأذكار).



الموطن التاسع والثلاثون
عند ذكره عليه الصلاة والسلام

وهذه المسألةُ قد اخْتَلَفَ العلماءُ فيها، فذهب أبو جعفر الطحاويُّ من الحنفية، والحَلِيميُّ من أئمتنا، واللخميُّ[١] والإطفيحيُّ[٢] من المالكية، وابنُ بَطَّة[٣] من الحنابلة، وغيرُهُم ممن تبعهم على مقالَتِهم، إلى أن الصلاةَ عليه ﷺ واجبةٌ كلما ذُكِر، وذهب الجمهورُ إلى خلافِ ذلك، فقالوا: تُسْتَحَبُّ، وليست بفرضٍ يَأْثَمُ تاركُهُ عند ذكره، واحتجَّ القائلون بالوجوبِ بحجج.

أحدها: حديثُ أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي»[٤]، حسَّنه الترمذي، وصحَّحَهُ الحاكم.

قالوا: وجْهُ الدلالةِ منه، أن قولَهُ: «رغم أنفه»، بمعنى الذمِّ له والدعاءِ عليه، وتاركُ المُسْتَحَبِّ لا يُذَمُّ ولا يُدْعَى عليه.

الحجة الثانية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «أنه رقى المنبر،

---

(١) توفي سنة: (٤٧٨هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٣٠).

(٢) كذا أُثْبِتَ مضبوطًا ومُجَوَّدًا بالأصل، بينما في (غ): (الأَطفيخي)، ولم أقف على مالكي بهذه النسبة، وقد ذكره أيضًا في «اللفظ المكرم» (٢/ ٢٢٦)، بمثل ما جاء بالأصل.

(٣) توفي سنة: (٣٨٧هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٦١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الدعوات، رقم: (٣٥٤٥)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٧٣٤)، رقم: (٢٠١٦).

فقـال: آميـن، آميـن، آميـن، فقيل لـه: يا رسـول الله، لم كنت تصنـع هذا؟، فقـال: قال لـي جبريـل: رَغِـمَ أنْفُ رَجُـلٍ دخل عليه رمضـانُ لم يُغْفَرْ لـه، فقلت: آميـن، ثم قال: رَغِـمَ أَنْـفُ عبـدٍ أدرك أبويه أو أحَدَهُمـا لم يَدْخُلِ الجنَّـة، فقلت: آمين، ثم قـال: رَغِمَ أَنْـفُ مـن ذُكِـرْتَ عنده، فلم يصـلِّ عليك، فمات فدخـل النار، فأبعـده الله، قل: آمين، فقلت: آمين».

رواه ابنُ حبان في «صحيحه»[1].

وقد جاء هذا الحديث، من حديث جابر بن سمرة، وكعب بن عُجْرة، ومالك ابن الحويرث، وأنس بن مالك، وكلُّ واحدٍ منها حُجَّةٌ مُسْتَقِلَّة.

قالوا: وهذا الحديثُ صريحٌ في تأثيمِ تاركِ الصلاةِ عليه عند ذِكْرِهِ، وتَوَعُّدِهِ بدخولِ النار، فلو لم تكن واجبةً لما وجب عليه هذا.

الحجة الثالثة: ما روى النسائيُّ ـ بإسناد صحيح، من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من ذُكرتُ عنده، فليصلِّ عليّ، ومن صلَّى عليّ مرَّة، صلَّى الله عليه عشرًا»[2].

قالوا: والأمر ظاهر في الوجوب.

الحجة الرابعة: ما رواه ابنُ حبان في «صحيحه»، من حديثِ عبد الله بن علي ابن حسين، عن علي بن حسين، عن أبيه ـ يعني الحسين، عن النبي ﷺ قال: «إن البخيلَ من ذُكِرتُ عندَه، فلم يصلِّ عليّ»[3].

---

(١) أخرجه مختصرًا في «صحيحه» (٣/ ١٨٩)، رقم: (٩٠٨).

(٢) أخرجه في «الكبرى» (٩/ ٣٠)، رقم: (٩٨٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الدعوات، رقم: (٣٥٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٢٩١)، =

ورواه الحاكمُ في «صحيحه» والنسائي، والترمذي، قال ابنُ حبان: «وهو أشبه شيء رُوِيَ عن الحسين بن علي».

وكان الحسين [حين] [1] قُبِضَ النبيُّ ﷺ ابنَ سبعِ سِنين إلا أشهرًا، وصاحب هذا السِّنِّ يحفظ ما يسمع، وخصوصًا ابنُ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وابنُ علي بن أبي طالب.

وروى قاسم بنُ أصبغ [2] ـ أيضًا، من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن، يقول: قال رسول الله ﷺ: «بحسب المؤمن [3] من البخل أن أُذْكَرَ عنده، فلا يصلي عليّ».

قالوا: فإذا ثبت أنه بخيل، فوجه الدلالةِ منه، أن البخيلَ وتاركَ المُسْتَحَبِّ لا يَسْتَحِقُّ اسمَ الذم، لكن قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [الحديد: ٢٣ ـ ٢٤]، فقرن البُخْلَ بالاخْتِيالِ والفَخْرِ والأمْرِ بالبخل، وذمَّ على المجموع، فدلَّ على أن البخل، صِفَةُ ذَمٍّ، وقد قال ﷺ: «وأيُّ داءٍ أَدْوَأُ من البخل» [4]، وأيضًا البخيلُ مانعٌ ما وجب عليه أداؤه، فمن أدَّى الواجبَ عليه، لم يُسَمَّ بخيلًا، فالبخيلُ مانعٌ ما يَسْتَحِقُّ عليه إعطاؤه وبذلُه.

= رقم: (٨٠٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٨٩)، رقم: (٩٠٩)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٧٣٤)، رقم: (٢٠١٥).

(١) في (غ): (حيث)، وكذا كان بالأصل، وتمَّ إصلاحُهُ مِن قِبَلِ الناسخ.

(٢) توفي سنة: (٣٤٠هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٧٣٨).

(٣) أُثْبِتَ بحاشيتيْ الأصل و(غ): (لعله: المرء)، وقد ورد بلفظ (المرء) عوض (المؤمن).

(٤) الصحيح وقفه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، رقم: (٤١٢٢).

الحجة الخامسة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاةِ والتسليمِ عليه، والأمرُ المطلَقُ للتَّكْرار، ولا يمكن أن يقال: التَّكرارُ هو في كلِّ وقت، فإن الأوامرَ المُكرَّرَةَ إنما تتكرَّرُ في أوقاتٍ خاصَّة، أو عند شروطٍ وأسبابٍ تقتضي تَكْرارَها، وليس وقتٌ أَوْلى من وقت، فتكرُّرُ المأمورِ بتكرُّرِ ذِكْرِ النبيِّ ﷺ أولى لما تقدَّمَ من النصوص.

فهنا ثلاثُ مُقَدِّمات:

الأولى: أن الصلاةَ مأمورٌ بها أمرًا مطلقًا، وهذه معلومة.

الثانية: أن الأمرَ المطلقَ، يقتضي التكرار، وهذا مُخْتَلَفٌ فيه، فنفاه طائفةٌ من الفقهاء والأصوليين، وأثبته طائفة، وفرَّقتْ طائفةٌ أخرى بين الأمرِ المطلَقِ والمعلَّقِ على شرط أو وقت، فأثبت التَّكرارَ في المُعَلَّقَ دون المطلق، والأقوالُ الثلاثةُ مَحْكِيَّةٌ في كتبِ أُصولِ الفقه، ورجَّحَتْ هذه الطائفةُ التكرار، بأن عامَّةَ أوامرِ الشَّرْعِ على التكرار، كقوله: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله في اليتامى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وغير ذلك.

قالوا: فإذا كانت أوامرُ الله ورسولِهِ على التكرار، حيث وردتْ إلا في النادر، عُلِمَ أن هذا عُرْفُ خطابِ الله ورسولِهِ للأمة، فيكون الأمرُ هنا للتكرار.

المقدمة الثالثة: أنه إذا تكرَّر المأمورُ به، فإنه لا يتكرَّرُ إلا بسببٍ أو وقت، وأولى الأسبابِ المُقْتَضِيَةِ لتكرارِهِ، ذِكْرُ اسْمِهِ ﷺ لتوبيخِهِ برُغْمِ الأنف، لمن ذُكِرَ عندَهُ فلم يصلِّ عليه، وللإسْجالِ عليه بالبُخْل.

قالوا: ومما يؤيِّدُ ذلك، أن الله سبحانه أمر عبادَهُ المؤمنين بالصلاة عليه، عَقِبَ إخبارِهِ لهم بأنه وملائكتَهُ يُصَلُّون عليه، فلم يكن ذلك مَرَّةً وانقطعت، بل هي صلاةٌ مُتكَرِّرَة، ولهذا ذَكَرَهَا مُبَيِّنًا بها فَضْلَهُ وشَرَفَهُ، وعُلُوَّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ.

قالوا أيضًا: ولأن في قوله تعالى: ﴿صَلُّواْعَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، يدلُّ على التكثير، لأن الفعلَ المُشَدَّد، يدلُّ على تكَرُّرِ الفعل، مثل قولك: كَسِّرِ الخبز، وقَطِّعِ اللحم، وعَلِّمِ الخير، ونحو ذلك.

ولهم أدلةٌ أخرى غيرُ ذلك، فلا نطيل بها، قالوا: فإذا ثَبَتَ بهذه الوجوهِ وغيرِها، وجوبُ الصلاةِ عليه على من ذُكِر عنده، فوجوبُها على الذاكرِ نفسِهِ أَوْلى، ونظيرُ هذا سجودُ التلاوة، فإنه يتأكَّدُ في حقِّ القارئ، أولى من المُسْتَمِعِ، فَوَضَحَ بهذه الأدلةِ وجْهُ الوجوب.

وأما حجَّةُ الجمهورِ فقد احْتَجُّوا بحجج:

الأولى: أنه من المعلومِ الذي لا ريب فيه، أن السلفَ الصالحَ الذين هم القدوةُ، لم يكن أحدٌ منهم، كلما ذكر النبيُّ ﷺ يَقْرِنُ الصَّلاةَ عليه باسْمِهِ، وهذا ظاهرٌ في خطابهم للنبيِّ ﷺ، فإنهم كانوا يقولون: «يا رسول الله، يا نبي الله»، ونحو ذلك، مُقْتَصِرين عليه، وربما كان أحدُهُم يقول: «صلى الله عليك»، فلو كانت الصلاةُ عليه واجبةٌ عند ذِكْرِه، لأنْكَرَ عليهم تَرْكَها.

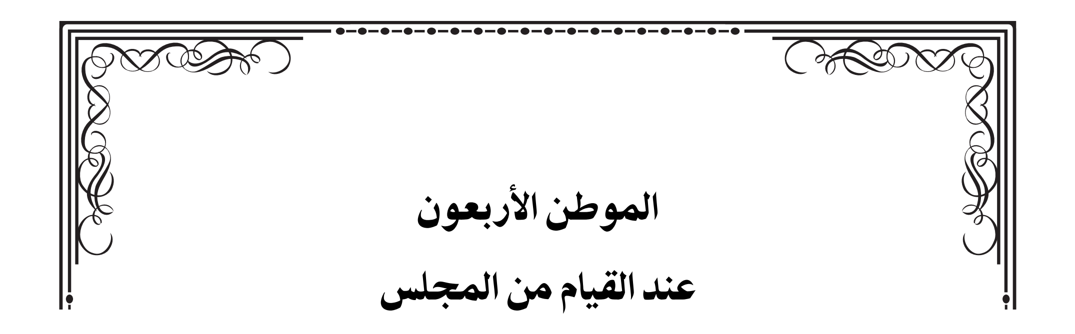
الحجة الثانية: أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذِكْرِهِ دائمًا، لوَجَب على المؤَذِّنِ أن يقول: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ﷺ، وهذا لم يُشْرَعْ له في الأذان، فضلًا عن أن يجب عليه.

الحجة الثالثة: أنه إذا دخل أحدٌ في الإسلام بِتَلَفُّظِهِ بالشهادتين، لم يجب أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ إجماعًا.

الحجة الرابعة: أنه لو وجبت الصلاةُ عليه كلما ذُكِر، لكان يجب على من ذكر الله، أن يَقْرِنَهُ بالثناء عليه، كأن يقول: «سبحانه وتعالى، أو عز وجل، أو تبارك وتعالى»، ونحو ذلك، بل كان ذلك أولى وأحرى، فإن تعظيمَ النبيِّ ﷺ وإجلاَلَهُ، تابعٌ لتعظيمِ مُرْسِلِهِ جَلَّ جلالُه.

الحجة الخامسة: أن الشهادةَ له بالرسالةِ أوجبُ من الصلاةِ عليه بلا ريب، إذ لا يصحُّ الإسلامُ إلا بها، فإذا كانت لا تجب كلما ذُكِرَ اسْمُه، فكيف تجب الصلاةُ عليه كلما ذُكِر، وبهذه الوجوهِ يَظْهَرُ عدمُ الوجوب، ولكلِّ فريقٍ من الطائفتين أجوبةٌ عن حُجَجِ الآخرين، ليس هذا مَحَلُّ بَسْطِهَا، والله أعلم.

❋ ❋ ❋



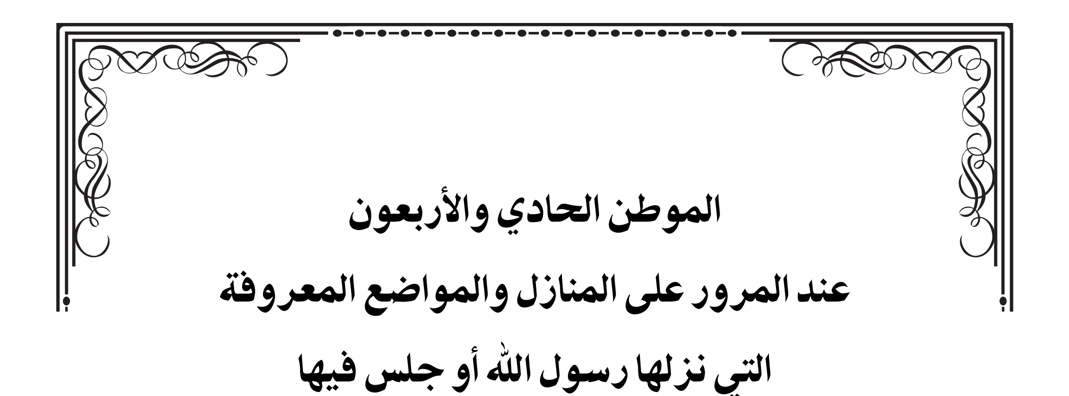
الموطن الأربعون
عند القيام من المجلس

روى ابنُ أبي حاتم، من طريق عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: ما رأيت عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ جلس في مَأْدُبَةٍ، ولا جنازة ولا غيرِ ذلك، فيقوم حتى يحمد الله ويُثْنِيَ عليه، ويصلِّيَ على النبيِّ ﷺ، ويَدْعُوَ بدعوات[1].

* * *

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنف» (٦/ ١٠٢)، وهو صحيح الإسناد.

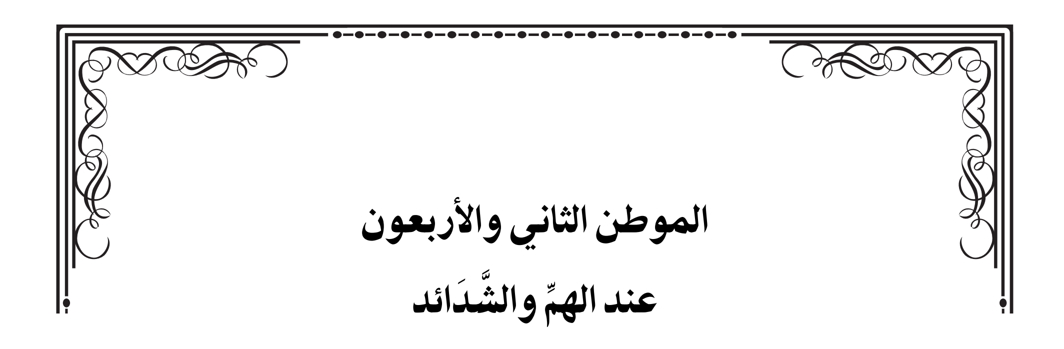


الموطن الحادي والأربعون
عند المرور على المنازل والمواضع المعروفة التي نزلها رسول الله أو جلس فيها

اعلمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لمن مرَّ بمنزِلٍ نزلَهُ رسولُ الله ﷺ أو موضعٍ جلس فيه، أن يُصَلِّيَ ويسلِّمَ عليه ﷺ، وقد ذكر ذلك شيخُنا العلامة ابنُ الصيرفي في بعضِ تعاليقه، واستأْنَسَ له بما أخرج البخاريُّ من حديث عبد الله مولى أسماء، أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرَّتْ بالحُجُون: «صلى الله على رسوله، لقد نزلنا معه ها هنا، ونحن خفاف..»[1]، الحديث.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه في «صحيحه»، كتاب الحج، باب متى يحل المعتمر، رقم: (١٧٠٢).



الموطن الثاني والأربعون

عند الهمِّ والشَّدَائد

روى الترمـذيُّ ـ وحسَّـنه، مـن حديـثِ الطُّفيـل بـن أُبَيٍّ بـنِ كعب، عـن أبيه، قـال: كان رسـول الله ﷺ إذا ذهب ثُلُثَـا اللَّيْل، قام فقال: «يا أيهـا الناس، اذكروا الله، جـاءت الراجفـة، تتبعهـا الرادفـة، جـاء الموت بما فيـه، جـاء الموت بما فيـه، قال أبـي: قلـت: يـا رسـول الله، إني أكثر الصـلاة عليك، فكـم أجعل لك مـن صلاتي؟ قـال: ما شـئت، قـال: قلت: الرُّبُع؟ قال: ما شـئت، فـإن زدت فهو خيـر لك، قلت: النصـف؟ قـال: مـا شـئت، فـإن زدت فهـو خيـر لـك، قـال: قلـت: الثلثيـن؟ قال: مـا شـئت، فـإن زدت فهـو خيـر، قـال: أجعل لـك صلاتـي كلهـا؟ قـال: إذًا تُكْفَى همَّـك، ويُغْفَرُ لـك ذنبك»[1].

ورواه الإمـام أحمـدُ وعبـدُ بـنُ حميـد فـي «مسـنديهما»، والحاكـمُ فـي «المسـتدرك»، ورواه ابـنُ أبـي شـيبة فـي «مسـنده» واختصره، فقـال: عن أُبَـيٍّ قال رجـل: يـا رسـول الله، أرأيـت إن جعلـت صلاتـي كلهـا صـلاة عليـك، قـال: «إذًا يكفيـك الله مـا أهمَّـكَ من أمـر دنياك وآخرتـك».[2]ﷺ، ومعنـى الحديـث: أن أُبَيَّ

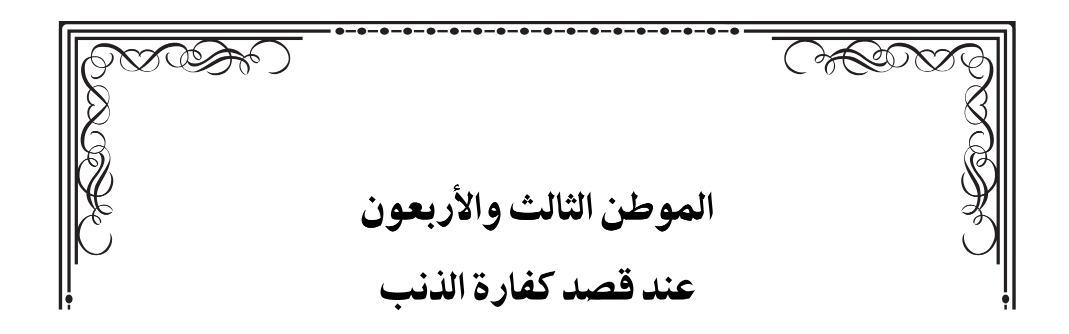
---

(١) أخرجه في «سننه»، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: (٢٤٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥/ ١٦٦)، رقم: (٢١٢٤٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٩)، رقم: (١٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٥٣).

ابـنَ كعـب كان لـه دعـاء يدعو به لنفسـه، فسـأل النبـيَّ ﷺ هـل يجعل له منـه ربعه صـلاةً عليـه؟ إلى أن قـال: أجعل لك صلاتـي كلَّهـا، أي: أجعل دعائـي كلَّهُ صلاةً عليـك؟ قـال: إذن تُكْفَـى هَمَّك، ويُغْفَـرُ لَكَ ذَنْبُـك، لأن من صلى عليـه، صلَّى الله عليه عشرًا، ومن صلَّى عليه الله تعالى كفاه همَّهُ، وغفر له ذنبه.

***



الموطن الثالث والأربعون
عند قصد كفارة الذنب

روى ابنُ أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»، من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عليَّ، فإن الصلاةَ عليَّ كفَّارَةٌ لكم، فمن صلَّى عليَّ صلَّى الله عليه عشرًا»[1].

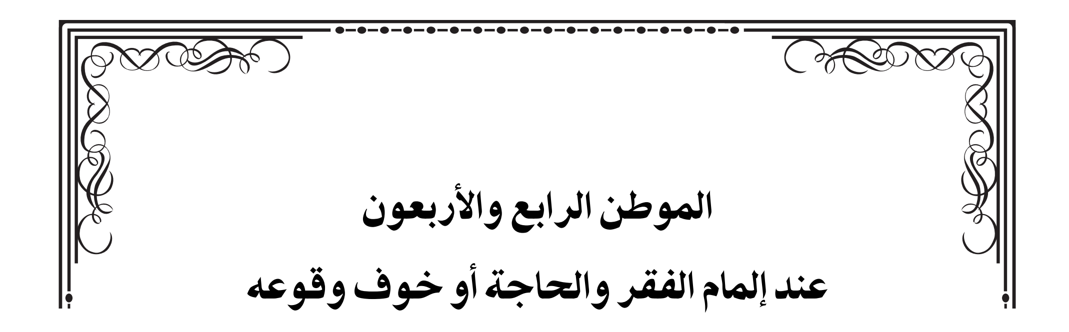
ورُوِي ـ أيضًا ـ بإسنادٍ ضعيف، عن أبي كاهل، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا كاهل، من صلى عليَّ كلَّ يوم ثلاث مرَّات، وكلَّ ليلةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ حُبًّا أو شوْقًا إليّ، كان حقًّا على الله أن يغفر له ذُنُوبَهُ تلك الليلة وذلك اليوم»[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه في «فضل الصلاة» (٣٦)، فقال: الحسن بن البزار، حدثنا شبابة، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أنس به.
قلت: هذا الإسناد ضعيف، للانقطاع بين أبي إسحاق السبيعي وأنس بن مالك، فأبو إسحاق لم ير أنسًا ولم يسمع منه، يُنظر «جامع التحصيل» (٢٤٥)، للعلائي.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٦١)، وهو حديث طويل، تلوح عليه أمارات الوضع، كما نصَّ عليه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٦٣).



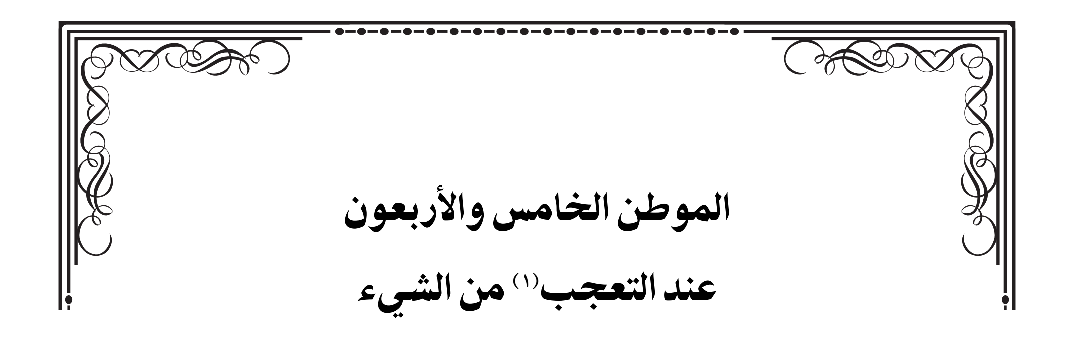
الموطن الرابع والأربعون

عند إلمام الفقر والحاجة أو خوف وقوعه

روى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ـ بإسناد ضعيف، عن جابر بن سمرة السُّوَائِي، عن أبيه، قال: كنا عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، ما أقرب الأعمال إلى الله؟ قال: «صدق الحديث، وأداء الأمانة»، قلت: يا رسول، زدنا، قال: «صلاة الليل، وصوم الهواجر»، قلت: يا رسول الله، زدنا، قال: «كثرة الذكر والصلاة عليَّ تنفي الفقر»، قلت: يا رسول الله، زدنا، قال: «من أمَّ قومًا فليُخَفِّف، فإن فيهم الكبيرَ والعليل، والضعيفَ وذا الحاجة»[1].

* * *

(١) لم أقف على من أخرجه.



الموطن الخامس والأربعون

عند التعجب[1] من الشيء

فيُسْتَحَبُّ لمن تَعَجّبَ من شيءٍ، أن يُصَلِّيَ على النبيِّ ﷺ، وقد ذكر ذلك شيْخُنا[2]، وقال: «أخذته من نصِّ الشافعيِّ في قوله: وأحب أن يكثر الصلاة عليه في كل الحالات»، قال: «فدخل في عمومه، حالة التعجب»، ثم نقل عن سحنون أنه كَرِهَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ عند التعجُّبِ، وقال: «لا يصلِّي عليه إلا على طريق الاحتساب وطلب الثواب»، انتهى.

ثم نازعه شيخُنَا في ذلك، بأن ذكر الله عند التعجُّب مشروع، وقد بوَّب عليه البخاريُّ فقال: «باب التكبير والتسبيح عند التعجب»، وروى حديث عمر رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: «طلقت نساءك؟ قال: لا، قلت: الله أكبر»[3].

وروى ـ أيضًا ـ حديث صفية: «أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره، وهو معتكف، فلما قامت قام معها النبيُّ ﷺ، حتى إذا بلغت باب المسجد، مر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ، ثم نفذا، فقال لهما رسول الله

(١) في هذا الموطن بالأصل علامة البلاغ.

(٢) يقصد شيخه ابن الصيرفي.

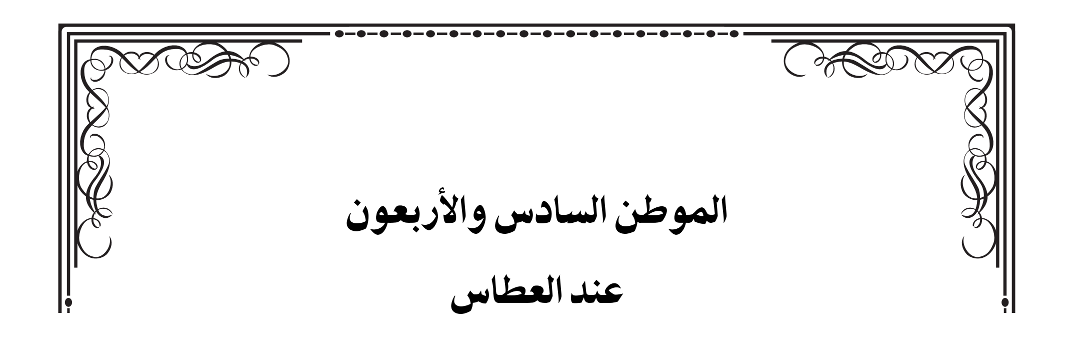
(٣) كتاب الأدب، رقم: (٥٨٧٤).

ﷺ: علـى رسـلكما، إنها صَفِيَّـةُ بنتُ حُيَيّ، فقالا: سـبحان الله، يا رسـول الله، وكَبُرَ عليهمـا...»[1]، الحديث.

فعلـى مقتضـى صنيـعِ شـيخِنا فيمـا ذهـب إليـه مـن نـصِّ الشـافعي، تلزمـه مشـروعيةُ الصـلاةِ علـى النبيِّ ﷺ في كلِّ الحـالات، خصوصًا حيث شُـرِع ذكرُ الله، وذلـك غيـرُ مُطَّـرِد، وقد تقدَّم أنـه ثَمَّ مواضـعُ كثيرة، شُـرِعَ فيها ذِكْـرُ الله تعالى، ولم تُشْـرَعْ فيهـا الصـلاةُ على نبيِّـهِ ﷺ، بـل ولا ذكره، وظاهـرُ النَّصِّ يقتضـي أن الصلاةَ عليـه ﷺ محبوبـةٌ فـي كلِّ وقـتٍ وحالـة، فحيـث ما أتـى بها كانـت محبوبـة، لا أنه يُفْهَـم منه مشـروعيتُها في أوقـاتٍ مخصوصة، فـإن الصلاةَ عليه ﷺ مسـتحبَّةٌ مطلقًا فـي كلِّ وقـتٍ وحالـة، متأكِّدةٌ فـي المواطنِ التي شُـرِعَتْ فيها، سـوى مـا خُصَّ من الأوقـات والحـالات، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) كتاب الأدب، رقم: (٥٨٧٥).



الموطن السادس والأربعون

عند العطاس

اعلمْ أنه قد اخْتَلَفَ في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ بعد العطاس والحمدلة، طائفةٌ من العلماء، فذهب قومٌ إلى استحبابها مع الحمد، منهم: البيهقيُّ وأبو موسى المدينيُّ وآخرون، واستدلُّوا لذلك بما روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا عباد بن زياد الأسدي، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن نافع، قال: «عطس رجلٌ عند ابنِ عمر، فقال له ابنُ عمر: لقد بخلتَ، هلاَّ حيث حمدت الله تعالى، صلَّيْتَ على النبيِّ ﷺ»(١).

وقال آخرون: لا تُسْتَحَبُّ الصلاةُ هنا، وإنما هو موضعُ حمدِ الله وحدَه، ولم يُشْرَعْ ذِكْرُهُ ﷺ عند العطاس، وإن كان من أفضلِ الأعمال وأحبِّها إلى الله، فلكلِّ موطنٍ ذِكْرٌ يَخُصُّه، لا يقوم غيرُهُ مَقَامَهُ فيه، كما لا تُشْرَعُ الصلاةُ عليه في الركوعِ والسجود وغيرِهما، واستدلوا لذلك بما تقدَّمَ من حديثِ عبد الرحيم بن زيد العمي، مرفوعًا: «لا تذكروني عند ثلاث؛ عند تسميةِ الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس»(٢)، وتقدَّمَ بيانُ ضَعْفِه.

وقد رُوي عن ابنِ عمر، ما يخالف الذي رواه عنه الأولون، فروى الترمذيُّ

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٤٨٧)، وهو إسناد حسن.

(٢) تقدم تخريجه في الموطن الخامس والعشرين.

والطبرانيُّ وغيرُهُما من حديث نافع: أن رجلاً عَطَسَ إلى جَنْبِ ابنِ عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله، فقال ابنُ عمر: ليس هكذا عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ، علَّمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال»[1].

قال الترمذي: «حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثِ [زياد بن الرَّبِيع][2]»، انتهى.

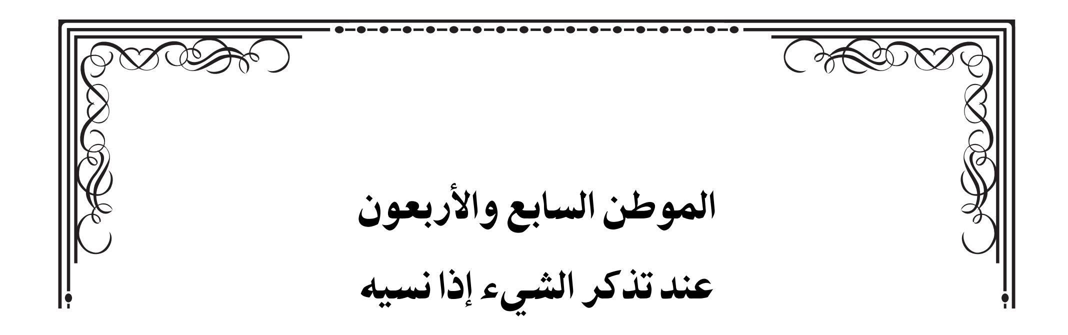
وقد جاء من غيرِ هذا الوجه، أخرجَهُ الطبراني، من طريقِ الوليدِ بنِ مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، فذكره، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس، رقم: (٢٧٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٩)، والبيهقي «الشعب» (١١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، وهو ضعيف كما نصَّ عليه البيهقي، ونبَّه عليه الترمذي.

(٢) في (غ): (زياد بن ضُبَيع) وهو وهم.



الموطن السابع والأربعون
عند تذكر الشيء إذا نسيه

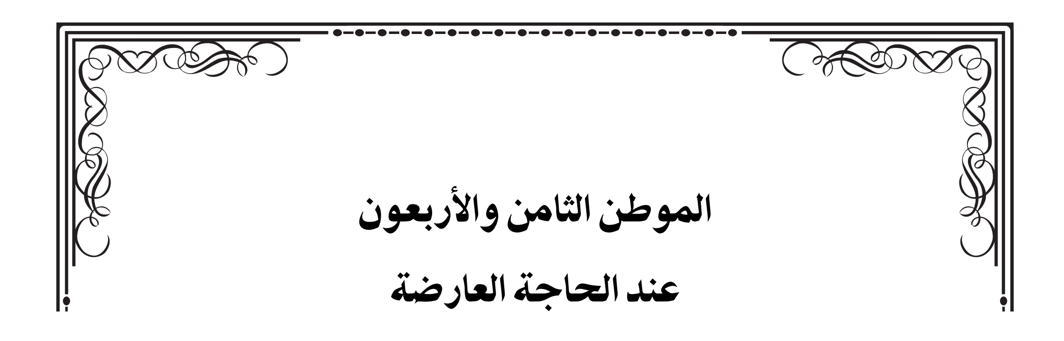
روى أبو موسى المدينيُّ، من طريق محمد بن عتاب المَرْوَزِيِّ، ثنا سعدان بن عبدة أبو سعيد المروزي، ثنا عُبيد الله بن عبد الله العَتَكِي، ثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَسِيتُم شيئًا، فصلُّوا عليّ تَذْكُرُوه إن شاء الله»[1].

قال أبو موسى: قد ذكرناه من غيرِ هذا الطريق في كتاب «الحفظ والنسيان»[2].

***

(١) لم أقف على من أخرجه، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن غسان المروزي لم أقف على ترجمته، وسعدان بن عبدة، مجهول الحال، وتُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٤/ ٢٧).

(٢) هذا الكتاب في حكم المفقود.



الموطن الثامن والأربعون

عند الحاجة العارضة

روى أحمد بن موسى الحافظ[1]، من حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ مائة صلاة حين يصلي الصبح، قبل أن يتكلَّم، قضى الله له مائة حاجة، عجَّل له منها ثلاثين حاجة، وأخر له سبعين، وفي المغرب مثل ذلك، قالوا: وكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليمًا، اللهمَّ صلِّ عليه، حتى تعد مائة»[2].

وروى ابنُ مَنْدَه، من حديث ابنِ المُنْكَدِرِ، عن جابر ـ أيضًا ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليّ في كل يومٍ مائة مرة، قضى الله له مائةَ حاجة، سبعين منها لآخرته، وثلاثين منها لدنياه»[3].

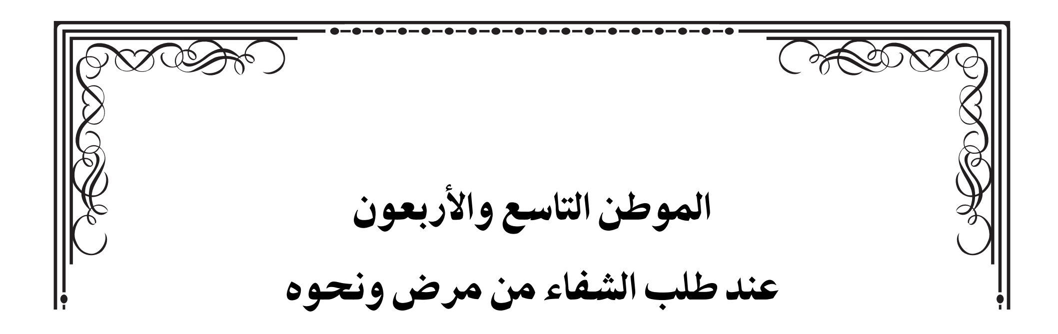
قال الحافظ أبو موسى المديني: هذا حديث حسن.

---

(١) هو أبو بكر ابنُ مَرْدُويَه الأصبهاني (ت: ٤١٠هـ)، تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ١٤٢).

(٢) ذكره بإسناده ابنُ القيم ـ وهو عمدة المؤلف ـ في «جلاء الأفهام» (٤٣٠)، وفيه إسماعيل بن يزيد، وهو ضعيف تُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٢/ ١٨٣)، وفيه إبراهيم بن الأشعث، له ترجمة في «لسان الميزان» (١/ ٢٤٥)، وهي تفيد ضعفَه.

(٣) ذكره بإسناده ابنُ القيم في «جلاء الأفهام» ٤٣١، وفي إسناده عباس بن بكار الضبي، وهو متهم بالكذب، فلا يُحْفَلُ به، تُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٤/ ٤٠٢).



الموطن التاسع والأربعون

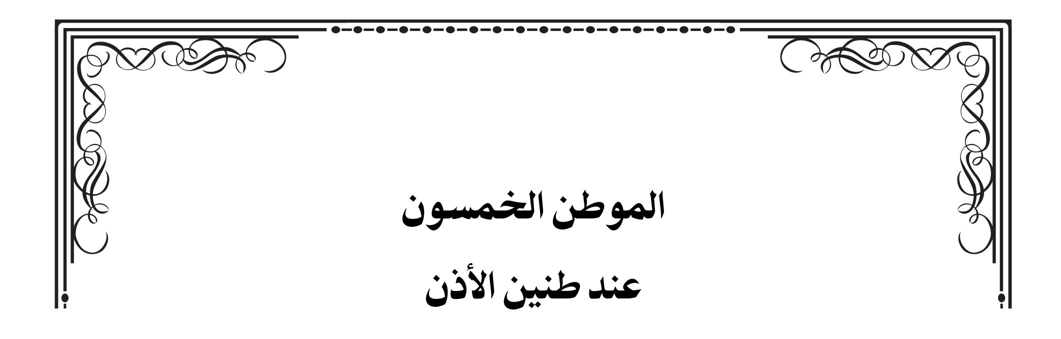
عند طلب الشفاء من مرض ونحوه

ذكره شيخُنا ابنُ الصيرفي، واستدلَّ له بما رواه ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «مجابي الدعوة»: حدثنا أبو هشام، سمعت عَمِّي كثير بن محمد بن كثير بن رِفاعة قال: جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن حَيَّان بن أَبْجَر، فجَسَّ بَطْنَه، فقال: بك داء لا يبرأ، فقال: ما هو؟ قال: الدُّبَيْلَة، فتحول الرجل، فقال: اللهم، ربي لا أشرك به شيئًا، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمدٍ ﷺ نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربك وربي، أن ترحمني مما بي، رحمة تُغْنِيني بها عن رحمة من سواك، ثلاث مرات، ثم عاد إلى ابنِ أبجر، فجَسَّ بطنه، فقال: قد بَرَأْتَ، ما بك علة[1].

وهذا الموطنُ من توابعِ الدعاء.

***

(١) «مجابو الدعوة» (٨٥).



الموطن الخمسون
عند طنين الأذن

روى ابنُ أبي عاصم، قال: حدثنا أبو الربيع، ثنا [حسان بن عدي][1]، ثنا محمد بن [عبد الله][2] بن أبي رافع، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طنَّتْ أُذُنُ أحَدِكُم، فليصَلِّ عليّ، وليَقُلْ: ذَكَرَ الله بِخَيْرٍ منْ ذكرني»[3].

ورواه معمر بن محمد بن [عبد الله][4] بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدِّه، لم يذكر عبدَ الله في الإسناد[5].

***

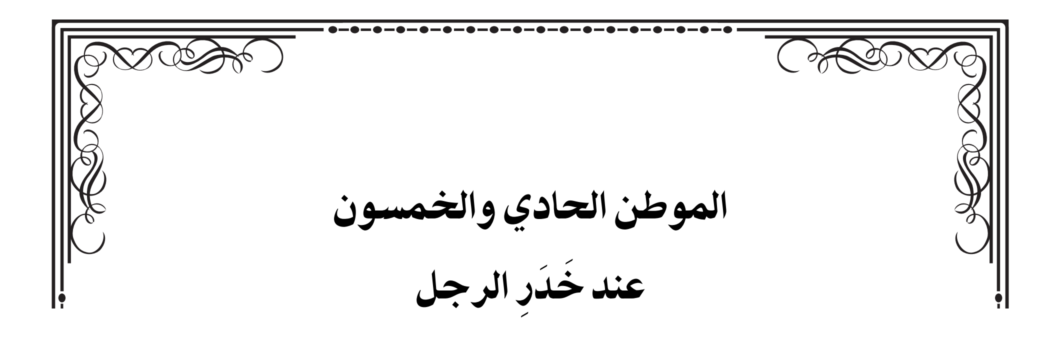
(١) كذا بالأصل و(غ)، والصحيح: (حبان بن علي)، وقد ورد مصحَّفًا عند ابن القيم في (جلاء الأفهام، ٤٣٣).

(٢) كذا بالأصل و(غ)، والصحيح: (عبيدالله).

(٣) أخرجه ابنُ أبي عاصم في «فضل الصلاة» ٦٢، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٤٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١١٣)، وابن بشكوال في «القربة» ١٤٢، وغيرهم. قلت: وهو حديث في غاية الوهاء، من أجل محمد بن عبيد الله الهاشمي، فهو ضعيف جدًا، وتُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٨٦).

(٤) كذا بالأصل و(غ)، والصحيح: (عبيد الله)، وقد أعاده المؤلف، وهو وهم كما الشأن هنا.

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (٩/ ٣٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٨/ ٤٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ٩٢). قلت: وهو إسناد واهٍ، من أجل معمر بن عبيد الله فهو ساقط الرواية، تُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (١٠/ ٢٢٤).



الموطن الحادي والخمسون

عند خَدَرِ الرجل

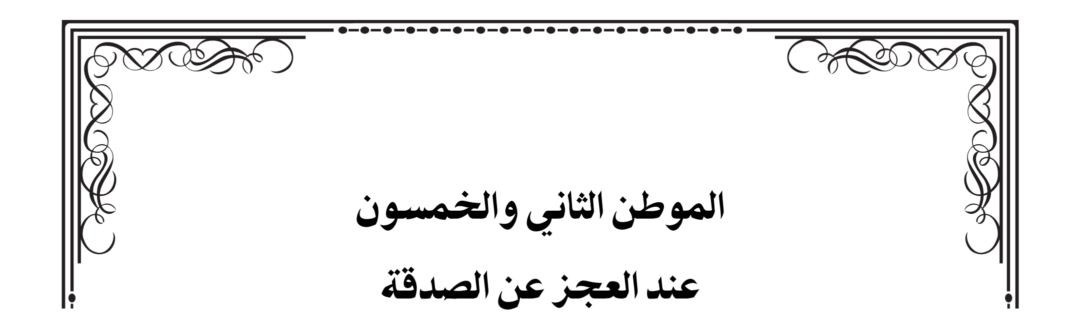
روى ابنُ السُّنِّي، من طريق الهيثم بن حَنَش، قال: كنَّا عند ابنِ عمر رَضِيَ الله عنهُما فخَدِرَتْ رجلُه، فقال له رجل: اذْكُر أحب الناس إليك، فقال: يا محمد ﷺ، فكأنما نَشِطَ من عِقال[1].

وروى ـ أيضًا ـ من طريق مجاهد، قال: خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عند ابنِ عباس رَضِيَ الله عنهُما، فقال له ابن عباس رَضِيَ الله عنهُما: اذْكُرْ أَحَبَّ الناسِ إليك، فقال: محمد ﷺ، فذهب خَدَرُهُ[2].

***

(١) أخرجه ابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (١٤١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٤١)، وفي إسناده غياث بن إبراهيم النَّخَعي، وهو متهم بالكذب، تُنظر ترجمته في «لسان الميزان» (٦/ ٣١١).



الموطن الثاني والخمسون

عند العجز عن الصدقة

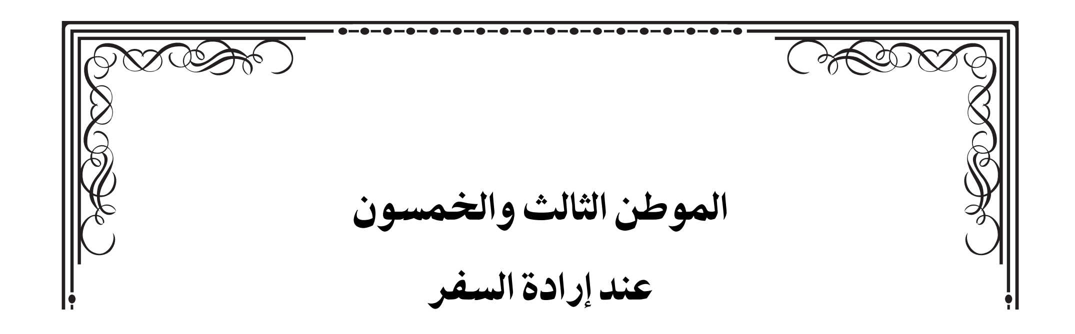
روى ابنُ وهب، عن عمرو بن الحارث، عن درَّاج [أبي][1] السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ لم يكن عنده صدقة، فَلْيَقُلْ في دعائه: اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ عبدك ورسولك، وصلِّ على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، فإنها له زكاة»[2]، رواه عنه ابنُ أخيه وهارون بن معروف.

❊ ❊ ❊

---

(١) بالأصل: (ابن) وهو وهم.

(٢) أخرجه ابنُ حبان في «صحيحه» (٣/ ١٨٥)، رقم: (٩٠٣)، وإسناده ضعيف.



الموطن الثالث والخمسون

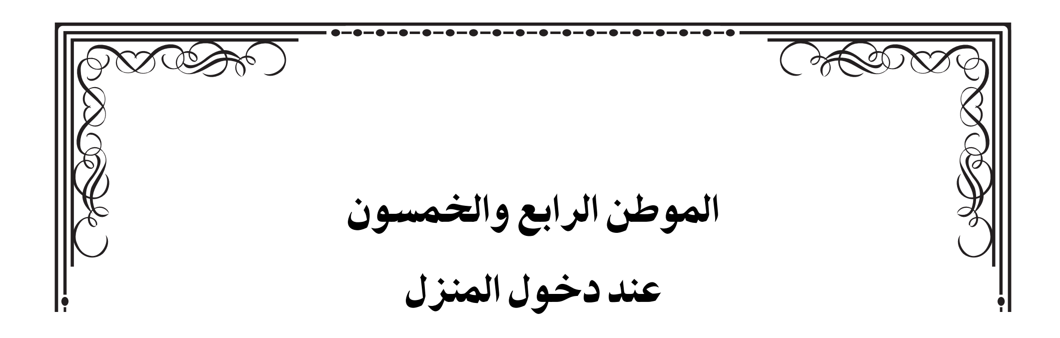
عند إرادة السفر

ذكره شيخُنَا ابنُ الصيرفي، ونقل عن «الأذكار» أنه قال في أذكارِ المسافر: «ويفتتح دعاءه ويختمه بالتحميدِ لله تعالى، والصلاةِ والتسليمِ على رسول الله ﷺ»[1]، انتهى.

وهذا من توابعِ الدعاء، رجاءَ الإجابة.

* * *

(١) (٢١٧).



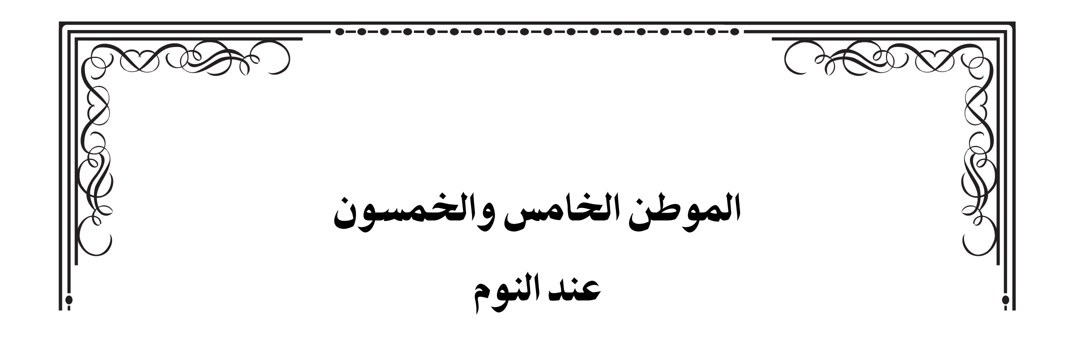
الموطن الرابع والخمسون
عند دخول المنزل

روى أبو موسى المدينيُّ، من حديث أبي صالح بن المُهَلَّب، عن أبي بكر بن عمران، حدثني محمد بن العباس بن الوليد، حدثني [عمر بن سعد][1]، ثنا ابن أبي ذئب، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فشكا إليه الفقر، وضيقَ العيش أو المعاش، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا دخلت منزلك، فسلِّمْ إن كان فيه أحد، أو لم يكن فيه أحد، ثم سلم عليّ، ثم اقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، مرَّةً واحدة، ففعل الرجل، فأدرَّ الله عليه الرزقَ، حتى أفاض على جيرانِهِ وقراباته»[2].

***

(١) كذا بالأصل و(غ)، بينما في «جلاء الأفهام» (٤٢٧): (عمرو بن سعيد).

(٢) في إسناده من لم أعرف، ومحمد بن عجلان ممن لا يقبل تفرده، تُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠٣).



الموطن الخامس والخمسون

عند النوم

روى أبو الشيخ الأصبهاني، من حديث أبي قِرْصَافَة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أوى إلى فراشه، ثم قرأ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، ثم قال: «اللهم ربَّ الحِلِّ والحرام، وربَّ البلدِ الحرام، وربَّ الركنِ والمقام، وربَّ المَشْعَرِ الحرام، بحقِّ كلِّ آية أنزلتها في شهرِ رمضان، بلِّغْ روحَ محمد ﷺ منِّي تحيةً وسلامًا، أربع مرات، وكل الله تعالى [به][1] الملكين، حتى يأتيا محمدًا ﷺ، فيقولان له: يا محمد، إن فلان بن فلان، يُقْرِئ عليك السلام ورحمة الله، فيقول: وعلى فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته»[2].

والمعروف أن هذا الحديثَ من كلامِ أبي جعفر الباقر، وهو الأَشْبَهُ بالصَّواب، والله أعلم.

---

(١) في (غ): (بها)، وهو الوارد في «جلاء الأفهام» (٤٣٩)، لكن أبا الشيخ الأصبهاني راوي الحديث أخرجه في كتابين من كتبه بما ذكره المؤلف بالأصل، الكتاب الأول «طبقات الأصبهانيين» (٣/ ٤٣٤)، والثاني (جزء فيه حديث آدم بن أبي إياس وغيره، ق٢/ أ) ضمن مجموع رقم: (٢٠) من مجاميع العمرية بالظاهرية.

(٢) أخرجه أبو الشيخ أيضًا في «طبقات الأصبهانيين» (٣/ ٤٣٤)، فقال: ثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا محمد بن عامر به.
قلت: وإسناده لا يخلو من ضَعف، فإسحاق بن إسماعيل الرملي، ممن لا يقبل ما تفرد به، وتُنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٧).

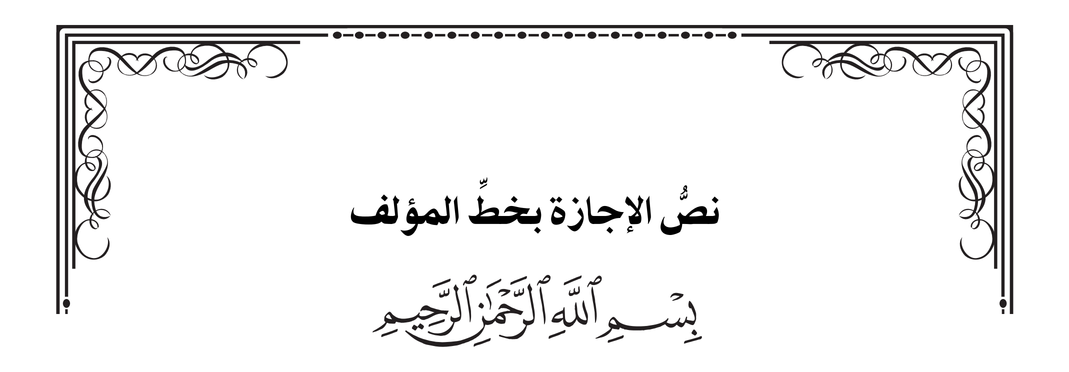
وهـذا آخـرُ مـا مـنَّ الله تعالى بـه وأنعـم، من ذكـرِ المواطـنِ التـي شُـرِعَتْ فيها الصَّـلاةُ علـى النبـي ﷺ، ومـن حفـظ شـيئًا زائدًا مـن ذلك علـى مـا ذكرنـاه، فليُنْعِمْ بإلحاقِـهِ فـي موطنِهِ ممـا قرَّرنـاه، والحمد لله حمـدًا كثيرًا، طيِّبًـا مباركًا فيـه، والصلاة والسـلام على سـيدنا محمد، وآلـه وأصحابه وأزواجـه ومُتَّبِعِيه، صلاةً دائمـةً إلى يوم الدين، وحسـبنا الله ونعـم الوكيل.

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى[1].

***

(١) ورد بآخر النسخة (غ): «علقه على عجل، لعارض حصل، في أويقات يسيرة، مؤلفه الراجي رحمة ربه ومغفرته محمد بن محمد بن الخيضري الشافعي، بدمشق المحروسة، في مستهل رجب الفرد سنة ستين وثمانمائة.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».



نصُّ الإجازة بخطِّ المؤلف

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله على جزيل عطائه، والشكر له على ما دفع من عظيم بلائه، الذي جعل مزيد النعم على شكره إجازة، ومنح طالب العلم حقيقة السعادة وسهل طريقه إليها ومجازه، أحمده على أن رفع أهل العلم درجات، وناهيك بها مِنَّة، وسهَّل على من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا طريقًا إلى الجنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي وسع كل شيء رحمة وعلمًا، وأراد بمن فقهه في الدين خيرًا، فرفعه أوصافًا وأفعالًا وأسمى، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي ورث عنه كنز علوم لا تحصى نفائس ذخائره، القائل: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، الحديث إلى آخره، وعلى آله وأصحابه، الذين كانوا عضد الدين وصدره، وعلى تابعيه وأحزابه، حماة الإسلام وذخره، وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فإن المولى المعظم، والصدر المكرم، الشيخ العالم الفاضل، المحقق المتقن الكامل، جامع أشتات الفضائل، كنز الأماثل، سيدنا الشيخ عضد الدين عطاء الله بن الشيخ شمس الدين محمد بن حجة الإسلام السديد بن الكرماني الحنفي نفعه الله بالعلم، وزينه بالتقوى والحلم، قد حضر لدي، وقرأ عليّ مصنفي هذا «اللواء المُعْلَم في مواطن الصلاة على النبي ﷺ»، قراءة حسنة متقنة، مظهرة

لمباحث حسنة، وفوائد مستحسنة، دلت على تمكنه من قواعد العلوم، وغوصه في بحارها على درر المنطوق والمفهوم، وقد أجزت له أن يروي عني هذا المصنف المذكور لمن قصده، ويفيده لمن استهداه واسترشده، وكذلك ما يصل إليه ويصح عنده أنه من مصنفاتي التي منها:

ـ كتاب «اللمع الألمعية لأعيان الشافعية»، المشتمل على ترجمة الإمام الشافعي وتراجم العلماء المقلدين لمذهبه من سائر الأقطار، ممن أحطنا علمًا بخبره وسيرته، وهو كتاب عظيم في بابه.

ـ وكتاب «الاكتساب في تخليص الأنساب» ثلاث مجلدات.

ـ وكتاب «البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع» في مجلدين.

ـ وكتاب «الصفا بتحرير الشفا».

ـ وكتاب «صعود المراقي إلى شرح ألفية العراقي في علوم الحديث».

ـ وكتاب «تحرير التفاصيل برواة المراسيل».

ـ وكتاب «المنهل الجاري من فتح الباري بشرح البخاري»، وهو يشتمل على أسئلة تتعلق بأبواب البخاري وأحاديثه مع الجواب عنها.

ـ وكتاب «إحسان الرحمن بأسئلة القرآن» على طريقة أسئلة الرازي.

ـ وكتاب «اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ».

ـ وكتاب «زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على الإمام الشافعي رضي الله عنه حين أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير».

ـ وكتاب «الروض النضر في حال الخضر».

ـ وكتاب «تقويم الأسل في تفضيل اللبن على العسل»، وغير ذلك من المصنفات.

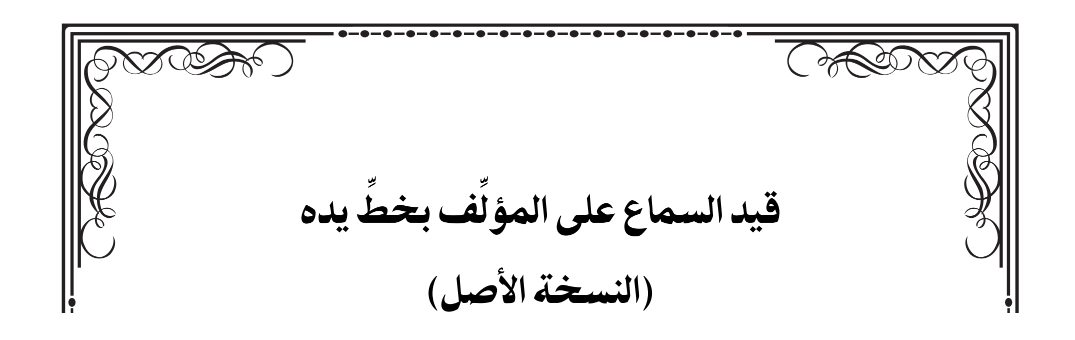
وكذلك أجزت له أن يروي عني ما لي من المرويات التي منها: صحيحيْ البخاريِّ ومسلم وسنن أبي داود، وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن النسائي وابنِ ماجه، وكذلك مسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، ومسند الدارمي، والمعاجم للطبراني، والسيرة النبوية لابن هشام، وغير ذلك من الكتب المسندات، والأجزاء المنثورات، بأسانيدي إليها المبينة في كتابي «التحيات الطيبات في بيان أسانيد المرويات».

وأنا ألتمس منه أن لا ينساني من دعواته في محل خلواته، واتفق ذلك في مجالس آخرها مستهل ربيع الأول عام ثمان وسبعين وثمانمائة، بدمشق المحروسة.

قاله ورقمه الفقير إلى عفو ربه، المستقيل من زلله وذنبه: محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الخيضري الشافعي، غفر الله تعالى ذنوبه، وستر عيوبه بمنه وكرمه، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *



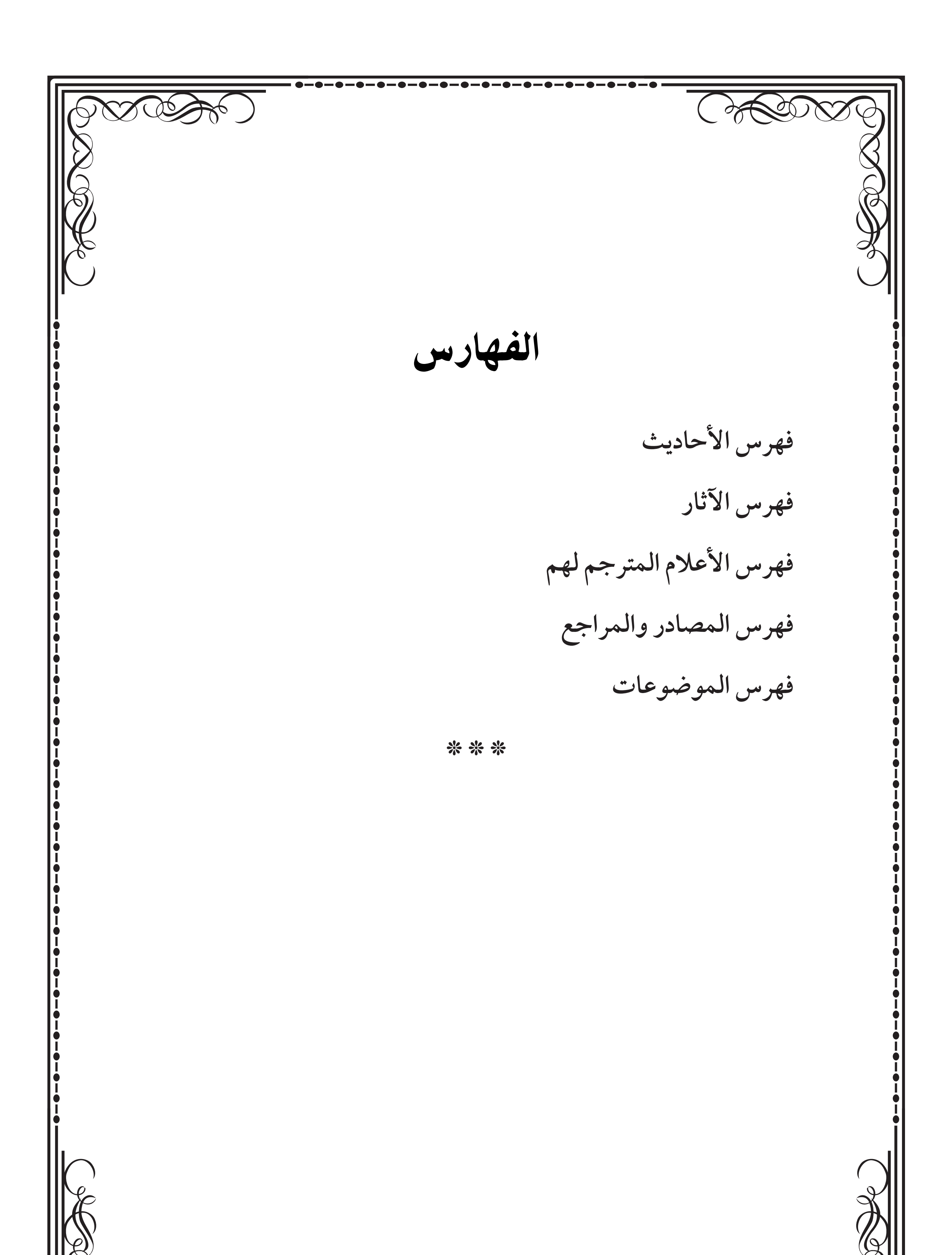
قيد السماع على المؤلِّف بخطِّ يده

(النسخة الأصل)

قرأ عليَّ جميعَ هذا المصنَّفِ المسمَّى بـ«اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ»، من تأليفي صاحبه المشتغل، المحصل، الفاضل، النبيل؛ صلاح الدين محمد بن القاضي خير الدين محمد القليوبي الشافعي نفعه الله بالعلم، وزينه بالتقوى والحلم، وسمعه بقراءته جماعة منهم: الشيخ الإمام العلامة المحقق شرف الدين يحيى بن شمس الدين محمد الأنصاري الأندلسي الغرناطي ـ نفع الله بفوائده، وذلك في مجالس، آخرها: سادس عشر القعدة سنة: ثمان وثمانين وثمانمئة، وأجزت لهم.

قاله وكتبه مؤلفه: محمد بن محمد الخيضري الشافعي، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

❋ ❋ ❋



الفهارس

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

* * *



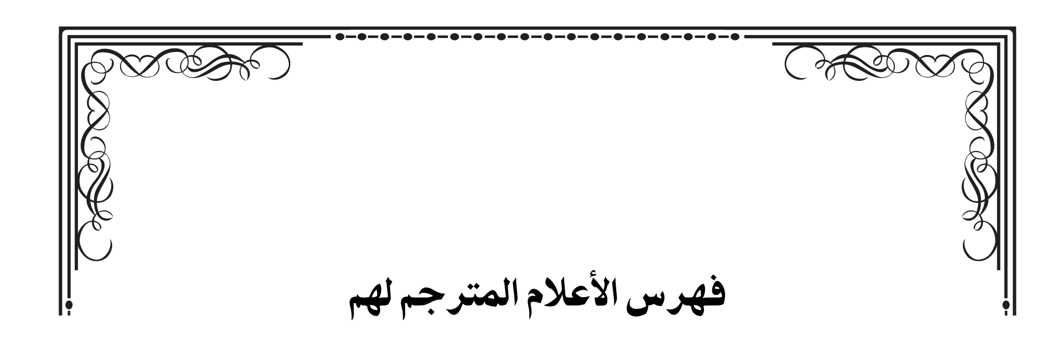
فهرس الأحاديث

❋ ❋ ❋

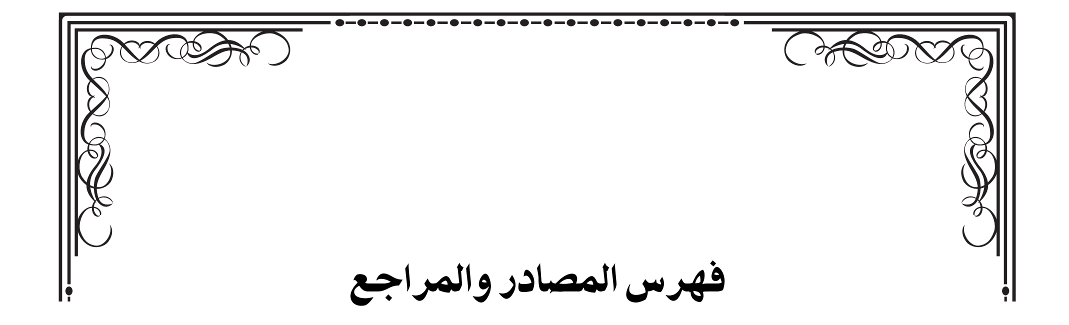


فهرس الآثار

❋ ❋ ❋



فهرس الأعلام المترجم لهم



فهرس المصادر والمراجع

ـ (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) لعبد الحي اللكنوي الهندي، ت: محمد بسيوني زغلول، ط: مكتبة الشرق الجديد.

ـ (الإرشاد في معرفة علماء الحديث) لأبي يعلى الخليلي القزويني، ت: محمد عمر إدريس، ط: مكتبة الرشد، سنة: ١٤٠٩هـ.

ـ (الأذكار) لمحيي الدين النووي، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط: دا الفكر، سنة: ١٤١٤هـ.

ـ (الإصابة في تمييز الصحابة) للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: مركز هجر للبحوث، ط: دار هجر.

ـ (الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ) لأبي عبد الله النميري، ت: حسين شكري، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٩م.

ـ (الاقتراح في بيان الاصطلاح) لأبي الفتح ابن دقيق العيد، ط: دار الكتب العلمية.

ـ (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) للقاضي عياض السبتي، ت: يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء، سنة: ١٤١٩هـ.

ـ (إكمال تهذيب الكمال) لمغلطاي الحنفي، ط: الفاروق الحديثة، سنة: ١٤٢٢هـ.

ـ (الأم) للإمام أبي عبد الله الشافعي، ط: دار المعرفة، سنة: ١٤١٠هـ.

ـ (الأمالي) لأبي القاسم بن بشران البغدادي، ت: عادل العزازي، ط: دار الوطن، سنة: ١٤٠٨هـ.

ـ (الأنساب) لأبي سعد السمعاني، ت: عبد الله عمر البارودي، ط: دار الجنان، سنة: ١٤٠٨هـ.

ـ (إنباء الغمر بأنباء العمر) لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، ت: حسن حبشي، ط: لجنة إحياء التراث بمصر، سنة: ١٩٦٩م.

ـ (الأنوار لأعمال الأبرار) ليوسف الأَرْدَبِيلي، ت: خلف مفضي المطلق، ط: دار الضياء، سنة: ١٤٢٧هـ.

ـ (البحر) لأبي المحاسن الروياني، ت: أحمد عزو، ط: إحياء التراث العربي، سنة: ١٤٢٣هـ.

ـ (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة.

ـ (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) لسراج الدين بن الملقن الشافعي، ت: مصطفى أبو الغيط ومن معه، ط: دار الهجرة، سنة: ١٤٢٥هـ.

ـ (بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل) للحرضي العامري، ت: أنور الشيخي، ط: دار المنهاج، سنة: ١٤٣٠هـ.

ـ (تاريخ ابن معين) رواية الدارمي، ت: أحمد نور سيف، ط: دار المأمون، سنة: ١٤٠٠هـ.

ـ (تاج العروس من جواهر القاموس) للمرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية.

ـ (التاريخ) لعلي البصروي، ت: أكرم العلبي، ط: دار المأمون للتراث، سنة: ١٤٠٨هـ.

ـ (تاريخ الإسلام) لأبي عبد الله الذهبي، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي.

ـ (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤٢٢هـ.

ـ (تاريخ دمشق) لأبي القاسم ابن عساكر الدمشقي، ت: علي شيري، ط: دار الفكر، سنة: ١٤١٩هـ.

ـ (التاريخ الكبير) لأبي عبد الله البخاري، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن.

ـ (التبيان في آداب حملة القرآن) لمحيي الدين النووي، ت: محمد الحجار، ط: دار ابن حزم، سنة: ١٤١٤هـ.

ـ (الترغيب والترهيب) لقوام السنة أبي القاسم الأصبهاني، ت: أيمن بن صالح بن شعبان، ط: دار الحديث، سنة: ١٤١٤هـ.

ـ (تهذيب الكمال) لأبي الحجاج المزي الشافعي، ت: بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٠٠هـ.

ـ (التنبيه) لأبي إسحاق الشيرازي، ط: عالم الكتب.

ـ (تذكرة الحفاظ) لأبي عبد الله الذهبي، ت: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٩هـ.

ـ (تهذيب التهذيب) لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر، سنة: ١٤٠٤هـ.

ـ (الثقات) لأبي حاتم ابن حبان البستي، ط: دار الفكر، سنة: ١٣٩٥هـ.

ـ (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) لصلاح الدين العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: عالم الكتب، سنة: ١٤٠٧هـ.

ـ (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) للخطيب البغدادي، ت: محمود الطحان، ط: دار المعارف.

ـ (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، سنة: ١٩٥٢هـ.

ـ (جزء في الحديث) لبيبي بنت عبد الصمد الهروية، ت: عبد الرحمن الفريوائي، ط: دار الخلفاء، سنة: ١٩٨٦م.

ـ (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام) لأبي عبد الله ابن القيم، ت: العلامة شعيب الأرناؤوط ومن معه، ط: دار المؤيد، سنة: ١٩٩٢م.

ـ (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) لأبي عبد الله القرشي، ط: مير محمد كتب خانة.

ـ (الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة) لشمس الدين السخاوي، ت: إبراهيم الحسين، ط: دار الحديث الكتانية.

ـ (الحاوي) لأبي الحسن الماوردي، ت: علي معوض ومن معه، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

ـ (الدارس في تاريخ المدارس) لعبد القادر النعيمي، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٠هـ.

ـ (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط: دائرة المعارف العثمانية، سنة: ١٩٧٢م.

ـ (الدعاء) لأبي القاسم الطبراني، ت: مصطفى عطا، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٣هـ.

ـ (ديوان الإسلام،) لشمس الدين ابن الغزي، ت: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١١هـ.

ـ (ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد) لتقي الدين الفاسي، ت: كمال يوسف الحوت، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٠هـ.

ـ (الرسالة) للإمام الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط: مكتبة الحلبي، سنة: ١٣٥٨هـ.

ـ (روضة الطالبين وعمدة المفتين) لمحيي الدين النووي، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، سنة: ١٤١٢هـ.

- (سؤالات الحاكم للدارقطني) ت: موفق عبد القادر، ط: مكتبة المعارف، سنة: ١٤٠٤هـ.

- (سؤالات البرقاني للدارقطني) ت: عبد الرحيم القشقري، ط: كتب خانه جميلي، سنة: ١٤٠٤هـ.

- (السلسلة الصحيحة) لناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، سنة: ١٤١٥هـ.

- (السلسلة الضعيفة) لناصر الدين الألباني، - ط: مكتبة المعارف، سنة: ١٤١٢هـ.

- (السنن) لأبي داود السجستاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.

- (السنن) لأبي عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٩٩٨هـ.

- (السنن) لابن ماجة القزويني، ت: العلامة شعيب الأرناؤوط ومن معه، ط: دار الرسالة العالمية، سنة: ١٤٣٠هـ.

- (السنن) لأبي الحسن الدارقطني، ت: عبدالله هاشم المدني، ط: دار المعرفة، سنة: ١٣٨٦هـ.

- (السنن الكبرى) لأبي بكر البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، ط: مكتبة دار الباز، سنة: ١٤١٤هـ.

- (السنن الكبرى) لأبي عبد الرحمن النسائي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٢١هـ.

- (السنن الصغرى) للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، سنة: ١٤٠٦هـ.

- (سير أعلام النبلاء) لأبي عبد الله الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط ومن معه، ط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤١٣هـ.

- (شرح مسلم) لمحيي الدين النووي، ط دار إحياء التراث، سنة: ١٣٩٢هـ.

- (شعب الإيمان) لأبي بكر البيهقي، ت: محمد السعيد زغلول، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٠هـ.

- (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) للقاضي عياض السبتي، ط: دار الفكر، سنة: ١٤٠٩هـ.

- (الصحيح) لأبي عبد الله البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، سنة: ١٤٠٧هـ.

- (الصحيح) لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ط: جمعية مكنز الإسلامي.

- (الصحيح) لأبي بكر ابن خزيمة النيسابوري، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، سنة: ١٣٩٠هـ.

ـ (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) لأبي حاتم ابن حبان البستي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤١٤هـ.

ـ (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) لشمس الدين السخاوي، ط: دار مكتبة الحياة ببيروت.

ـ (طبقات الأصبهانيين) لأبي الشيخ الأصبهاني، ت: عبد الغفور البلوشي، ط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٣١٢هـ.

ـ (طبقات الحنابلة) لأبي الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي، ط: دار المعرفة.

ـ (طبقات الشافعية) لتقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: الحافظ خان، ط: عالم الكتب، سنة: ١٤٠٧هـ.

ـ (طبقات الشافعية الكبرى) لتاج الدين ابن السبكي، ت: محمود الطناحي ومن معه، ط: دار هجر، سنة: ١٤١٣هـ.

ـ (الطبقات الكبرى) لأبي عبد الله بن سعد البصري، ت: محمد عطا، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٠هـ.

ـ (الضعفاء الصغير) للبخاري، ت: محمد زايد، ط: دار المعرفة.

ـ (الضعفاء) لأبي جعفر العقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٨هـ.

ـ (الضعفاء والمتروكون) لأبي عبد الرحمن النسائي، ت: محمود زايد، ط: دار المعرفة، سنة: ١٤٠٦هـ.

ـ (الضعفاء والمتروكون) للدارقطني، ت: موفق عبد القادر، ط: المعارف، سنة: ١٤٠٤هـ.

ـ (العلل) لأبي الحسن الدارقطني، ت: محفوظ الرحمن السلفي، ط: دار طيبة، سنة: ١٤٠٥هـ.

ـ (عمل اليوم والليلة) لأبي عبد الرحمن النسائي، ت: فاروق حمادة، ط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٠٦هـ.

ـ (عمل اليوم والليلة) لأبي بكر ابن السني، ت: كوثر البرني، ط: دار القبلة.

ـ (الفتح العزيز بشرح الوجيز) للرافعي، ط: دار الفكر.

ـ (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) لشمس الدين السخاوي، ت: علي حسين علي، ط: مكتبة السنة، سنة: ١٤٢٤هـ.

ـ (فضل الصلاة على النبي ﷺ) للقاضي إسماعيل بن إسحاق، ت: الألباني، ط: المكتب الإسلامي، سنة: ١٣٩٨هـ.

ـ (فضل الصلاة على النبي ﷺ) لأبي بكر ابن أبي عاصم، ت: حمدي السلفي، ط: دار المأمون للتراث، سنة: ١٤١٥هـ.

ـ (فضائل القرآن) للقاسم بن سلام، ت: مروان العطية ومن معه، ط: دار ابن كثير، سنة: ١٤١٥هـ.

ـ (فضائل القرآن) لأبي عبد الله بن الضريس، ت: غزوة بدير، ط: دار الفكر، سنة: ١٤٠٨هـ.

ـ (فضائل القرآن) لأبي بكر الفريابي، ت: يوسف جبريل، ط: مكتبة الرشد، سنة: ١٤٠٩هـ.

ـ (القربة بفضل الصلاة على خير المرسلين) لأبي القاسم ابن بشكوال، ت: حسين شكري، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠١٠م.

ـ (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع) للسخاوي، ت: بشير محمد عيون، ط: مكتبة المؤيد.

ـ (الكامل في ضعفاء الرجال) لأبي أحمد ابن عدي الجرجاني، ت: يحيى مختار غزاوي، ط: دار الفكر، سنة: ١٤٠٩هـ.

ـ (لسان الميزان) للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، سنة: ١٤٢٣هـ.

ـ (المجروحين) لابن حبان البستي، ت: محمود إبراهيم زايد، ط: دار المعرفة، سنة: ١٤١٦هـ.

ـ (مجابو الدعوة) لأبو بكر ابن أبي الدنيا القرشي، ت: زياد حمدان، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، سنة: ١٤١٣هـ.

ـ (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) لنور الدين الهيثمي، ط: دار الفكر، سنة: ١٤١٢هـ.

ـ (المحرر) للرافعي، ت: محمد إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية.

ـ (المجموع شرح المهذب) لمحيي الدين النووي، ط: دار الفكر.

ـ (المختصر) للمُزَنِي، ط: دار المعرفة، سنة: ١٤١٠هـ.

ـ (المستدرك على الصحيحين) لأبي عبد الله بن البيع الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١١هـ.

ـ (المسند) للإمام الشافعي، بترتيب السندي، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٣٧٠هـ.

ـ (مسند البزار) من المجلد العاشر إلى السابع عشر، ت: عادل بن سعد، ط: مكتبة العلوم والحكم، سنة: ١٤٢٦هـ.

ـ (مسند البزار ـ أو البحر الزخار ـ) لأبي بكر البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، ط: مكتبة العلوم والحكم، سنة: ط الأولى: ١٩٨٨م.

ـ (المسند) لعلي بن الجعد، ت: عامر حيدر، ط: مؤسسة نادر، سنة: ١٤١٠هـ.

ـ (المسند) للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط ومن معه، ط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٢٠هـ.

ـ (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) لشهاب الدين البوصيري، ت: محمد الكشناوي، ط: دار العربية، سنة: ١٤٠٣هـ.

ـ (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، سنة: ١٤٠٣هـ.

ـ (المصنف) لأبي بكر ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد، سنة: ١٤٠٩هـ.

ـ (المعجم الأوسط) لأبي القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ومن معه، ط: دار الحرمين، سنة: ١٤١٥هـ.

ـ (المعجم الصغير) لأبي القاسم الطبراني، ت: محمد شكور أمرير، ط: المكتب الإسلامي، سنة: ١٤٠٥هـ.

ـ (المعجم الكبير) لأبي القاسم الطبراني، ت: حمدي السلفي، ط: مكتبة العلوم والحكم، سنة: ١٤٠٤هـ.

ـ (معرفة الألقاب) لابن طاهر المقدسي، ت: عدنان أبو زيد، ط: المكتبة الثقافة الدينية، سنة: ١٤٢٢هـ.

ـ (المغني) لموفق الدين ابن قدامة المقدسي،.ط: مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ.

ـ (مغني المحتاج في شرح المنهاج) للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية.

ـ (المقدمة في علوم الحديث) لأبي عمرو بن الصلاح، ت: ماهر الفحل، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٢م.

ـ (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.

ـ (المهمات في شرح الروضة والرافعي) لجمال الدين الإسنوي، ت: أبي الفضل الدمياطي، ط: دار ابن حزم، سنة: ١٤٣٠هـ.

- (منادمة الأطلال ومسامرة الخيال) لعبد القادر بدران، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، سنة: ١٩٨٥م.

- (المنتخب من مسند عبد بن حميد) لعبد بن حميد، ت: صبحي السامرائي ومن معه، ط: مكتبة السنة، سنة: ١٤٠٨هـ.

- (المنهاج في شعب الإيمان) لأبي عبد الله الحليمي، ت: حلمي فودة، ط: دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ.

- (منهاج الطالبين) لمحي الدين النووي، ت: عوض قاسم، ط: دار الفكر، سنة: ١٤٢٥هـ.

- (الموطأ) للإمام مالك، رواية يحيى الليثي، ت: محمد الأعظمي، ط: مؤسسة زايد آل نهيان، سنة: ٢٠٠٤م..

- (الموضوعات) لأبي الفرج ابن الجوزي، ط: المكتبة السلفية.

- (ميزان الإعتدال في نقد الرجال) لأبي عبد الله الذهبي، ت: علي معوض ومن معه، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٩٩٥هـ.

- (معرفة السنن والآثار) لأبي بكر البيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، ط: دار قتيبة وغيرها، سنة: ١٩٩١هـ.

- (نظم العِقيان في أعيان الأعيان) للسيوطي، ت: فيليب حتي، ط: المكتبة العلمية.

- (النهاية في غريب الحديث) لأبي السعادات ابن الأثير، ت: طاهر الزاوي ومن معه، ط: المكتبة العلمية، سنة: ١٣٩٩هـ.

- (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين الجويني، ت: عبد الملك الديب، سنة: دار المنهاج، سنة: ١٤٢٨هـ.

- (النجم الوهاج بشرح المنهاج) لكمال الدين الدميري، ط: دار المنهاج، سنة: ١٤٢٥هـ.

- (الوجيز في ذكر المجاز والوجيز) لأبي طاهر السلفي، ت: محمد خير البقاعي، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤١١هـ.

- (الوسيط) لأبي حامد الغزالي، ت: أحمد إبراهيم ومن معه، ط: دار السلام، سنة: ١٤١٧هـ.

* * *



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

النص المحقق

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: فيما جاء من ذلك في فضائل الأعمال

الموضوع	الصفحة

* * *